مدونة القوانين الجزائية

وما يتعلق بها من قوانين

اضغط على العنوان والفهرس للوصول الى المواد

قانون الجزاء 2 القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء	تعديل قانون الجزاء 66 القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء
قانون الاجراءات 82 القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية	قانون الاحداث 148 القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث
قانون محاكمة الوزراء 166 القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء	قانون الوحدة الوطنية 171 المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن الوحدة الوطنية
قانون تقنية المعلومات 174 القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات	قانون تنظيم الاتصالات 182 القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات
الاعلام المرئي والمسموع 213 القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع	قانون المطبوعات والنشر 220 القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر
قانون حقوق المؤلف 230 القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	قانون المعاملات الالكترونية 250 القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية
قانون الاعلام اللاكتروني 265 القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني	قانون مكافحة الفساد 272 القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
مكافحة الاتجار بالاشخاص 286 القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين	قانون مكافحة غسل الاموال 291 القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
قانون حماية الاموال العامة 309 القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة	قانون مكافحة الغش التجاري 318 القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة الغش التجاري
الكشف عن العمولات 328 القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود	
قانون مكافحة المخدرات 330 القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات و الإتجار فيها	مكافحة المؤثرات العقلية 348 المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية
قانون تنظيم محكمة المرور 363 قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور	قانون المرور 366 المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور
قانون البلدية 386 القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت	قانون المحاماة 402 القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم
قانون الاسلحة والذخائر 415 المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر	قانون جرائم المفرقعات 422 القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن جرائم المفرقعات
قانون جرائم الطائرات 424 القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة	
قانون حقوق الطفل 427 القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل	تنظيم تركيب الكاميرات 450 القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية
حق الاطلاع على المعلومات 453 القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون حق الإطلاع على المعلومات	
الحماية من العنف الاسري 457 القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الاسري	قانون حماية البيئة 463 القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته

الكتاب الأول: الأحكام العامة
الباب الأول: أحكام تمهيدية ٣
الفصل الأول: مباديء أساسية ٣
الفصل الثانى: سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان ٥
الباب الثانى: الجريمة
الفصل الأول: المسئولية الجنائية ٦
الفصل الثانى: الركن الشرعي – أسباب الإباحة ٨
الفصل الثالث: الركن المعنوي – القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ١٠
الفصل الرابع: الركن المادي – الشروع وتعدد المجرمين ١١
الباب الثالث: العقوبة
الفصل الأول: العقوبات الأصلية ١٤
الفصل الثانى: العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية ١٥
الفصل الثالث: تخفيف العقوبة وتشديدها ١٨
الفصل الرابع: الإفراج تحت شرط ٢٠
الكتاب الثانى: الجرائم الضارة بالمصلحة العامة
الباب الأول: انتهاك حرمة الأديان ٢١
الباب الثانى: الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين
الفصل الأول: الرشوة ٢٢
الفصل الثانى: سوء استعمال الوظيفة ٢٤
الفصل الثالث: انتحال الوظيفة ٢٦
الفصل الرابع: فرار المحبوسين والمقبوض عليهم ٢٧
الفصل الخامس: الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته ٢٨
الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بسير العدالة
الفصل الأول: شهادة الزور ٢٩
الفصل الثانى:الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء ٣٠
الفصل الثالث: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها ٣١
الفصل الرابع: البلاغ الكاذب ٣١
الفصل الخامس: التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها ٣٢
الفصل السادس: فض الأختام ٣٢
الكتاب الثالث: الجرائم الواقعة على الأفراد
الباب الأول: الجرائم الواقعة على النفس
الفصل الأول: القتل والجرح والضرب والإيذاء ٣٣
الفصل الثانى: التعريض للخطر ٣٦
الفصل الثالث: الإجهاض ٣٧
الفصل الرابع: الخطف والحجز والإتجار بالرقيق ٣٩
الباب الثانى: الجرائم الواقعة على العرض والسمعة
الفصل الأول: المواقعة الجنسية وهتك العرض ٤١
الفصل الثانى: الزنا ٤٣
الفصل الثالث: التحريض على الفجور والدعارة والقمار ٤٤
الفصل الرابع: الخمر والمخدرات ٤٦
الفصل الخامس: القذف والسب ٤٨
الباب الثالث: الجرائم الواقعة على المال
الفصل الأول: السرقة والنصب وخيانة الأمانة ٥٠
الفصل الثانى: الحريق ٥٧
الفصل الثالث: الإتلاف والقرصنة وإنتهاك حرمة الملك ٥٨
الفصل الرابع: التزوير ٦٠
الفصل الخامس: تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات ٦٢
الفصل السادس: تزوير الأختام والطوابع ٦٤
الفصل السابع: إنتحال الشخصية ٦٥

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته

مباديء أساسية
المواد (١ - ١٠)

المادة ١
لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله ، الا بناء على نص في القانون.

المادة ٢
الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح.

المادة ٣
الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات*.

المادة ٤
تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية. وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

المادة ٥
الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين**.

المادة ٦
تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة تسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا.

المادة ٧
لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

المادة ٨
ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام او التحقيق

١-٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المواد ٣ و ٥ من قانون الجزاء

او المحاكمة او بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في اية حال ان تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

المادة ٩

اذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة.

المادة ١٠

يوقف سريان المدة التي تسقط بها لا عقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونيا او ماديا.تنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه ، وفي عقوبة الغرامة بأي اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه او تصل الى علمه.

سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان
المواد (١١-١٧)

المادة ١١
تسري احكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. تسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها في اقليم الكويت.

المادة ١٢
تسري احكام هذا القانون ايضا على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لاحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل ، وذلك اذا عاد الى الكويت دون ان تكون المحاكم الاجنبية قد برأته مما اسند اليه.

المادة ١٣
في جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج اذا ثبت ان المحاكم الاجنبية حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

المادة ١٤
يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز ان توقع عقوبة من اجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل.

المادة ١٥
اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل ان يحكم فيه نهائيا ، قانون اصلح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره.
مع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن.

المادة ١٦
استثناء من احكام المادة السابقة ، اذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة او قانونا دعت الى اصداره ظروف طارئة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ، ولو انتهت مدته او الغى لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل.

المادة ١٧
تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريان هذه القوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها ، كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، ما لم ينص على غير ذلك.

المسئولية الجنائية
المواد (١٨ - ٢٥)

المادة ١٨
لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

المادة ١٩
ملغاة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث .
اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم اربع عشرة سنة ، جريمة ، امر القاضي ، بدلا من توقيع العقوبة المقررة في القانون ، اما بايداعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على ان يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة ، واما بتوبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه.

مادة ٢٠
ملغاة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث .
اذا ارتكب الحدث ، الذي اتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. واذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.
واذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا. ولا يعاقب بالغرامة ، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس او لم تقترن ، الا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التي ارتبكها.
ولا تسري احكام العود على المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

مادة ٢١
ملغاة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث .
اذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضي ، وتحسب السن في جميع الاحوال بالتقويم الميلادي.

المادة ٢٢
لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي او نقص في نموه الذهني او اية حالة عقلية اخرى غير طبيعية.
اذا قضى بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، امرت المحكمة اذا قدرت خطورته على الامن العام ، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم ، الى ان تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي اوجب ايداعه فيه.

المادة ٢٣

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكره او مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه او على غير علم منه بها ، او اذا ترتب على تناولها ان اصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسري احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

المادة ٢٤

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال اذى جسيم حال يصيب النفس او المال.

المادة ٢٥

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس او المال ، اذا لم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة اخرى ، بشرط ان يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه.

أسباب الإباحة
المواد (٢٦ - ٣٩)

المادة ٢٦
لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من اسباب الاباحة.

المادة ٢٧
اسباب الاباحة هي استعمال الحق ، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته او تنفيذه لامر تجب طاعته ، ورضاء المجني عليه.

المادة ٢٨
لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون ، بشرط ان يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق.

المادة ٢٩
لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق ، بشرط التزامه حدوده واتجاه الى مجرد التهذيب.

المادة ٣٠
لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية او الجراحية ، وكان قصده متجها الى شفاء المريض ، ورضى المريض مقدما صراحة او ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت ان الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به اصول الصناعة الطبية.
** ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس أو الأم إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً، ولا حاجة لأى رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصور على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة.

** معدلة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ في مادته الاولى

المادة ٣١
لا جريمة اذا وقع الفعل اثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها ، بشرط ان يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الاصول المرعية في هذه المباراة.

المادة ٣٢
لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه او ماله ، او دفاعا عن نفس الغير او ماله.

المادة ٣٣

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا كان الخطر الذي يهدد النفس او المال خطرا حالا ، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب الى حماية السلطات العامة.

المادة ٣٤

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية :
أولا : جريمة يتخوف ان يحدث منها الموت او جراح بالغة. اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة.
ثانيا : مواقعة انثى بغير رضاها او هتك عرض انسان بالقوة.
ثالثا: اختطاف انسان بالقوة او بالتهديد.

المادة ٣٥

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لاحكام المواد ١٨-٢٥.

المادة ٣٦

اذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي ، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه دون ان يكون قاصدا احداث اذى اشد مما يستلزمه الدفاع ، جاز للقاضي ، اذا كان الفعل جناية ، ان يعده معذورا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون.

المادة ٣٧

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام اثناء مباشرته اختصاصه ، استعمالا لسلطة يقررها له القانون ، او تنفيذا لامر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط ان يلتزم حدود السلطة او الامر.

المادة ٣٨

لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعلا استعمالا لسلطة يعتقد ان القانون يقرها له ، او تنفيذا لامر يعتقد ان القانون يوجب عليه طاعته.
يجب على الموظف ان يثبت ان اعتقاده بني على اسباب معقولة ، وانه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله.

المادة ٣٩

لا يعد الفعل جريمة اذا رضي المجني عليه بارتكابه ، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثماني عشرة سنة ، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي او معنوي ، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالاسباب التي من اجلها يرتكب ، ويشترط ان يكون الرضاء سابقا على ارتكاب الفعل او معاصرا له ، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه ، ويعد الفعل جريمة ، اذا كان من شأنه ان يحدث الموت او يحدث اذى بليغا ، او كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل ان يحدثه للمجني عليه ، او نص القانون على الا يعتد بهذا الرضاء.

القصد الجنائي والخطأ غير العمدي
المواد (٤٠ - ٤٤)

المادة ٤٠
اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي ، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه.

المادة ٤١
يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.
ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك.

المادة ٤٢
لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك.

المادة ٤٣

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع تحددت مسئولية الفاعل على اساس الوقائع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها ان تعدم مسئوليته او ان تخففها ، بشرط ان يكون اعتقاده قائما على اسباب معقولة وعلى اساس من البحث والتحري.
واذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ، سئل مسئولية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية.

المادة ٤٤
يعد الخطأ غير العمدي متوافرا اذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب الفعل ، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه ، بأن اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال او عدم الانتباه او عدم مراعاة اللوائح.
ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد ان يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من اجل ذلك ، او توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك.

الشروع وتعدد المجرمين
المواد (٤٥ - ٥٦)

المادة ٤٥
الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لإرادته فيها ن اتمام الجريمة ، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها ، او التصميم على ارتكابها.يعد المتهم شارعا سواد استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، او اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا ان تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.

المادة ٤٦
يعاقب على الشروع بالعقوبات الاتية ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك :
الحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام.
الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.
الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.
الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

المادة ٤٧
يعد فاعلا للجريمة :اولا : من يرتكب وحده او مع غيره الفعل المكون للجريمة ، او يأتي فعلا من الافعال المكونة لها.ثانيا : من تصدر منه افعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة ، او يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة او بقربه بقصد التغلب على اية مقامة او بقصد تقوية عزم الجاني.
ثالثا : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير اهل للمسئولية الجنائية او شخصا حسن النية.

المادة ٤٨
يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها :اولا : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريض.ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق.ثالثا : من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقعت بناء على هذه المساعدة.

المادة ٤٩
حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بعدم دستورية المادة ٤٩
المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٦٧ التاريخ ٢١-٣-٢٠١٠
حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بعدم دستورية نص البند ثانيا من المادة ٤٩ من قانون الجزاء
المنشور في الكويت اليوم العدد ٩٢٧ التاريخ ١٤-٦-٢٠٠٩
حكم المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص البند أولا من المادة ٤٩ من قانون الجزاء
المنشور في الكويت اليوم عدد ٨٦٨ التاريخ ٢٧-٤-٢٠٠٨

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية :
أولا : اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا اصليا للجريمة او كان شريكا فيها قبل وقوعها.
ثانيا : اخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة او التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي ان يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة او المستعملة في ارتكاب الجريمة او يتعلق بأشياء استبدلت بها او نتجت من التصرف فيها.
ثالثا : حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه او لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

المادة ٥٠

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة التي ارتكبها او ساهم في ارتكابها. واذا تعدد الفاعلون وكان احدهم غير معاقب لعدم اهليته للمسئولية او لانتفاء القصد الجنائي لديه او قيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا.
لا تتأثر العقوبة المقررة لاحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة اذا كان غير عالم بهذه الظروف.

المادة ٥١

اذا نفذ احد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت اصلا ، او ارتكب جريمة غير التي قصدت اصلا ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ او الجريمة التي وقعت بالعفل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الاصلية او للجريمة التي اريد ارتكابها اصلا.

المادة ٥٢

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك.
اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا.
لا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

المادة ٥٣

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت اصلا ، او كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ او الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لافعال الاشتراك التي ارتكبها.

المادة ٥٤

اذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، وابلغ الفاعل او الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه.

لا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة ان يجرد الشريك الفاعل او الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد امدهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها ام كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي.

المادة ٥٥

حكم المحكمة دستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بعدم دستورية المادة ٥٥وسقوط الفقرة الأخيرة من منها وهو المنشور بالكويت اليوم العدد ٩٦٧ التاريخ ٢١-٣-٢٠١٠

حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بعدم دستورية الفقرة الأولي من المادة ٥٥

المنشور بالكويت اليوم العدد ٩٢٧ التاريخ ١٤-٦-٢٠٠٩

حكم المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولي من تلك المادة من قانون الجزاء والمنشور بالكويت اليوم عدد ٨٦٨ التاريخ ٢٧-٤-٢٠٠٨

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقعها بالعقوبة المقررة لها ، الا اذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز ان تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات. ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم او اصوله او فروعه اذا آووه او ساعده على الاختفاء.

المادة ٥٦

اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه ان يعدل عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد. اما اذا كانت عقوبة الجريمة اقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة.

يعفي من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع اية جريمة فاذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين ان يوصل فعلا الى القبض على المتفقين الآخرين.

العقوبات الأصلية
المواد (٥٧ - ٦٥)

المادة ٥٧
العقوبات الاصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هي :
- الاعدام.
- الحبس المؤبد.
- الحبس المؤقت.

المادة ٥٨
كل محكوم عليه بالاعدام ينفذ فيه الحكم شنقا او رميا بالرصاص.

المادة ٥٩
اذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، ووضعت جنينها حيا ، ابدل الحكم بالاعدام الى الحبس المؤبد

المادة ٦٠
لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير ، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، او استبدال غيرها بها.

المادة ٦١
الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترنا بالشغل دائما.

المادة ٦٢
الحبس المؤقت لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

المادة ٦٣
اذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فاكثر ، كان حبسا مقترنا بالشغل ، واذا لم تزد على اسبوع ، كان حبسا بسيطا واذا كانت اقل من ستة شهور واكثر من اسبوع ، كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسا مع الشغل.

المادة ٦٤
العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقا لنص القانون ، ولا يجوز ان يقل عن عشر روبيات.
اذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذالجبري على ماله ، وفاذا لت يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع المحكوم عليه للاكراه البدني وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

المادة ٦٥
يجوز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة

كلها او بعضها ، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة.

العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

المواد (٢٦ - ٨٠)

المادة ٦٦

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ .
- العزل من الوظائف العامة.
- الحرمان من مزاولة المهنة.
- اغلاق المحال العامة.
- مراقبة الشرطة.
- المصادرة.
- ابعاد الاجنبي عن البلاد.
- تقديم تعهد بالمحافظة على الامن وبالتزام حسن السيرة ، بكفالة او غير مصحوب بها .

المادة ٦٧

تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم الاصلية ، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها اوجب القانون عليه ذلك او اجازه له.

المادة ٦٨

كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الآتية :

- تولي الوظائف العامة او العمل كمتعهد او كملتزم لحساب الدولة
- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة او التعيين عضوا بها
- الاشتراك في انتخاب اعضاء المجالس والهيئات العامة.

المادة ٦٩

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمانه ذلك.

المادة ٧٠

يجب على القاضي ، اذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من اجل رشوة او تعذيب متهم لحمله على الاعتراف او استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الافراد او استعمال اختام رسمية على نحو مخالف للقانون او تزوير ، ان يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات.

المادة ٧١

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فان كان المحكوم عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشغل اية وظيفة عامة.

المادة ٧٢

كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزوال مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك ، من اجل جريمة ارتكبت اثناء مباشرة اعمال هذه المهنة او بسببها وتضمنت اخلالا بالواجبات التي يفرضها القانون او تفرضها اصول المهنة المتعارف عليها ، يجيز للقاضي ان يحكم بحرمان المحوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فاذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات. وجب على القاضي ان يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا.

المادة ٧٣

يجب على القاضي. اذا حكم بعقوبة من اجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص او اكثر او صحته او امنه للخطر او اقلاق راحته ، ان يقضي باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط.

المادة ٧٤

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين ، من اجل جناية مخلة بأمن الدولة او قرصنة او قتل او حريق او سلب او تزييف مسكوكات او تقليد او تزوير الاختام الرسمية او اوراق النقد او الاوراق الرسمية ، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون ان تجاوز خمس سنوات.

المادة ٧٥

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة او نصب او خيانة امانة او ابتزاز مال الغير ، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

المادة ٧٦

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

اولا : عليه ان يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل ان كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.

ثانيا : عليه ان يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته ، مدونة فيه جميع البيانات التي تعين شخصيته ، وعليه ان يقدمها لرجال الشرطة

عند كل طلب.
ثالثا : عليه ان يقدم نفسه الى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل اسبوع ، في الزمان المعين له في بطاقته ، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة ذلك.
رابعا : عليه ان يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، الا اذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التعيب في كل هذه الفترة او بعضها.

المادة ٧٧

كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، بغير عذر مقبول ، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٨

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة من اجل جناية او جنحة عمدية ان يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجريمة والاشياء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء.
اذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها او حيازتها او التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي ان يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

المادة ٧٩

كل حكم بالحبس على اجنبي يجيز للقاضي ان يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقا للقانون.
فاذا حكم على الاجنبي بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة حكم القاضي بابعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.
وعلى النيابة العامة اعلان امر القاضي ، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه.

** عدلت بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

المادة ٨٠

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الامن والتزام حسن السيرة. مصحوبا بكفالة او غير مصحوب بها ، والاحكام التي تسري في هذه الحالات ، مبينة في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالاجراءات الوقائية.

تخفيف العقوبة وتشديدها
المواد (٨١ - ٨٦)

المادة ٨١
اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة ، اذا رأت من اخلاقه او ماضيه او سنة او الظروف التي ارتكب فيها جريمته او تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية او عينية او بغير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على الا تجاوز سنتين. وللمحكمة ان تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها ان تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك. اذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون ان يخل المتهم بشروط التعهد ، واعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.
ما اذا اخل المتهم بشروط التعهد ، فان المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام او الاشخص المتولي رقابته او المجني عليه - بالمضي في المحاكمة ، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكافلة العينية ان وجدت.

المادة ٨٢
يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ، ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، اذا تبين لها من اخلاق المتهم او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية او عينية او بغير كفالة حسب تقرير المحكمة.
يصجر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا ، فاذا انقضت هذه المدة دون ان يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن.
يجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم باحبس من اجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة او قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ ، ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضا اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فاذا حكم بالغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية ان وجدت.
تختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التي امرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي اصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام او المجني عليه.

المادة ٨٣
يجوز للمحكمة اذا رأت ان المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، او بالنظر الى ماضيه او اخلاقه او سنه ، ان تستبدل بعقوبة الاعدام

عقوبة الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.
لا يجوز ان تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى المقررة للجريمة.
كل ذلك ما لم ينص القانون على حد ادنى آخر.

المادة ٨٤

اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لاشدها. واذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها.
اذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين ، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه.

المادة ٨٥

يعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة.
يجوز للمحكمة ان تقضي على العائد بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

المادة ٨٦

اذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع في احدى هذه الجرائم ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة او الشروع في احداها ، جاز للمحكمة ان تقضي عليه باكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من نصفه.

الإفراج تحت شرط
المواد (٨٧ - ٩١)

المادة ٨٧
يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكموم عليه بالحبس قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة ، اذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان الافراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالامن.
اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب الا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة.
يكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، او لمدة خمس سنوات فيما اذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد ، ويجوز للسلطة المختصة ان تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه ، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه ، وعليها ان تنبهه الى ان مخالفة هذه الشروط تكون سببا في الغاء الافراج.

المادة ٨٨
اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها ، الغى الافراج ، واعيد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه.

المادة ٨٩
يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المحكوم عليه مدة اخرى وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧ ، وفي هذه الحالة يتعين عليه ان يمضي ثلاثة ارباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الافراج ، فاذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي اربع سنوات.
اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغى الافراج وفقا لاحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك.

المادة ٩٠
اذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الاولى التي افرج فيها عن المحكوم عليه او حتى انقضاء المدة الثانية ، اصبح الافراج نهائيا.

المادة ٩١
يختص النائب العام باصدار الامر بالافراج وبألغائه.

المواد من ٩٢ حتى ١٠٨
** ملغاة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الصادر فى ٢١ / ٧ / ١٩٧٠ في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٣٤ من هذا القانون .

انتهاك حرمة الأديان
المواد (١٠٩ - ١١٣)

المادة ١٠٩
كل من خرب او اتلف او دنس مكانا معدا لاقامة شعائر دينية ، او اتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا اخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لاقامة شعائر دينية ، قاصدا بذلك تعطيلها او الاخلال بالاحترام الواجب لها ، او تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع.

المادة ١١٠
كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى او لحفظ رفاتهم او لاقامة مراسيم الجنازة ، او سبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة ، او انتهك حرمة ميت وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١١
كل من اذاع ، باحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١ ، آراء تتضمن سخرية او تحقيرا او تصغيرا لدين او مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده او في شعائره او في طقوسه او في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٢
لا جريمة اذا اذيع بحث في دين او في مذهب ديني ، في محاضرة او مقال او كتاب علمي ، باسلوب هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص.

** معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ١١٣
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه ، قاصدا بذلك الاساءة الى هذا الدين.

الرشوة
المواد (١١٤ - ١١٩)

المادة ١١٤
كل موظف عام طلب او قبل ، لنفسه او لغيره ، مالا او منفعة او مجرد وعد بشئ من ذلك ، مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا ، او الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطى او وعد به ، وذلك حتى لو ثبت ان الموظف كان عازما على القيام بالعمل الذي وعد القيام به او على الامتناع عن العمل الذي وعد بالامتناع عنه.
يعاقب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره مالا او منفعة او مجرد وعد بشئ من ذلك ، لاداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته ، ولكنه يزعم انه داخل فيه.
تعد رشوة الفائدة الخاصة التي تحصل للموظف او لغيره من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته ، او شرائه بثمن انقص منها ، او من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١١٥
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالا او منفعة او وعدا بذلك ، وقبل الموظف ما قدم له او وعد به ، ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرتشي.
يعفى من العقوبة الراشي والمتواسط اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١١٦
يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة او العنف او التهديد في حق موظف عام ، فيحصل منه على قضاء امر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١١٧
من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه، او في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار او

باحدى هاتين العقوبتين.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١١٨

كل موظف عام قبل من شخص ، ادى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها مالا او منفعة بعد اداء العمل او الامتناع عنه ، بصفة مكافأة على ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة.
يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١١٩

كل من طلب نفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او موهوم ، للحصول او محاولة الحصول من اية سلطة عامة على منفعة ايا كانت ، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١١٤ ان كان موظفا عاما ، فان كان غير موظف ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ما اعطى او وعد به.
يعد في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

سوء استعمال الوظيفة
المواد (١٢٠ - ١٢٥)

المادة ١٢٠
كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الاضرار باحد الافراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١٢١
كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اثناء تأدية وظيفته، او اوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١٢٢
كل موظف عام دخل مسكن احد الافراد دون رضائه، في غير الاحوال التي يحددها القانون، او بغير مراعاة الاجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١٢٣
كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة او بتقديم بيانات من شأنها ان تؤثر في حقوق الافراد، فادلى بما يخالف الحقيقة عن قصد سيء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١٢٤
كل موظف عام، مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسلم اموال لحساب الدولة وبالمحافظة عليها او بادارتها، يدلي ببيانات غير صحيحة تتعلق بهذه الاموال وهو

عالم بعدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١٢٥

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه احد الافراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ٢٢٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
وفي جميع الاحوال يحكم بعزل الموظف.

** يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ كل ما يتعارض مع احكام المواد من ٣٥ الى ٥٨ الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

انتحال الوظيفة
المواد (١٢٦ - ١٢٧)

المادة ١٢٦
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام ، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة ، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته ، او دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله.

المادة ١٢٧
كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين ، قاصدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار باحد الافراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
فإن لم يكن هذا القصد متوافرا لديه ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ٢٢,٥ دينار.

فرار المحبوسين والمقبوض عليهم
المواد (١٢٨ - ١٣٣)

المادة ١٢٨
كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٢٩
كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه او محبوس ، فتعمد تمكينه من الفرار ، او تغافل عنه حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان ، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء ، فمكنه من ان يفر.

المادة ١٣٠
من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه او محبوس ، فأهمل في حراسته ، حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٣١
كل من مكن مقبوضا عليه او محبوسا من الهرب ، في غير الاحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٣٢
كل من اخفى بنفسه او بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه امر بالقبض عليه او فر بعد القبض عليه او حبسه ، وكذا كل من اعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
ولا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة من اخفى او أعين على الفرار ولا على اصوله او فروعه.

المادة ١٣٣
كل من علم بوقوع جناية او جنحة ، اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها ، واعان الجاني على الفرار من وجه القضاء ، اما بايواء الجاني المذكور ، واما باخفاء ادلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
ولا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة الجاني ولا على اصوله او فروعه.

الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته
المواد (١٣٤ - ١٣٩)

المادة ١٣٤
كل من اهان بالقول او بالاشارة موظفا عاما اثناء تأدية وظيفته ، او بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز اثنان و عشرون دينارا و خمسمائة فلس او باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او على احد أعضائها اثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ٧٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين.
فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الاهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني .

** اضيفت وفق المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء في مادته الاولى .

المادة ١٣٥
كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة او العنف ، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.
** فإذا كان المجنى عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين والغرامة التي لاتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .
** وإذا وقع الإعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته فى فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالإعتداء أو المقاومة .
ويسري حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني.

** اضيفت وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ في مادته الثانية

المادة ١٣٥ مكرر ١
مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف احكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

** اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

شهادة الزور
المواد (١٣٦ - ١٣٩)

المادة ١٣٦
كل شخص كلف بأداء الشهادة امام احدى الجهات القضائية واقسم اليمين ، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من اعمال الخبرة او الترجمة ، فيغير الحقيقية عمدا باية طريقة كانت.

المادة ١٣٧
اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
أما اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام ونفذت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام او بالحبس المؤبد.

المادة ١٣٨
كل من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة ، او اكرهه على اداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين.

المادة ١٣٩
كل شخص كلف بأداء الشهادة امام جهة غير قضائية واقسم يمينا بالتزام الحقيقة ، فأدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء
المواد (١٤٠ - ١٤٢)

المادة ١٤٠
كل شخص كلف بأداء الشهادة امام القضاء ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثون دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤١
كل من اتلف محررا معدا لان يقدم امام جهة قضائية او كان من المفيد تقديمه كبينه في اية اجراءات قضائية ، او جعله في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة او يحتمل قيامها ، قاصدا بذلك ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤٢
كل شخص كلف ، طبقا للاجراءات التي يحددها القانون ، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها
المواد (١٤٣ - ١٤٤)

المادة ١٤٣
كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او حريق او سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع او اصوله او فروعه.

المادة ١٤٤
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه او في ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق او حريق او فيضان او زلزال ، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لامر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر.

البلاغ الكاذب
المواد (١٤٥ - ١٤٥مكرر)

المادة ١٤٥
كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ، بلاغا كتابيا او شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الوقعة المبلغ عنها بالذات ، او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ.

المادة ١٤٥ مكرر ١
كل من ازعج احدى السلطات العامة او الجهات الادارية او الأشخاص ا المكلفين بخدمة عمومية بان اخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ".
وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج.

** عدلت بموجب القانون ٩ سنة ١٩٨٥ المادة ١

التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها
المواد (١٤٦ - ١٤٧)

المادة ١٤٦
كل من حاول وهو سئ القصد ، عن طريق الامر او الطلب او التهديد او الرجاء او التوصية ، حمل موظف ذي اختصاص قضائى على اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، او على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤٧
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من العلانية المبينة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو يشكك في نزاهته او اهتمامه بعمله او في التزامه لاحكام القانون.
ولا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

فض الأختام
المواد (١٤٨ - ١٤٨)

المادة ١٤٨
كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ اوراق او اشياء في امكنة ، بناء على حكم او امر قضائي او اداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

القتل والجرح والضرب والإيذاء
المواد (١٤٩ - ١٦٥)

المادة ١٤٩
من قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز الف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

** عدلت بموجب قانون ٩ سنة ١٩٨٥ المادة ١

المادة ١٤٩
من قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

** عدلت بموجب قانون ٩ سنة ١٩٨٥ المادة ١

المادة ١٤٩ مكرر ١
من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او اجلا يعاقب بالاعدام ، ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر".

** مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

المادة ١٥٠
يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار او بالترصد.

المادة ١٥١
سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء ، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.
ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط ، او وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

المادة ١٥٢
كل من جرح او ضرب غيره عمدا او اعطاه مواد مخدرة ، دون ان يقصد قتله ، ولكن الفعل افضى الى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار .

المادة ١٥٣
من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، او فاجأ بنته او امه او اخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها ، وقتلها في الحال او قتل من يزني بها او يواقعها او قتلهما معا ،

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

** معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ١٥٤

من قتل نفسا خطأ او تسبب في قتلها من غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٥٥

يعتبر المولود انسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن امه ، سواء في ذلك تنفس او لم يتنفس ، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه او لم تكن ، وسواء كان حبل سرته قد قطع او لم يقطع.

المادة ١٥٦

لا يعتبر الانسان انه قتل انسانا آخر اذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم.

المادة ١٥٧

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر او السبب الوحيد في الموت ، في الحالات الآتية :

أولا : اذا اوقع الفاعل بالمجني عليه اذى استوجب اجراء عملية جراحية او علاجا طبيا ، وافضى ذلك الى موت المجني عليه ، ما دامت العملية او العلاج قد اجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقا لاصول الصناعة الطبية.

ثانيا : اذا اوقع الفاعل بالمجني عليه اذى ليس من شأنه ان يفضي الى الموت ، لو ان المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثا : اذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضى الى موته باستعمال العنف او بالتهديد باستعماله ، وثبت ان الفعل الذي افضى الى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعا : اذا كان المجني عليه مصابا بمرض او بأذى من شأنه ان يؤدي الى الوفاة ، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامسا : اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا اذا اقترن بعمل من المجني عليه او من اشخاص آخرين.

المادة ١٥٨

كل من حرض او ساعد او اتفق مع شخص على الانتحار ، فانتحر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٥٩

كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦٠

كل من ضرب شخصا او جرحه او الحق بجسمه اذى او اخل بحرمة الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦١

كل من احدث بغيره اذى بليغا ، برميه بأي نوع من انواع القذائف ، او بضربه بسكين او اية آلة خطرة اخرى ، او بقذفه بسائل كاو او بوضعه هذا السائل او أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه ، او بمناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار.

المادة ١٦٢

كل من احدث بغيره اذى افضى الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار.
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضت افعال الاعتداء الى اصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة او الى جعله عاجزا عن استعمال عضو او اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما دون ان تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة.

المادة ١٦٣

كل من ارتكب فعل تعد خفيف ، لا يبلغ في جسامته مبلغ الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦٤

كل من تسبب في جرح احد او الحاق اذى محسوس به عن غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦٥

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تجاه حيوان اليف او مأسور ،سواء بقتله او بضربه او بجرحه او بجعله يعمل عملا لا يطيقه او حبسه على نحو يسبب له آلاما ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز للمحكمة ان تأمر بوضع الحيوان في محل علاج او صيانة و ان تأمر باعدامه

اذا كان يعاني مرضا لا شفاء منه او اذى عضالا.

التعرض للخطر

المواد (١٦٦ - ١٧٣)

المادة ١٦٦

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن ان يحصل لنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه او مرضه او اختلال عقله او تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة او عن عقد او عن فعل مشروع او غير مشروع ، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه ، وافضى ذلك الى وفاة المجني عليه او الى اصابته بأذى ، يعاقب ، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣. فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

المادة ١٦٧

كل رب اسرة يتولى رعاية سغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة ن وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل او الى اصابته بأذى ، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما اذا كان الامتناع عمديا او غير عمدي ، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

المادة ١٦٨

كل شخص تعهد ، في غير الحالات الاضطرارية ، باجراء عملية جراحية لشخص آخر او بعلاجه او بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة او الصحة ن ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة النفية ، او لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه او اصابته بأذى ، يعاقب وفقا للاحكام البينة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

المادة ١٦٩

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان او الات ميكانيكية او أي شئ آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة الشخص او صابته بأذى.

المادة ١٧٠

كل من اعطى اشارة مضللة او وجه نداء او اصدر تعليمات او تحذيرات من شأنها تضليل سفينة او طائرة او أية وسيلة اخرى من وسائل النقل البحري او الجوي ، قاصدا الاضرار بالاشخاص او بالاشياء او اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين. فاذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار. واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد.

المادة ١٧١

كل من ارتكب عمدا فعلا انشأ به خطرا يهدد بالاشخاص او بالاشياء تنتقل عبر طريق عام ، سواء باتلاف اجزاء من الطريق او بافساد وسيلة النقل او باعطاء اشارات او باصدار تعليمات او تحذيرات او بتوجيه نداءات مضللة ، قاصدا الاضرار بالاشخاص او بالاشياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار، واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد.

المادة ١٧٢

كل من ارتكب عن اهمال فعلا نشأ عنه خطر للاشخاص او للاشياء في طريق عام او في خط ملاحة عام او في مطار او في مهبط للطائرات ، او لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شئ موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٣

كل من هدد شخصا أخر بانزال ضرر ايا كان بنفسه او بسمعته او بماله او بنفس او بسمعة او بمال شخص يهمه امره ، سواء أكان التهديد كتابيا ام شفويا ام عن طريق افعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس او على السمعة او على المال ، قاصدا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل او على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٢٢٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين.

الإجهاض

المواد (١٧٤ - ١٧٧)

المادة ١٧٤

كل من اعطى - او تسبب في اعطاء امرأة ، حاملا كانت او غير حامل ، برضاها او بغير رضاها عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او استعمل القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الف دينار.

فاذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او قابلة او من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشر سنة ويجوز ان

تضاف اليها غرامة لا تجاوز الفي دينار وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما.

** عدلت بموجب قانون ١١٣ لسنة ١٩٨٦

المادة ١٧٥

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملا اذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.

المادة ١٧٦

كل امرأة حامل تناولت عقاقير او مواد اخرى مؤذية او استعملت القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدة بذلك اجهاض نفسها ، فاجهضت ، او سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٧

كل من اعد او باع او عرض او تصرف باي وجه كان في مواد من شأنها ان تستعمل في احداث الاجهاض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥.

الخطف والحجز والإتجار بالرقيق
المواد (١٧٨ - ١٨٥)

المادة ١٧٨
كل من خطف شخصا بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، فإذا كان الخطف بالقوة او بالتهديد او بالحيلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر . فإذا كان المجني عليه معتوها او مجنونا او كانت سنه اقل من واحد وعشرين سنة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة.

** عدلت بموجب القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٩٤ المادة ١

المادة ١٧٨
كل من خطف شخصا بغير رضاه ، وذلك بحملة على الإنتقال من المكان الذى يقيم فية عادة إلى مكان آخر بحجزة فية،يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات،فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة ،كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجنى علية معتوها أو مجنونا أو كانت سنة أقل من الثامنة عشرة سنة،كانت العقوبة الحبس المؤبد.وفى جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار،ولاتزيد على خمسة عشر ألف دينار.

** تم استبدالها بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ وفق المادة الاولى .

المادة ١٧٩
كل من خطف شخصا مجنونا او معتوها او تقل سنه عنواحد وعشرين سنة كاملة بغير قوة او تهديد او حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه او الحاق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شئ منه او من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد.
اما اذا كان من خطف المجني عليه هو احد والديه واثبت اي منهما حسن نيته وانه يعتقد ان له حق حضانة ولدها فلا عقاب عليه .

** تم استبدالها بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ وفق المادة الاولى .

المادة ١٨٠
كل من خطف شخصا عن طريق القوة او التهديد او الحيلة ، قاصدا قتله او الحاق اذى به او مواقعته او هتك عرضه ، او حمله على مزاولة البغاء ، او ابتزاز شئ منه او من غيره ، يعاقب بالاعدام.

المادة ١٨١

كل من اخفى شخصا مخطوفا ، وهو عالم انه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالما ايضا بالقصد الذي خطف الشخص من اجله او بالظروف التي خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد او في هذه الظروف.

المادة ١٨٢

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف ، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

** عدلت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ١٨٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدل به غيره او عزاه زورا الى غير والده او والدته.

** عدلت بموجب قانون ١٠٦ سنة ١٩٩٤ المادة وفق المادة الاولى

المادة ١٨٣ مكررا

يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) من هذا القانون وجوبيا في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ المشار اليها.

** اضيفت بموجب القانون ١٠٦ سنة ١٩٩٤ المادة الثانية

المادة ١٨٤

كل من قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.
واذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني او بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .

المادة ١٨٥

كل من يدخل في الكويت او يخرج منها انسانا بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري او يعرض للبيع او يهدي انسانا على اعتبار انه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

المواقعة الجنسية وهتك العرض
المواد (١٨٦ - ١٩٤)

المادة ١٨٦
من واقع انثى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة ، يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد.
فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها ، او ممن لهم سلطة عليها ، او كان خادما عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام.

** عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

المادة ١٨٧
من واقع انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وهو يعلم انها مجنونة او معتوهة او دون الخامسة عشرة او معدومة الارادة لاي سبب آخر ، او انها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له ، او انها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس المؤبد.
فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام.

المادة ١٨٨
من واقع انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.
فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

المادة ١٨٩
من واقع انثى محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه او تهديد او حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.
فاذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد.
ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا او وصيا او قيما او حاضنا لانثى او كان موكلا بتربيتها او برعايتها او بمراقبة امورها ، وواقعها بغير اكراه او تهديد او حيلة.

المادة ١٩٠
كل انثى اتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت ان يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

المادة ١٩١

كل من هتك عرض انسان بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته او رعايته ، او ممن لهم سلطة عليه او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر او لجنون او لعته او كان غير مدرك طبيعة الفعل ، او معتقدا شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه او تهديد او حيلة.

المادة ١٩٢

كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره ، بغير اكراه او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته او رعايته او ممن لهم عليه سلطة ، او كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

المادة ١٩٣

اذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

المادة ١٩٤

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها ، ولم تكن محرما منه ، وضبط متلبسا بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة اشهر.

ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

الزنا
المواد (١٩٥ - ١٩٩)

المادة ١٩٥
كل شخص متزوج - رجلا كان او امرأة - اتصل جنسيا بغير زوجه ، وهو راض بذلك ، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٩٦
يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزانى، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٩٧
يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا ان يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني ، رجلا كان او امرأة ، وعلى شريكه في الزنا ، بشرط ان يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج ان يوقف سير الاجراءات في اية حالة كانت عليها ، كما ان له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي ، برضائه استمرار الحياة الزوجية. واذا منع الزوج المجني عليه اقامة الدعوى الجزائية ، او اوقف سير الاجراءات او اوقف تنفيذ الحكم النهائي ، لم تسر احكام المادة ١٩٤.

المادة ١٩٨
من أتى إشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

** استبدلت وفقا لنص القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ في مادته الاولى

المادة ١٩٩
كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا ، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض ، مع امرأة دون رضاها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

التحريض على الفجور والدعارة والقمار
المواد (٢٠٠ - ٢٠٥)

المادة ٢٠٠
كل من حرض ذكرا او انثى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة ، او ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
اذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ١٥٠ دينار او احدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠١
كل من حمل ذكرا او انثى على ارتكاب الفجور والدعارة ، عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
اذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٢
كل من يعتمد في حياته ، رجلا كان او امرأة ، بصفة كلية او جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة ، وذلك بتأثيره فيه او بسيطرته عليه او باغرائه على ممارسة الفجور ، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل ام كان يحصل عليه بصفته اتاوة مقابل حمايته او مقابل عدم التعرض له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٣
كل شخص انشأ او ادار محلا للفجور والدعارة او عاون بأية طريقة كانت في انشائه او ادارته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف دينار.

** عدلت بموجب القانون رقم ٩ سنة ١٩٨٥ المادة ١

المادة ٢٠٣
كل شخص انشأ او ادار محلا للفجور والدعارة او عاون بأية طريقة كانت في انشائه او ادارته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف دينار.

** تم استبدالها بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ وفق المادة الاولى .

المادة ٢٠٤

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع او باع او وزع او عرض صورا او رسوما او نماذج او أي شئ يخل بالحياء.

لا جريمة اذا صدرت الاقوال او نشرت الكتابة او الرسوم او الصور على نحو يعترف به العلم او الفن وذلك نبية المساهمة في التقدم العلمي او الفني.

** تم استبدال الفقرة الاولى بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ وفق المادة الاولى .

المادة ٢٠٥

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ٣٧,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

وكل شخص ادار محلا عاما لالعاب القمار ، او اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب او في الاشراف عليه او في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما.

الخمر والمخدرات
المواد (٢٠٦ - ٢٠٨)

المادة ٢٠٦
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل شخص جلب او استورد او صنع بقصد الاتجار خمرا او شرابا مسكرا.
أما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد أو الصنع الاتجار او الترويج ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

** معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

المادة ٢٠٦ مكرر أ
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او اشترى او تناول او قبل التنازل او حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار او الترويج خمرا او شرابا مسكرا.

** اضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ٢٠٦ مكرر ب
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام ، او في ناد خاص ، خمرا او شرابا مسكرا.
وكل من جلب الى المكان المذكور الخمر او الشراب المسكر لشخص بقصد تناول فيه.
يعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بين ، وكل من اقلق الراحة بسبب تناوله الخمر.

** اضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ٢٠٦ مكرر ج
فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد ٢٠٦ للمحكمة ان تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و٢٠٦ مكرر (أ) و٢٠٦ مكرر (ب) من هذا القانون باكثر من الحد الاقصى المقرر في تلك المواد بشرط الا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد او خمس عشرة سنة.

** اضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة او قدمها للتعاطي او سهل تعاطيها بمقابل او بغير مقابل او حازها بقصد اعطائها للغير ، ما لم يثبت انه مرخص له بذلك .

** معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥
** تنص المادة ٥٤ من قانون مكافحة المخدرات ٧٤ لسنة ١٩٨٣ على الغاء اي حكم يخالف احكامه .

المادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى او حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ، ما لم يثبت انه اشترى او حاز هذه المواد بموجب رخصة او تذكرة طبية او انها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج.

** تنص المادة ٥٤ من قانون مكافحة المخدرات ٧٤ لسنة ١٩٨٣ على الغاء اي حكم يخالف احكامه .

القذف والسب
المواد (٢٠٩ - ٢١٦)

المادة ٢٠٩
كل من اسند لشخص ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤذي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٠
كل من صدر منه ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره ، دون ان يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١١
كل من باع او عرض للبيع مواد ، ايا كانت ، تحمل عبارات او رسوما او صورا او علامات مكتوبة او مطبوعة او تحمل تسجيلات لاقوال ، يعد نشرها او باداؤها قذفا او سبا طبقا للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ٣٧,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٢
كل من اسند لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبنية في المادة ٢٠٩ او وجه اليه سبا ، دون ان يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة او بالسب شخص غير المجني عليه ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز ٧,٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٣
لا جريمة اذا وقعت الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الاحوال الآتية :
اولا : اذا صدرت الاقوال او العبارات المنشورة من موظف او غير موظف تنفيذا لحكم القانون او استعمال لاختصاص او لحق يقرره.
ثانيا : اذا كانت الاقوال او العبارات المنشورة لا تعدو ان تكون سردا او تلخيصا أمينا لما دار في اجتماع عقده ، وفقا للقانون ، مجلس او هيئة او لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، او لما دار امام محكمة او اثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر.
ثالثا : اذا كانت الاقوال او العبارات قد اذيعت اثناء اجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الاجراءات ، كقاض او مدع او محام او شاهد او طرف في الدعوى.
وفي الاحوال المتقدمة الذكر ، يستوي ان تكون الاقوال او العبارات صحيحة او غير صحيحة ، ويستوي ان يكون من صدرت منه يعتقد صحتها او لا يعتقد ذلك ، ويستوي ان يكون النشر قد تم بحسن نية او بسوء نية.

المادة ٢١٤

لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

اولا : ان تتضمن الاقوال او العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته او بالخدمة المكلف بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

ثانيا : ان تتضمن الاقوال او العبارات نقدا او حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي او أدبي او فني ايا كان ، قدمه صاحبه الى الجمهور متوقعا ان يبدي رأيه فيه.

ثالثا : ان تصدر الاقوال او العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون او بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت انتقادا لمسلكه في امر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه ازاء هذا الامر.

رابعا : ان تتضمن الاقوال او العبارات شكوى مقدمة الى شخص له ، بحكم القانون او بناء على عقد ، سلطة الفحص او الحكم في الشكاوي التي تتعلق بمسلك شخص معين اثناء ادائه عملا معينا ، بشرط ان تقتصر الاقوال او العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت اليه الشكوى بنظر الشكاوي المقدمة بشأنها.

خامسا : ان يكون من صدرت منه الاقوال او العبارات يريد بها حماية مصلحة له او لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الاقوال او العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

المادة ٢١٥

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت حسن نية الفاعل بإعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام اعتقاده هذا على اسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وبإتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

المادة ٢١٦

لا جريمة اذا لم تعد الاقوال او العبارات ان تكون ترديدا او تلخيصا او تفصيلا صادرا بحسن نية لاقوال او لعبارات يستفيد صاحبها من اسباب الاباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة.

السرقة والنصب وخيانة الأمانة
المواد (٢١٧ - ٢٤٢)

المادة ٢١٧
كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.
يعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشئ من حيازة غيره دون رضاءه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا لاغير ، ليدخله بعد ذلك في يحازة اخرى.
لا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في مكلية الشئ ، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها ، وكذلك اختلاس الاموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه او على غيره.

المادة ٢١٨
يعد سارقا من بلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط او بعد ذلك.

المادة ٢١٩
يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين الا اذا نص القانون على غير ذلك.

المادة ٢٢٠
كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٢١
يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا اقترنت باحد الظروف الاتية :
اولا : اذا وقعت السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته.
ثانيا : اذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.
ثالثا : اذا وقعت السرقة على شئ تنقله احدى وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية ، او على شئ مودع في مخزن لحفظ هذه الاشياء ، او على شئ يعتبر جزءا من ميناء بحري او جوي.
رابعا : اذا وقعت السرقة على شئ مودع في محل تحوزه الدولة ، سواء أكان ملكا لها ام كان ملكا لغيرها.
خامسا : اذا وقعت السرقة ليلا.
سادسا : اذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ، ظاهرا او مخبأ ، او وقعت من شخصين فأكثر.
سابعا : اذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه ، او من عامل او مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

المادة ٢٢٢

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين :

اولا : اذا وقعت السرقة في مكان مسور ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي او تسوره او استعمال مفاتيح مصطنعة او اية وسيلة اخرى غير عادية.

ثانيا : اذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء او حرز ايا كان او عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها او تسوره او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بأية وسيلة اخرى غير عادية لدخولها او للخروج منها.

فإذا وقعت السرقة ليلا في احدى الحالتين السابقتين ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .

المادة ٢٢٣

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية :

اولا : اذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة.

ثانيا : اذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار او يثبت أي حق عيني فيه.

ثالثا : اذا وقعت على وصية او اية وثيقة اخرى لها حكم الوصية ، سواء أكان الموصي حيا او ميتا.

رابعا : اذا وقعت على اشياء تجاوز قيمتها ٢٢٥ دينار في حيازة موظف عام مختص بذلك ، او في حيازة ممثل لشخص معنوي ، او في حيازة شخص آخر لحساب احد ممن تقدم ذكرهما.

خامسا : اذا وقعت على طرود بريدية اثناء نقلها بوساطة البريد.

المادة ٢٢٤

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار ، اذا ارتكبت ليلا من ثلاثة اشخاص فاكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

المادة ٢٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص او التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه او غيره ، سواء أكان العنف او التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، ام كان اثناءه بقصد اتمامه ، ام كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات او الاحتفاظ بها.

المادة ٢٢٦

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة ،

ويجوزان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار ، اذا اقترن باحد الظروف الآتية :
اولا : اذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص او اكثر بجروح.
ثانيا : اذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام.
ثالثا : اذا تعدد الجناة.
رابعا : اذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهر او مخبأ.

المادة ٢٢٧

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار، اذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :
١ : ان تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا.
٢ : ان تكون السرقة وقعت من شخصين فاكثر.
٣ : ان يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهر او مخبأ.
٤ : ان يكون الجناة قد دخلوا دارا مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او اية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول.
٥: ان يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاحهم.

المادة ٢٢٨

ييعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو او أي شخص آخر بارتكاب جريمة ، او عن طريق التهديد بهذا الاتهام. فاذا كانت الجريمة موضوع الاتهام او التهديد به عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد ، او كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية او هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار ويستوي في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين ، ان يكون من اتهم بالجريمة او هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا او لم يكن قد ارتكبها.

المادة ٢٢٩

من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا لوجود دين او لاسقاطه او مثبتا لاي تصرف آخر ، او وصل بالقوة او التهديد الى اتلاف هذا السند ، او اكراه احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها او بصمها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار

المادة ٢٣٠

كل من استغل حاجة شخص او طيشه او هواه واقرضه نقودا بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٣١

يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط او بابقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره ، سواء كان التدليس بالقول او بالكتابة او بالاشارة.
يعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ، او اخفاء واقعة موجودة ، او تشويه حقيقة الواقعة ، وذلك كالايهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او اخفاء وجوده ، او احدى الامل بحصول ربح وهمي ، او ايجاد سند دين لا حقيقة له او اخفاء سند دين موجود ، او ايجاء سند دين لاحقية له او اخفاء سند دين موجود ، او التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، او اتخاذ اسم كاذب او انتقال صفة غير صحيحة.

المادة ٢٣٢

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٣٣

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع او ختم او وضع بصمة على سند منشئ او مسقط او ناقل لحق ، او حمله على اتلاف هذا السند ، او على تحرير ورقة به ، او على احداث تعيل فيه.

المادة ٢٣٤

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين :
اولا : اذا كان المجني عليه ملتزما او عازما من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، او تسليم غيره ، مالا اكبر قيمة.
ثانيا : اذا كان الجاني والمجني عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه ، للحصول على شروط او مزايا اكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.

المادة ٢٣٥

كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او أي نوع آخر من الاوراق المالية ، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب او لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا ايا كان ، سواء بنشره ميزانية او حسابا غير صحيح ، او بتزويره اوراق المشروع او مستنداته او دفاتره ، او بادلائه ببيانات كاذبة عن امور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر اخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان.

المادة ٢٣٦

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كان من كل قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او أي نوع آخر من الاوراق المالية ، وكل من كان موظفا به او مكلفا بعمل لحسابه ، ارتكب تدليسا قصد به الايهام بوجود حق له في ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع او اوراقه او مستنداته ، او عن طريق اغفاله تدوين امر جوهري في هذه الدفاتر ، او الاوراق او المستندات ولو لم يترتب على تدليسة حصوله من المشروع على مال ايا كان.

المادة ٢٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الآتية :

أ – اذا اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.

ب – اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج – اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د – اذا تعمد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ – اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او انه غير قابل للصرف.

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٢٣) من قانون التجارة المشار اليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك الا من التاريخ المبين به .

و تطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة العقوبة المقررة بأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون

** تم استبدال الفقرتين السابقتين وفقا للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ في مادته الاولى

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا ثبت انه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي ، اما اذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكموم عليه او من ينيبه.

و في هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم خلال (٣) ايام من تاريخ تقديمه.

** معدلة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨

** الفقرة الأخيرة معدلة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

** الفقرات عدا الأخيرة مستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٢٣٧ مكرر

لا يسأل جزائيا من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتبارى على الرغم من تنبيه اياه إلى أن الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال، وفى هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية على مصدر الأمر.

** اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ في مادته الثانية

مادة ٢٣٧ مكرر أ

لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من هذا القانون إذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين فى الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوبا فى الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها.

** اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ في مادته الثانية

مادة ٢٣٧ مكرر ب

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من هذا القانون.

** اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ في مادته الثانية

المادة ٢٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او رهن مالا ثابتا او منقولا واخفى عمدا عن المشتري او المرتهن مستندا جوهريا او زور شهادة مكتوبة او اعطى بيانا كاذبا ، قاصدا بذلك ايهام المشتري او المرتهن بانه كسب من البيع او الرهن حقوقا اكثر او اكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت اليه فعلا.

المادة ٢٣٩

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر او ترخيص او شهادة يوجب القانون الحصول عليها، لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٤٠

كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على وديعة او عارية او ايجار او رهن او وكالة او اى عقد اخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا او بأستعماله فى امر معين لمصلحه مالكه او أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمه بذلك ، فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابه او تعمد اتلافه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، ويعد مالا ، في حكم الفقرة السابقة ، المستندات التي تثبت لصاحبها حقا او تبرئ ذمته من حق.

المادة ٢٤١

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازا او نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، الا بناء على طلب المجني عليه ، الذي له ان يوقف اجراءات الدعوى في اية مرحلة كانت ، وان يقف تنفيذ الحكم

النهائي على الجاني في أي وقت.

المادة ٢٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول اطعمة او اشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، او شغل غرفة فندق او نحوه ، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك.

الحريق
المواد (٢٤٣ – ٢٤٨)

المادة ٢٤٣
كل من وضع النار عمدا في مكان مسكون او معد للسكن ، او في سفينة او في مخيم ، او في زيت معدني او أي شئ استخلص او صنع منه اثناء كونه مخزونا في أي مستودع ، او في بئر للزيت المعدني او في الآلات او الاجهزة المعدة الانتاج الزيت المعدني او تكريره او نقله ، او في المستودعات المعدة لاختزانه ، سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكه لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٤٤
كل من وضع النار عمدا في كوم من اكوام الحاصلات الزراعية او في محصول من التبن او العشب ، او في اشجار او فسائل او شجيرات نامية ، او في مكان ليس مسكونا او معدا للسكنى ، او في أي شئ آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة. سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار ام كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٤٥
اذا ترتب على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار أواذا ترتب على هذه الافعال حدوث اذى بليغ لشخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار .

المادة ٢٤٦
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمدا في اشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه ، بدلا من وضعها فيه مباشرة.

المادة ٢٤٧
كل من استعمل قنابل او ديناميت ، او متفجرات اخرى في الاحوال المبنية في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحقريق ، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٤٨
كل من وضع النار في شئ مملوك له او لغيره دون قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة او اهمال او عدم احتياط او عدم انتباه وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون.

الإتلاف القرصنة وإنتهاك حرمة الملك
المواد (٢٤٩ - ٢٥٦)

المادة ٢٤٩
كل من اتلف او خرب مالا منقولا او ثابتا مملوكا لغيره ، او جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، او انقص قيمته او فائدته وكان ذلك عمدا وبقصد الاساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ٥ , ٢٢ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
فاذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته ٥ , ٣٧ دينار او اكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او احدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٥٠
اذا وقعت الافعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، او على سجل يأمر القانون بإعداده لاثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٢٢٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين. اما اذا وقعت هذه الافعال على مرفق عام او مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام او تقليل فائدته او اتلاف مورد الثروة العامة اتلافا كليا او جزئيا ، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

المادة ٢٥١
كل من اغرق عمدا سفينة او اية وسيلة من وسائل النقل البحري ، او اتلفها على أي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار. فاذا ترتب على ذلك الحاق اذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار ، اذا ترتب على ذلك وفاة انسان.

المادة ٢٥٢
من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، او على البضائع التي تحملها ، او بقصد ايذاء واحد او اكثر من الاشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار.
واذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص او اكثر ممن تقلهم ، كانت العقوبة الاعدام.
ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها.

المادة ٢٥٣
كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره ، او اعطاه مادة سامة او ضارة ، او جرحه ، او جعله

غير مفيد او انقص فائدته ، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.
ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في نقل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره.

المادة ٢٥٤

كل من دخل عقارا في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ٣٧,٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإذا كان الفعل قد اقترن به أو أعقبه عنف ، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحا ، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٥٥

كل من دخل مكانا مسكونا او معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين. فإذا ارتكب الفعل ليلا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين. اما اذا ارتكب ليلا بوساطة كسر او تسور او كان الجاني حاملا سلاحا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٥٦

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

التزوير
المواد (٢٥٧ - ٢٦٢)

المادة ٢٥٧
يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بانه مطابق للحقيقة ، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لان يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه الى شخص لم يصدر منه ، او ادخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة او بتغيير بعض الالفاظ ، او وضع امضاء او خاتم او بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص ، او حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته ، على المحرر دون علم بمحتوياته او دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير ايضا اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملي عليه بيانات كاذبة موهما انها بيانات صحيحة.

المادة ٢٥٨
كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٥٩
اذا ارتكب التزوير في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البنوك ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .
واذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار.

المادة ٢٦٠
كل من استعمل محررا زوره غيره ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

المادة ٢٦١
كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية ، سواء كان ذلك بإبطاله او بإلغائه او بنسخه او بوقف اثره او بانتهاء هذا الاثر ، وكان عالما بذلك وقاصدا الايهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية ، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر.

المادة ٢٦٢

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض ، فخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء او الختم ، خلافا للمتفق عليه ، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الجاني ، وانما حصل عليها باية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او احدى هاتين العقوبتين.

تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات
المواد (٢٦٣ - ٢٨٠)

المادة ٢٦٣
كل من قلد اوراق النقد بان صنع ورقة تشبه اوراق النقد الصحيحة او زورها بان ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا ايا كان ، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ١١٢٥ دينار.
وتعد ورقة نقدية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة ، ايا كانت جنسيتهما ، يحمل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب وبقصد تداوله كعوض او كمقابل للنقود.

المادة ٢٦٤
كل من استعمل او تداول او روج على أي نحو كان ، او ادخل في البلاد ، ورقة نقد مقلدة او مزورة ، مع علمه بتقليدها او بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار .

المادة ٢٦٥
كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، الة او اداة او ورقة أو مادة ايا كانت ، تستعمل في تقليد الاوراق النقدية او تزويرها ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .

المادة ٢٦٦
في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بادانة المتهم او ببرائته ، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد اوراق النقد او في تزويرها.

المادة ٢٦٧
الاشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذا الجنايات قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

المادة ٢٦٨
كل من قلد المسكوكات بان صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة ، او زورها بان انقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك ، او

طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمكسوك اكبر منها قيمة ، وهو قاصد ان تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٧٥٠ دينار .
ويعد مسكوكا كل معدن اصدرته حكومة الكويت او حكومة اجنبية واعطته شكلا خاصا ، وطرحته في التداول باعتباره نقدا.

المادة ٢٦٩

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة ، وكل من استعملها على أي نحو كان ، او ادخلها في البلاد ، وهو عالم بتزييفها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٠

كل من اخذ مسكوكات مزيفة معتقدا انها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد ان علم بتزييفها ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة امثال المسكوكات المتعامل بها ، على الا تقل الغرامة باي حال عن ٧٥ , ٠ دينار .

المادة ٢٧١

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت جهازا او الة او اداة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة ٢٦٨ ، وهو عالم بإحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٢

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم او ببرائته ، ان تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة وجميع الاجهزة والادوات والآلات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تزييف المسكوكات.

المادة ٢٧٣

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

تزوير الأختام والطوابع
المواد (٢٧٤ - ٢٨٠)

المادة ٢٧٤
كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين ، بقصد استعماله في الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .

المادة ٢٧٥
يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين ، واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة او بمصلحة احد الافراد.

المادة ٢٧٦
كل من قلد او زور خاتما لاحد الافراد ، ولك من قلد او زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.
يعد طابعا كل اثر منطبع على مادة ايا كان نوعها او حجمها ، دالا على سداد رسم او استيفاء شرط اجراء معين.

المادة ٢٧٧
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوبع مقلدة او مزورة على أي نحو كان ، وهو عالم بذلك.

المادة ٢٧٨
كل من ازال الالفاظ او العلاقات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، قاصدا ان يستعمله في التداول من جديد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٩
كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك ، دون ان يزيل الالفاظ او العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٨٠
في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ان تحكم بمصادرة الاختام والطابع المقلدة او المزورة وجميع الالات والادوات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد او تزوير الاختام او الطوابع.

إنتحال الشخصية
المواد (٢٨١ - ٢٨٢)

المادة ٢٨١
كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم القانون ان يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٨٢
كل من انتحل شخصية آخر ، واقر بالتزام او بسند ايا كان امام محكمة او هيئة او شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض احكام قانون الجزاء

الباب الاول: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة .....

الفصل الاول: جرائم أمن الدولة الخارجي ٦٧

الفصل الثانى: جرائم أمن الدولة الداخلي ٧٣

الباب الثانى: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة .....

الفصل الاول: الرشوة واستغلال النفوذ ٧٦

الفصل الثانى: اختلاس الأموال الأميرية والغدر ٧٨

الفصل الثالث: سوء معاملة الموظفين للأفراد ٨٠

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض احكام قانون الجزاء

المادة ١ إصدار
تلغى أحكام المواد من ٩٢ إلى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٣٤ من هذا القانون .

المادة ٢ إصدار
يلغى من أحكام الرشوة وسوء إستعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ إلى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية .

جرائم امن الدولة الخارجي
المواد (١ - ٢٢)

المادة ١
يعاقب بالاعدام :
- كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها.
- كل كويتي رفع السلاح على الكويت او التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.
- كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد الكويت.
- كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.

المادة ٢
يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات اذا ارتكبت في زمن سلم :
- كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخبر معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي.
- كل من اتلف عمدا او اخفى او اختلس اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تتعلق بأمن الدولة او بأية مصلحة قومية اخرى للبلاد.
لا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأي حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة.

المادة ٣

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها.

المادة ٤

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائي آخر ضد دولة اجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية.
اذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد.

المادة ٥

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة اخرى او وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ما اعطى او وعد به.
اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ضعف ما اعطى او وعد به.
يعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من اعطى او عرض او وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد.
ما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.
اذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

المادة ٦

يعاقب بالاعدام :
- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة او اضعاف روحها او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده.
- كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة اية دولة اجنبية او سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند او رجال او اموال او مؤن او عتاد او تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت.
- كل من سهل دخول العدو في البلاد او سلمه مدنا او حصونا او منشآت او مواقع او موانئ او مخازن او ترسانات او سفنا او طائرات او وسائل موصلات او اسلحة او دخائر او مهمات حربية او مؤنا او اغذية او غير ذلك مما اعد للدفاع او مما يستعمل في ذلك او خدمة بأن نقل اليه اخبارا او كان له مرشدا.

المادة ٧

يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن عمس سنوات كل من اعان عمدا العدو باية وسيلة اخرى غير ما ذكر في المواد السابقة.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من ادى لقوات العدو خدمة للحصول على منفعة او فائدة او وعد بها لنفسه او لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء كانت المنفعة او الفائدة مادية او غير مادية.

المادة ٨

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتلف او عيب او عطل عمدا اسلحة او سفنا او طائرات او مهمات او منشآت او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤنا او ادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك ، يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساء عمدا صنعها او اصلاحها.

كل من اتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشأ عنها حادث.

تكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة ٩

كل من قام في زمن الحرب بنفسه او بواسطة غيره مباشرة او عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع او منتجات او غير ذلك من المواد من الكويت الى بلد معاد او باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة اثمالقيمة الاشياء المصدرة او المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف دينار.

يحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.

لا يعاقب على الاستيراد اذا حصل بإذن سابق من الحكومة.

المادة ١٠

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار و تجاوز عشرة الاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون اذن سابق من الحكومة اعمالا تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد او مع وكلاء هذا البلد او مندوبيه او ممثليه ايا كانت اقامتهم او مع هيئة او فرد يقيم فيها.

يحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل هذه الاشياء.

المادة ١١

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها او اليه باية صورة وعلى أي وجه وباية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل باية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة

اجنبية شيئا يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به.

المادة ١٢

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات :

- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها.
- كل من اذاع بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد.
- كل من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل التراسل بعقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او تسليمه - او اذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة ١٣

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة افشي سرا من اسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة ١٤

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الجلد في الأمة.

تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية.

تكون العقوبة الحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دول معادية.

المادة ١٥

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي او مستوطن في الكويت اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او شاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد.

المادة ١٦

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاث آلاف دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة .

ب- كل من قام بأخذ صور او رسوم او خرائط لمواقع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج- كل من دخل حصنا او احدى منشأت الدفاع او احد المعسكرات أو مكانا

خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عملا لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.
د- كل من أقام أو وجد في المواضع و الأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار.
فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفي حالة إجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

** استبدلت بموجب القانون ٤ سنة ١٩٩٧ المادة الاولى

المادة ١٧

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة اخبارات او معلومات او اشياء او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشره او اذاعته.

المادة ١٨

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة او لوقاية المدنيين او تموينهم او ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ز ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء وبالئعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم.
اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة ١٩

اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل او بعض الالتزامات المشار اليها في المادة السابقة بسبب اهمال او تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكاب - في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد او عقد اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع او الامن.

المادة ٢١

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

- كل من كان علما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث في موضوع الجريمة او اخفاءه او نقله او ابلاغه.

- كل من اخفى اشياء استعملت او اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك.

- كل من اتلف او اختلس او اخفى او غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها.

يجوز للمحكمة في هذه الاحوال ان تعفي من العقوبة اقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معتبين بنص آخر في القانون.

المادة ٢٢

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الافاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

جرائم أمن الدولة الداخلي
المواد (٢٣ - ٣٤ مكرر)

المادة ٢٣
يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الامير او على سلامته او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر.
يحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

المادة ٢٤
ويعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او اجباره على التنازل.
يعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.

المادة ٢٥
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا او في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الامير وسلطته ، او عاب في ذلك الامير ، او تطاول على مسند الامارة.

المادة ٢٦
كل من حرض احد افراد القوات المسلحة او الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض اثر ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار.
تكون العقوبة الحبس المؤبد ، الذي يجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز الفا وخمسمائة دينار ، اذا وقعت الامور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون اخلال بإية عقوبة اشد ينص عليها القانون.

المادة ٢٧
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار او باحجى هاتين العقوبتين كل من حرض او ساعد احد افراد القوات المسلحة او الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك.

المادة ٢٨
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من آوى ساعد على اختفاء احد افراد القوات المسلحة او الشرطة وهو يعلم انه فار من الخدمة.

لا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة او اصوله او فروعه اذا آووه او ساعدوه على الاختفاء.
ويجوز للمحكمة ان تعفي من العقوبة غير هؤلاء من اقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معتبين بنص آخر في القانون.

المادة ٢٩

كل من حرض علينا او في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسم او الصور او اية وسيلة اخرى من سوائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على اغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.
يحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالسوائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، او الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي او الاقتصادي القائم في الكويت.

المادة ٣٠

تحظر الجمعيات او الجماعات او الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة او الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي او الاقتصادي القائم في البلاد.
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس شعرة سنة المنظمون والداعون للانضمام الى الهيئات المشار اليها ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.

المادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن او درب شخصا او اكثر على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة او لقنه فنونا حربية ايا كانت ، قاصدا الاستعانة بالاشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع.
عاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل من تدرب على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية ، وهو عالم ان من يدربه او يلقنه ، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع.

المادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها او تمكين اي شخص اخر من ذلك.
ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها او لانفجارها.

المادة ٣٣

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوكني او علم دولة غير معادية ، سواء بإتلافه او بإنزاله او بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٤

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام ، مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم او الاخلال بالامن العام وبقى متجمهرا بعد صدور امر رجال السلطة العامة بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

وان كان يحمل سلاحا من نوع آخر ، ومنه الاسلحة البيضاء وكذلك العصي والادوات الصلبة غير المعتاد حملها في الاحوال العادية ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٤ مكررا

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل اجنبي دخل البلاد او حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون او التحريض على ارتكابها.

واذا كان قد دخل البلاد بهذا الغرض بطريق غير مشروع او حاملا الاسلحة او متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. واذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

** اضيفت وفق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ المادة الثانية

الرشوة واستغلال النفوذ
المواد (٣٥ – ٤٣)

المادة ٣٥
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره وعدا او عطية لاداء عمل او لامتناع عن عمل من اعمال وظيفته.
يسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ.
ما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنه.

المادة ٣٦
كل موظف عام قبل من شخص ادى له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بيغر حق عن اداء عمل من اعمالها ، هدية او عطية ، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ادائه او الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٧
يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه او لغيره وعدا او عطية بزعم انها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها او بجزء منها لنفسه او لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقابلة او على وظيفة او خدمة او اية مزية من أي نوع.

المادة ٣٨
يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي او الشخص الذي عينه لذلك او علم به ووافق عليه ايا كان اسمها او نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية او غير مادية.

المادة ٣٩
يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.
إذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي او الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
في جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

المادة ٤٠
اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من

العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفي الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

المادة ٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام - دون ان يقبل منه عرضه - وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته.
اذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوشيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.
اذا اعفى الراشي من العقوبة رد اليه ما يصادر مما دفعه.

المادة ٤٣

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :
- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها.
- اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين.
- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
- كل شخص مكلف بخدمة عامة.
- اعضاء مجالس ادارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

اختلاس الأموال الأميرية والغدر
المواد (٤٤ - ٥٢)

المادة ٤٤
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس اموالا او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته.

المادة ٤٥
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل ، استولى بغير حق على مال الدولة او لاحدى الهيئات او لاحدى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره.

المادة ٤٦
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في تحصيل لارسوم او الغرامات او العاوائد او الضرائب او نحوها ، اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

المادة ٤٧
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في صفقة او عملية او قضية واضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه او لغيره.

المادة ٤٨
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في ادارة المقاولات او التوريدات او الاشغال المتعلقة بالدولة او باحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشأى اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل او حاول ان يحصل ، لنفسه او لغيره ، باية كيفية غير مشروعة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة.

المادة ٤٩
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم او عامل استخدم عمالا في عمل للدولة او لاحدى الهيئات العامة سخرة او اختجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها.

المادة ٥٠

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ الى ٤٨ من هذا القانون ، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح.

المادة ٥١

يعد في حكم الموظف العام ، في تطبيق احكام هذا الفصل ، الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون.

المادة ٥٢

لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل ، الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ.

سوء معاملة الموظفين للأفراد
المواد (٥٣ – ٥٨ مكرر)

المادة ٥٣
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم عذب بنفسه او بواسطة غيره متهما او شاهدا او خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء باقوال او معلومات في شأنها.
اذا افضى التعذيب او اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة اشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل.
تكون العقوبة المقررة للقتل عمدا ، اذا افضي التعذيب الى الموت.

المادة ٥٤
كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٥
كل موظف عام او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، دخل اعتمادا على وظيفته مسكن احد الافراد بغير رضائه في غير الاحوال المبينة في القانون ، او بدون مراعاة القواعد والاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات بغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٦
كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٧
كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة اوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصا في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلا عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

المادة ٥٨
كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه احد الافراد على ان يبيع ماله او ان

يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٨ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ، كل موظف عام مختص امتنع عمدا عن تنفيذ حكم قاضي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما على انذاره على يد مندوب الاعلان. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا استعمل الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم ، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف ولادعاء في هذه الجريمة.

وتنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها ، اذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم.

** مضافة وفق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: التنظيم القضائي ٨٣
الفصل الثانى: الأمر بالحضور ٨٦
الفصل الثالث: الإجراءات الوقائية ٨٨

الباب الثانى: التحريات والتحقيق الابتدائي ٩١
الفصل الأول: التحريات بواسطة الشرطة ٩٢
الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية
أولآ: القبض ٩٤
(أ) القبض بمعرفة الشرطة ٩٥
(ب) القبض بمعرفة المحقق ٩٨
ثانيا : الحبس الاحتياطي والمنع من السفر ١٠٠
الفصل الثالث: التحقيق الابتدائي ١٠٣
(أ) – المعاينة والانتقال ١٠٤
(ب) – الأمر بتقديم شيء
(ج) – التفتيش ١٠٥
(د) – ضبط الأشياء ١٠٧
(هـ) – استجواب المتهم وسماع الشهود ١٠٩
(و) – الخبراء ١٠٩
(ز) – التصرف في التحقيق ١١٠

الباب الثالث: المحاكمة
الفصل الأول: الخصوم ١١٢
الفصل الثانى: تقديم الدعاوى ونظام الجلسات ١١٧
الفصل الثالث: التحقيق والإثبات في الجلسة ١٢٢

الباب الرابع: الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها
الفصل الأول: صدور الأحكام وآثارها ١٢٧
الفصل الثانى: المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر
١ – المعارضة ١٣٠
٢– الاستئناف ١٣٢
٣– التماس إعادة النظر ١٣٤
الفصل الثالث: تنفيذ الأحكام ١٣٨
١ – تنفيذ الحكم بالإعدام ١٣٩
٢– تنفيذ الحكم بالحبس ١٤٠
٣– تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة ١٤٢
٤– العفو والصلح ١٤٤
٥– رد الإعتبار ١٤٦

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

التنظيم القضائي
المواد (١-١٤)

المادة ١
لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجري وفقا للقواعد والاجراءات التي يقررها هذا القانون.

المادة ٢
تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بإرتكاب الجنايات والجنح في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فيه اما المخالفات فيعينها قانون خاص ، ويتولى هذا القانون الخاص بتنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والاجراءات التي تتبع في المحاكمة.

المادة ٣
المحاكم الجزائية على درجتين :
ولا : محاكم الدرجة الاولى ، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات.
انيا : المحاكم الاستئنافية ، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا.

المادة ٤
تتألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية وتنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع اليها.

المادة ٥
الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز اربعين دينارا لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي. والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي. وما عدا ذلك من الاحكام الصدارة في الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي.

** هي كانت معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م
**حكم المحكمة الدستورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ جلسة : ٧ / ٤ / ٢٠٠٩
وقد حكمت بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي .
** حكم المحكمة الدستورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨
وقد قضت بعدم دستورية المادة ٥ من قانون الأجراءات والمحاكمات الجزئية .

المادة ٦
تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجنح ، وتتألف هذه المحمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية.

المادة ٧
تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع اليها.

المادة ٨
الاحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة ، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية.

المادة ٩
تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والامن العام ، وتثبت صفة المحقق ايضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨.
ومع هذا فإن للنيابة العامة ان تحيل اية جناية على المحققين و الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما ان لرئيس دائرة الشرطة والامن العام ان يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في اية جنحة اذا رأي من ظروفها او اهميتها ما يتطلب ذلك.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٠
للقضاة وللنائب العام واعضاء النيابة العامة والمحققين ، اثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون او في أي قانون آخر ، ان يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها.

المادة ١١
على جميع رجال السلطة العامة ان ينفذوا اوامر الجهات القضائية الصادرة طبقا لهذا القانون ولهم ان يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل.

المادة ١٢
لا يجوز لمحقق او لاي شخص ذي سلطة قاضية ان يستخدم التعذيب او الاكراه للحصول على اقوال متهم او شاهد ، او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، اثناء اجراءات المحاكمة او التحقيق او التحري ، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون الجزاء.

المادة ١٣
على كل فرد ان يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة اثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض على المتهمين او منهم من الهرب او منع ارتكاب الجرائم.
اذا امتنع احد الافراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء.

المادة ١٤

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، و علم بوقوعها ، عليه ان يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق.

يعاقب من امتنع عن التبليغ ، مما لاة منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة ، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه.

الأمر بالحضور
المواد (١٥ - ٢٢)

المادة ١٥
للمحكمة او المحقق ان يطلب حضور أي شخص امامه اذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك بإعلانه بامر بالحضور.

المادة ١٦
يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محررا من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة او المحقق ويعلن الامر بوساطة موظفي المحكمة او رجال الشرطة او أي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق.

المادة ١٧
يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور اذا امكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الاخرى بالتسلم.
اذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، فيكفي ان تسلم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المتسلم على الصورة الاخرى.

المادة ١٨
أ- اذا لم يكن ممكنا تسليم صورة الاعلان لشخص المكلف بالحضور او لاحد اقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود احد منهم او لرفضهم التسلم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة او من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور.
وعلى القائم بالاعلان ان يوجه الى المكلف بالحضور في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة.
وعليه ان يبين في حينه - في اصل الاعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان.
ب - اذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما تسلم صورة الاعلان للنيابة العامة او الادعاء العام بحسب الاحوال.
ج - يترتب البطلان على مخالفة احكام هذه المادة.

** معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨١م

المادة ١٩
يجب على من قام بالاعلان ان يرد الى الآمر صورته الوقع عليها ممن تسلم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الآمر معرفته.
يعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ما ورد به حجة في الاثبات الى ان يثبت ما يخالفه.

المادة ٢٠

القواعد المتعلقة باعلان الامر بالحضور تسري على اعلان جميع الاوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٢١

اذا تخلف من صدر له امر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه ، سواء كان متهما او شاكيا او شاهدا. ويجوز للمحقق ان يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا كان شاهدا.

المادة ٢٢

للمحكمة او المحقق ، متى حضر امامه شخص سواء من تلقاء نفسه او بناء على امر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، ان يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين ، فإذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد سرت عليه احكام المادة السابقة.

الإجراءات الوقائية
المواد (٢٣ - ٣٥)

المادة ٢٣

الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون.

يترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع في المدة المحددة للاجراء.

لا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهما. ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات.

المادة ٢٤

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم في جناية او جنحة من شأنها الاخلال بالامن العام ، اذا تبين لها ان لديه اتجاهات اجرامية او ميولا عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام ، ان تأمر باتخاذ احد الاجراءات الوقائية الآتية :

اولا : الزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جناية او جنحة في مدة معينة.

ثانيا : الزامه بتوقيع هذا لتعهد وبأن يقدم كفيلا يضمن سداد المبلغ المعين.

ثالثا : الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعهده وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين.

المادة ٢٥

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما اذا اصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الاصلية ، وذلك اذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم ادانته.

المادة ٢٦

لرئيس الشرطة والامن العام ان يطلب من النيابة العامة تقديم طلب مستقل الى محكمة الجنايات لاستصدار امر باحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ ضد الشخص الذي يثبت لديه ان في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم اذا توافر احد الشروط الآتية :

١- ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو بأشد من ذلك في أية جريمة .

٢- ان يكون قد اتهم جديا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة او لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الادلة.

٣- ان يكون معلوما عنه بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على

النفس او على المال.
٤- اذا لم يكن صاحب مهنة او عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش او كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ٢٧

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقا للاجراءات العادية لرفع الدعاوي ، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريات التي تؤيده. وعلى المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة والمدعي عليه ، وان تباشر الاجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعي عليه قبل الموافقة على الطلب.
للمحكمة ان ترفض الطلب دون تحقيق ، اذا تبين لها من الاطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد.

المادة ٢٨

الامر بتوقيع التعهد ينفذ في جلسة صدوره ، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بإيداع الضمان المالي فتمنح المحكمة الشخص مهلة لتنفيذه اذا طلب ذلك.
تبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه ، الا اذا كان المطلوب منه التعهد محبوسات فتبدأ من وقت انتهاء الحبس.
يجب ان يكون التعهد مصحوبا بكفالة شخصية اذا كان المطلوب منه التعهد ناقص الاهلية.

المادة ٢٩

مبلغ التعهد الذي يصدر الامر الوقائي بتوقيعه يجب الا يكون مبالغا فيه وتراعي في تقديره مقدرة المتعهد وحالته.
لمن صدر الامر بالزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائما في طلب استبدال ايداع التأمين المالي بهذا الالتزام.

المادة ٣٠

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكا لمن دفعه الا ان يصدر حكم بمصادرته ويجب رد المبلغ الى من دفعه فورا عند انقضاء مدة التعهد ، الا اذا صدر منه قبل انقضاء هذه المدة ما يعتبر اخلالا بالتعهد. وفي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلبا الى المحكمة التي امرت بالتعهد ، لكي تصدر قرارا باستمرار ايداع المبلغ حتى يفصل في التحقيق الجاري بشأن التهمة المنسوب الى المتعهد ، وينتهي اثر هذا القرار اذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتهم الى المحاكمة ، او اذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمصادرة المبلغ.

المادة ٣١

اذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التي امرت به ، او اذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي في المهلة التي اعطتها له ووجدت

المحكمة انه الا عذر له في هذا الامتناع ، فلها ان تلغي الامر بالتعهد وان تصدر بدلا منه امرا بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد.
ما اذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعذارا مقبولة ، فلها ان تعفيه من التعهد ، او ان تعدل شورطه حسبما تراه.

المادة ٣٢

للشخص الذي صدر ضده امر وقائي ، اذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته ، ان يقدم تظلما للمحكمة التي اصدرته طالبا اعفاءه منه في المدة الباقية ، او تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة.

المادة ٣٣

اذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس او بأشد من ذلك في مدة التعهد ، فللمحكمة التي تحكم بإدانته ، فضلا عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، ان تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به او بمبلغ اقل ، وتسري على المبلغ الذي تلزمه بدفعه احكام الغرامة ، واذا وجد كفيل فإنه يكون ضمانا للوفاء بهذا المبلغ.
ما اذا كان المتعهد قد اودع تأمينا ماليا ، فللمحكمة ان تأمر بمصادرته. كله او بعضه.

المادة ٣٤

اذا لم يثبت على المتعهد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس او بأشد من ذلك في مدة التعهد ، انقضى التعهد وانتهت آثاره.

المادة ٣٥

لا يجوز اعادة الامر باجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده ، الا اذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي.

التحريات والتحقيق الابتدائي
المواد (٣٦ - ٣٨)

المادة ٣٦
يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات ، وله ان يقوم بالتحقيق في الجنح اذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يكتفي ، في تقديم الدعوى الى المحكمة ، بتحريات رجال الشرطة ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقا لاحكام المادة ٩.
يتبع في التحريات القواعد الآتي ذكرها ، وتكمل عند اللزوم بالنصوص الخاصة باجراءات المحاكمة.

المادة ٣٧
يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما يجوز الالتجاء الى اية وسيلة اخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او اضرار بحريات الافراد وحقوقهم.
اما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات ولا في التحقيق ، القيام بها الا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

المادة ٣٨
يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والامن العام.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

التحريات بواسطة الشرطة
المواد (٣٩ - ٤٧)

المادة ٣٩
الشرطة هي الجهة الادارية بحفظ النظام ومنع الجرائم ، وتتولى الى جانب ذلك ، وطبقا لهذا القانون ، المهمات الآتية :
اولا - اجراء التحيات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة.
ثانيا - تنفيذ اوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات.
ثالثا - تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

المادة ٤٠
تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها ان تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها واثباتها في محضر التحري ، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فورا في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة.
واذا بلغ احد رجال الشرطة او علم بارتكاب جريمة فعليه ان يخطر فورا ، النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة ، وان ينتقل الى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالاجراءات التي تقتضيها الظروف ، وعليه ان يثبت جميع هذه الاجراءات في محضر التحري.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ٤١
يجب على رجل الشرطة اثناء قيامه بالتحري ان يسمع اقوال المبلغين وله ان يستدعي الشهود ، ويسمع اقوالهم ، ويثبتها في محضره. ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين ، ولا الزامهم بالتوقيع على اقوالهم.
يجب ان يثبت في محاضر التحري جميع الاعمال والاجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث ، سواء ادت هذه الجراءات الى نتائج او لم تؤد.

المادة ٤٢
يثبت رجل الشرطة اثناء تحرير محضر التحري ما يبديه المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع. واذا كانت اقوال المتهم تتضمن اعترافا بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئيا في محضره ، ويحال المتهم الى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف.

المادة ٤٣

لرجل الشرطة ، اذا شهد ارتكاب جناية او جنحة ، او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنه.

المادة ٤٤

عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري ، اذا وجد ان هناك ضرورة لاجراء تفتيش شخص او مسكن معين ، يجب عليه ان يعرض التحريات على المحقق. وللمحقق ، اذا تأكد من ان الضرورة تقتضي الاذن بالتفتيش ، ان يأذن له كتابة في اجرائه ، وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة.

لرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة اثناء اجراء التفتيش او التحريات.

المادة ٤٥

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، ان يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالافراد ولا تقيد حرياتهم ، وليس لاحدهم مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون.

يجوز للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق .

المادة ٤٦

محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة او محققي الشرطة بحسب الاحوال للتصرف فيها ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها.

ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات امام القضاء.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ٤٧

للمحقق ، عندما يصله بلاغ او محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين ، ان يتصرف على احد الاوجه الاتية تبعا لما تقتضيه اهمية الجريمة وظروفها :

اولا - ان ينتقل فورا الى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه او يباشره في أي مكان اخر.

ثانيا - ان يصدر امرا بندب احد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق.

ثالثا - ان يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها اذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق.

رابعا - ان يرفع الدعوى الى المحكمة ضد المتهم وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ .

خامسا - ان يصدر قرارا بحفظ الاوراق وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ .

القبض
المواد (٤٨ - ٥١)

المادة ٤٨
القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جبرا ، امام المحكمة او المحقق ن بموجب امر صادر منه ، او بغير امر ، في الحالات التي ينص عليها القانون.
الامر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابة ، ويخول لمن وجه اليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون. اما الامر الشفوي فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الآمر وتحت مسئوليته.

المادة ٤٩
لمن يقوم تنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه او غيره ، على ان القوة الجائز استعمالها لا يصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة او الهرب ، ولا يجوز ان تودي الى قتل شخص الا اذا كان متهما في جريمة معاقب عليها بالاعدام او الحبس المؤبد.

المادة ٥٠
لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه ، وله ان يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض ، اذا وجدت قرائن قوية على ان المتهم قد اختبأ فيه.
على صاحب المسكن ، او من يوجد به ، ان يسمح بالدخول وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء البحث عن المطلوب القبض عليه ، واذا رفض او قاوم ، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل او المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة. واذا كان في المسكن نساء محجبات ، روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن.

المادة ٥١
لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل ان يستعمله في المقاومة او في ايذاء نفسه او غيره ، وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبوض عليه الى الامر بالقبض.
اذا عثر اثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة او تفيد في تحقيقها ، فعليه ان يضبطها ايضا وان يسلمها الى الآمر بالقبض.
اذا كان المقبوض عليه امرأة ، وجب ان تقوم بتفتيشها امرأة.

القبض بمعرفة الشرطة
المواد (٥٢ - ٦١)

المادة ٥٢
لكل شرطي ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها.
للشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جناية او جنحة.

المادة ٥٣
يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص في الحالات الآتية :
اولا : اذا صدر لهم امر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك اصداره طبقا للقانون.
ثانيا : اذا صدر لهم امر شفوى ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت اشرافه.
ثالثا : اذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة ٥٤
لرجال الشرطة حق البقض بدون امر على المتهمين الآتي ذكرهم :
اولا : من اتهم في جناية وقامت على اتهامه ادلة قوية.
ثانيا : من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العاملين اثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، اخفاء الاشياء المسروقة ، النصب ، التعدي الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون.
ثالثا : كل شخص يشتبه فيه اشتباها جديا انه كان مقبوضا عليه ثم هرب.

المادة ٥٥
في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون امر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس ، اذا تأيد هذا الاتهام بادلة جدية وتوافرت في المتهم احدى الحالات الآتية :
اولا : اذا لم يكن له محل اقامة معروف ، او لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش.
ثانيا : اذا تبين انه يتخذ الاحتياطات لاخفاء وجوده او وجدت دلائل قوية على انه يحاول الهرب.
ثالثا : اذا طلب منه اعطاء اسمه وعنوانه فرفض او لم يقدم بيانا مقنعا عن شخصيته او اعطى اسما وعنوانا غير صحيحين ، او اذا طلب منه التوجه الى مركز الشرطة فرفض دون مبرر.

المادة ٥٦
لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين في الجنح المشهودة.وتعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب

ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها.

المادة ٥٧

لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين :

اولا : وجود شخص في حالة سكر بين ، اذا كان غير قادر على العناية بنفسه او كان خطرا على غيره.

ثانيا : وجود تجمهر او مشادة او مشاحنة وقع فيها سباب او تهديد او تعد يكون جريمة ، او ينذر بالتطور الى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها الا بالقبض.

المادة ٥٨

للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الاتية :

اولا : اذاا صدر اليه بذلك امر او تكليف من رجال القضاء او رجال التحقيق وفقا لنص المادة ١٣.

ثانيا : اذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه واحضاره بوساطة الاعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا : اذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر ، فله ان يعيد القبض عليه.

رابعا : اذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.

المادة ٥٩

يجب على المسئول عن مركز الشرطة ان يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز ، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه وتبلغ قائمة بهذه الحالات الى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددها اللوائح والاوامر ويشمل التسجيل والاخطار جميع حالات القبض ، بناء على امر او بدونه ، وسواء حصل القبض بمقرفة رجال الشرطة او بمعرفة الافراد.

المادة ٦٠

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة او سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة احد الافراد ، ان يسلموه فورا الى المحقق.

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد عن أربعة أيام فى قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة فى قضايا الجُنح دون أمر كتابى من المحقق بحبسه احتياطياً .

** الفقرة ثانية معدلة بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

المادة ٦٠ مكرر

علي رجال الشرطة -خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة (٦٠) - تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه ، أو إبلاغ من يراه بما وقع له

** مضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٢

المادة ٦١

يجوز للمحقق ان يخلى سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد او بدون تعهد ، اذا لم ير داعيا لحبسه ، اما اذا وجد ان الظروف تستلزم بقاءه محبوسا ، اصدر امره بحبسه احتياطيا.

القبض بمعرفة المحقق
المواد (٦٢ - ٦٨)

المادة ٦٢
للمحقق ان يقبض او يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية ، وله حق القبض ايضا في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة.

المادة ٦٣
كل امر بالقبض يجب ان يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن اصدره مع بيان صفته ، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الامر بالقبض.
اذا لم ينفذ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا اذا صدر امر كتابي بتجديده.
على القائم بتنفيذ امر القبض ان يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وان يطلعه على نص الامر اذا طلب ذلك.

المادة ٦٤
اذا وجه امر القبض الى رجال الشرطة دون تعيين ، فلكل واحد منهم ان يقوم بتنفيذه. واذا نص في الامر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه ان ينفذه بنفسه ، وليس له ان يكلف غيره بذلك الا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الامر وموقع عليه منه.
يجوز الآمر ، في احوال الضرورة او الاستعجال ، ان يكلف بتنفيذ امر القبض احد الموظفين العاملين من غير رجال الشرطة او احد الافراد ، ولا يجوز لهذا الشخص ان يحول الامر على غيره بحال من الاحوال.
اذا وجه امر القبض الى اشخاص معينين متعددين ، جاز للجميع او لبعضهم او لاحدهم تنفيذه.

المادة ٦٥
يجوز ان ينص في امر القبض على اخلاء سبيل المقبوض عليه اذا وقع تعهدا بالحضور مصحوبا بضمان يحدد في الامر.
على المكلف بتنفيذ الامر ان يخلى سبيل المطلوب القبض عليه اذا قدم له التعهد بشروطه التي حددها الآمر ، ويرسل التعهد الى من اصدر الامر موقعا عليه ممن قام بالتنفيذ.

المادة ٦٦
على من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض ان يحضر المقبوض عليه امام الآمر بالقبض دون أي تأخير ، مع مراعاة احكام المادة السابقة والمادة ٦٠.

المادة ٦٧

اوامر القبض تكون نافذة في جميع انحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه ، ويجوز للمكلف بتنفيذ امر القبض ان يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على ان يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتثبت من انه هو الشخص المطلوب القبض عليه. وللمحقق ان يرسل الامر بطريق البريد او بأية طريقة اخرى الى المحقق الذي يراد تنفيذ الامر في دائرة اختصاصه المحلي ، لكي يتولى تنفيذ الامر بنفسه او يكلف غيره بتنفيذه.

المادة ٦٨

الاحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها امر القبض ، ومدة سريانه ، واخطار صاحب الشأن به واطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذه ، وسريانه في جيمع انحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، تسري على اوامر الحبس واوامر التفتيش والاوامر الاخرى التي ينص عليها القانون.

الحبس الاحتياطي
المواد (٦٩ - ٧٤)

المادة ٦٩

إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير فى سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطيا لمدة لاتزيد على ثلاثة أسابيع فى قضايا الجنايات ولاتزيد على عشرة أيام فى قضايا الجُنح من تاريخ القبض عليه .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه : وفى حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسببا .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر فى تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوميا فى قضايا الجنايات ولاتزيد على عشرة أيام فى قضايا الجُنح فى كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى - بأى حال من الأحوال - على ثمانين يوما فى قضايا الجنايات وأربعين يوما في قضايا الجُنح من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله.

وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الإحتياطي علي من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك ، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي طريق وسائل الإعلام أو التواصل الإجتماعي **

** الفقرة الأخيرة مضافة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢١ .

** معدلة بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ النص قبل التعديل : إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم إحتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه إحتياطيا لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه .ويجوز للمحبوس إحتياطيا التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلي رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسببا .

ويجب عرض المتهم علي رئيس المحكمة - قبل إنتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لا تزيد علي عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، علي أن لا تزيد مدة الحبس الإحتياطي - بأي حال من الأحوال -علي أربعين يوما من تاريخ القبض علي المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله

**معدلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ٧٠

إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم فى التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوما فى كل مرة بحد أقصى ستة اشهر فى قضايا الجنايات وثلاثة أشهر فى قضايا الجُنح.

**معدلة بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ النص قبل التعديل : إذا إقتضي التحقيق إستمرار حبس المتهم زيادة علي المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء علي طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع علي ما تم في التحقيق .
ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوما في كل مرة بحد أقصي ثلاثة أشهر

**معدلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ٧٠ مكرر

ملغاة
** الغيت بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ النص قبل الالغاء : لا يجوز حبس المتهم إحتياطيا ، إذا كانت الواقعة جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما

** كانت مضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٢

المادة ٧١

يجب ان تسمع اقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس او بتجديده ، اما اذا صدر امر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب ان تسمع اقواله قبل مضي اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

المادة ٧٢

للمحقق ، في أي وقت ، ان يصدر قرارا بالافراج عن المتهم المحبوس متى وجد ان حبسه لم يعد له مبرر ، وانه لا ضرر على التحقيق من اخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه او اختفاؤه.
يجب ان يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة او تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوبا بضمان او بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية.

المادة ٧٣

اذا كان قرار الافراج مشروطا بتقديم كفيل او ايداع تأمين مالي ، فانه لا يكون نافذا الا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده او الذي يودع فيه مبلغ التأمين ، اما اذا كان التعهد بدون ضمان ، فإن قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد.
على من امر بالافراج بشرط التعهد بضمان او بدونه ، متى اصبح قرار الافراج نافذا ، ان يصدر الامر الى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لاخلاء سبيله.
وعلى ضابط السجن ان يخلى سبيله فورا ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر في الاوراق بذلك.

المادة ٧٤

التعهد الذي يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان الذين يبينهما المحقق ، وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور ، وبأن يدفع مبلغ يعين في التعهد اذا اخل بهذا الالتزام.
تسري على هذا التعهد الاحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام.

المادة ٧٤ مكرر

كل متهم – تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه إحتياطيا – يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه ، ويجب تمكينه أيضا من الإستعانة بمحام ومقابلة محاميه علي إنفراد في أي وقت

** مضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٢

المادة ٧٤ مكرر أ

للنائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ولمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد ، أن يأمر بمنعه من السفر .

ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر .

ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم، ويجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق

** مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

التحقيق الابتدائي

مادة ٧٥

للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي ، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا ، وجب علي المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق .

وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه - إذا إقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة ، أن يأمر بجعل التحقيق سريا وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرار مسبب .

ولا تسري هذه السرية علي المتهم أو محاميه

** معدلة بموجب قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

المعاينة والانتقال
المواد (٧٦ - ٧٧)

المادة ٧٦
ينتقل المحقق الى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا للتحقيق.
يجب على المحقق ان ينتقل الى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد ابلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير.

المادة ٧٧
اذا توافرت لدى المحقق ادلة او قرائن على ان شخصا معينا يحوز اوراقا او امتعة او أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها او يفيد في تحقيقها ، فإن له ان يصدر امرا بتكليف الحائز بستليم ذلك الشيء او تقديمه او تمكين المحقق من الاطلاع عليه ، بالطريقة التي يحددها ، وفي المكان والزمان المعينين في الامر الذي يصدره ، ويعلن الامر للمكلف بالطريقة التي يقع بها اعلان الامر بالحضور.
اذا لم ينفذ المكلف بالامر الامر المعلن اليه في موعده ، جاز للمحقق ان يأمر بإجراء تفتيش او ضبط او أي عمل آخر من اعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق.
اذا ثبت للمحقق ان الموجه اليه الامر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول ، او انه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء او منع ضبطه ، جاز له ان يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا لم يكن متهما في القضية.

التفتيش
المواد (٧٨ - ٨٩)

المادة ٧٨
للاشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة ، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من امتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور او محاط بأي حاجز ، مستعمل او معد للاستعمال كمأوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية او البرقية او الهاتفية اثناء نقلها او انتقالها من شخص الى آخر.

المادة ٧٩
لا يجوز تفتيش الاشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن ، الا في الاحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيه.

المادة ٨٠
يجوز تفتيش الشخص او مسكنه او رسائله بمعرفة المحقق او بأمر منه ، لضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة ، او نتجت عنها ، او تعلقت بها ، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة اخرى للحصول عليها.

المادة ٨١
تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته التي معه عن آثار او اشياء متعلقة بالجريمة او لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لاجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩.

المادة ٨٢
تفتيش النساء يجب في جميع الاحوال ان تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء.

المادة ٨٣
تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شئ او اثر يفيد التحقيق او يلزم له ، وللقائم بتفتيش المسكن ان يبحث عن الاشياء المطلوب ضبطها في جميع اجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته.

المادة ٨٤
اذا وجد اشخاص داخل المحل اثناء تفتيشه ، فللقائم بالتفتيش ان يضعهم تحت الحراسة اللازمة اذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش او تعطيله او مقاومته ، واذا قامت لديه قرائن جدية على ان احد هؤلاء الاشخاص يخفي في جسمه او ملابسه شيئا مما يدور البحث عنه ، فله ان يفتشه فورا.

المادة ٨٥

تفتيش المساكن يجب ان يكون نهارا ، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ، ولا يجوز الدخول ليلا ، او بدون استئذان ، الا اذا كانت الجريمة مشهودة ، او اذا وجد المحقق ان ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

يجب على صاحب المحل او شاغله ان يمكن القائم بالتفتيش من الدخول ، وان يسهل له مهمته ، فإذا رفض ذلك او قاوم دخوله ، جاز للقائم بالتفتيش ان يقتحم المسكن وان يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول ، ولو بكسر الابواب او التسلق او ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال.

المادة ٨٦

اذا كان في المسكن نساء محجبات ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب على القائم بالتفتيش ان يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن ، وان يمكنهن من الاحتجاب او مغادرة المسكن ، وان يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة ٨٧

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها.

لا يجوز للمحقق ان يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة ، البريدية او البرقية ، بل يصدر امرا لمصلحة البريد ، او لاحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها او الاطلاع على ما فيها.

يجوز للمحقق ان يستعين في فرز الرسائل المضبوطة او ترجمتها بكاتب التحقيق او احد رجال الشرطة او المترجمين ، على ان يكون ذلك كله بحضوره وتحت اشرافه.

ما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيفتها اليه. ويجب ان يتضمن الامر تحديدا واضحا للمكالمة او المكالمات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة او الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

المادة ٨٨

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق او غيره - ان يستعين بمن تلزم له معونتهم اثناء قيامه بتنفيذه ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، او الصناع او غيرهم من ذوي المهن ، او الخبراء ، بشرط ان يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته.

المادة ٨٩

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الاثار التي صدر امر التفتيش بشأنها دون سواها. ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية اشياء تعتبر حياتها جريمة ، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى ، وجب عليه ان يضبطها ويثبتها في محضره ، ويعرض المحضر والاشياء المضبوطة على المحقق.

ضبط الأشياء
المواد (٩٠ - ٩٧)

المادة ٩٠
الاموال المنقولة ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمة اذا لم تكن تابعة للمسكن او الشخص. واذا رأى المحقق لزومها للتحقيق في قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها ، فله ان يصدر امرا مستقلا بضبطها او ان يضبطها بنفسه.

المادة ٩١
الاشياء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق الضبط المستقل طبقا للمادة السابقة ، يجب اثباتها في محضر يبين اوصفها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه واقوال من ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها.
توضع المضبوطات في احراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها ، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به. وتتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط ، كلما كان ذلك ممكنا.
لمن ضبطت عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بيانا بالمضبوطات ، موقعا عليها ممن اجراه ومن الشهود ان وجدوا.

المادة ٩٢
الاشياء التي يطلع عليها المحقق ، سواء قدمها حائزها من تلقاء نفسه او تنفيذا لامر اصدره المحقق طبقا للمادة ٧٧ يجوز للمحقق ان يصدر قرارا بضبطها ، متى وجد انها ضرورية للفصل في القضية التي يحقق فيها.

المادة ٩٣
نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسليم المضبوطات اليه او من تلزمه المحكمة بذلك.
اذا تبين للمحقق ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف ، او ان نفقات صيانتها باهظة اولا تتناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وايداع ثمنها في خزانة المحكمة ، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق باحكام الضبط.

المادة ٩٤
تبقى الاشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية. ولمن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائها مضبوطة ، سواء كان المعترض هو من ضبط لديه هذا الشئ او كان شخصا آخر ، ان يرفع تظلما الى رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه.
يفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وسماع اقوال المتظلم.

المادة ٩٥

اذا وجد المحقق ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او للفصل في القضية ، فله ان يأمر بتسليمها فورا لمن ضبطت لديه او لمن يرى ان له الحق في حيازتها ، فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة ، عرض المحقق الامر على رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه للفصل فيه.

لرئيس المحكمة متى عرض عليه الامر ، بناء على طلب المحقق او بناء على تظلم من احد الافراد ، وبعد ان يسمع اقوال ذوي الشأن ان يأمر برد الشئ لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس باصل الملكية او بالقضية التي يجري تحقيقها ، اما اذا وجد ان الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية او لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق ، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة او على محكمة الموضوع بحسب الاحوال.

المادة ٩٦

اذا كان الشئ المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به احد ، جاز للمحقق او للمحكمة ان تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التي تراها ، وتطالب من يدعي حقا فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد طلباته.

المادة ٩٧

اذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسليمها الى من ضبطت لديه.

اذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها ، ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فإن هذه الاشياء تصبح ملكا للدولة.

استجواب المتهم وسماع الشهود
المواد (٩٨ - ٩٩)

المادة ٩٨
اذا كان المتهم حاضرا ، فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق ان يسأله شفويا عن التهمة الموجهة اليه.
إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، في أي وقت ، اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا. واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الاثبات ، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه.
للمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه ، او لاي وقت آخر ، ولا يجوز تحليفه اليمين ، ولا استعمال أي وسائل الاغراء او الاكراه ضده.
للمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الاثبات ، وان يطلب سماع شهود نفي ، او اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر.

المادة ٩٩
على المحقق ان يسمع شهود الاثبات ، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته او بمعرفة الشاكي او كانوا قد حضروا من تلقاء انفسهم ، وان يسمع ايضا شهود النفي الذي يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق.
له ان يناقش كل شاهد ، وللخصوم ايضا ان يناقشوا الشهود اذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه ، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج او لا علاقة له بموضوع التحقيق.
يجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي ، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من اسئلة ، وان يحلف اليمين ، وان يكون صادقا وامينا في اقواله.

الخبراء
المواد (١٠٠ - ١٠١)

المادة ١٠٠
للمحقق ان يطلب من أي شخص له خبرة فنية في اية ناحية ، ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق ، بعد حلف اليمين.

المادة ١٠١
يجب ان يقدم الخبير رأيه كتابة ، ولكل من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية.

التصرف في التحقيق
المواد (١٠٢ - ١٠٤)

المادة ١٠٢
على المحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الادلة ضد المتهم كافية ، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته.
اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا. ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم.
لا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنايات ، للمحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة. ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم.

المادة ١٠٣
قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكماله.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٠٤
لرئيس الشرطة والامن العام ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية اذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

مادة ١٠٤ مكرر
يجوز للمجني عليه في جناية او جنحة او لأي من ورثته وان لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المواد السابقة ، خلال شهرين من تاريخ اعلانه او علمه بقرار الحفظ ، وذلك امام محكمة الجنايات او محكمة الجنح المستأنفة بحسب الاحوال.
وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل اصدار قرارها سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقواله او تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق او استكمال الاوراق.
وفي حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية الى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة الاوراق الى الجهة التي اصدرت القرار المتظلم منه.
وفي جميع الاحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا.
وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتى لا يعرف

فيها المجنى علية او ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها وذلك وفقا للاوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

** أضيفت بموجب القانون رقم ٩٦/ ٦ الصادر فى ٥ / ٢ / ١٩٩٦
** الفقرة الاولى معدلة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ مع اضافة الفقرة الاخيرة

الخصوم
المواد (١٠٥ - ١٢٨)

المادة ١٠٥
تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للاجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليه في هذا القانون.
ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقا للمادة التاسعة.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٠٦
يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقا للفقرة الثانية من المادة (٩) وذلك طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٠٧
يتولى اجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية من باشر التحقيق والتصرف.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٠٨
ملغاة

** ملغاة بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء.

المادة ١٠٩
لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :
اولا - جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار.
ثانيا - جريمة الزنا.
ثالثا - جرائم خطف الاناث.
رابعا - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة ، اذا كان المجني عليه من اصول الجاني او فروعه او كان زوجه.
اذا كان المجني عليه قاصرا ، كان لوليه الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه ، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.

المادة ١١٠

لمن صدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه احكامه.

المادة ١١١

يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المرافعة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضز في الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذي رفعها.

يجوز للمدعي المدني ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق.

المادة ١١٢

يجوز للمدعي بحقوق مدنية ان يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي ، ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة او في مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني.

يعتبر المسئول عن الحقوق المدنية ، في الحالتين ، خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية.

المادة ١١٣

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم.

لكن للمحكمة الجزائية ، اذا وجدت ان الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ان تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها ، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية الى جلسة اخرى ، او تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١١٤

كل مدع بحق مدني امام القضاء الجزائي له ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان ينزل عن دعواه المدنية امام القضاء الجزائي. ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه امام القضاء المدني ، الا اذا صرح عند الترك بنزوله عن الحق المدني. كما ان ترك المدعي المدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالمصروفات اذا رأت ذلك.

تخلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر يجيز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلا عن دعواه.

المادة ١١٥

يجوز للمحكمة ، اذا ادانت المتهم ، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتبت على الجريمة ، اذا تعهد المحكوم له بالا يطالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها.

للمحكمة ، بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تأمر باداء التعويض على اقساط. واذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، اذا تبين لها قدرته على الدفع ، ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم له ، باخضاعه للاكراه البدني مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، دون ان تبرأ ذمته من التعويض اطلاقا. واذ طلب تشغيله بدلا من اخضاعه للاكراه البدني ، اعطى المحكوم له ريع العمل ، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ اعطى للمحكوم له.

المادة ١١٦

للمتهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي اصابه بسبب توجيه اتهام كيدي او اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ او المجني عليه. ويقدم هذا الطلب باعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة. ويجوز للمحكمة ان تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الاصلية ، كما يجوز لها ، اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تؤجل الحكم فيه الى جلسة اخرى.

للمحكمة الجزائية ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب ، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه ، ويجب ان يكون ذلك مع الحكم الجزائي.

المادة ١١٧

يجوز للمحكمة او لرئيس المحكمة الكلية اثناء التحقيق الابتدائي ، بناء على طلب النيابة العامة ، ان يعين وصيا بالخصومة يمثل المجني عليه او المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن له من يمثله ، او كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله.

المادة ١١٨

اذا تبين ان المتهم ، بعد احالته على طبيب شرعي ، مجنون او معتوه او مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، او المحقق في التحقيق الابتدائي ، ان يأمر بوقف السير في اجراءات الدعوى حتى يعود الى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه.

ما اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها ، وانه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم ، فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها. ولها كذلك ان تكم في الدعوى بالبراءة لأي سبب اذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم.

لها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لايداعه بالمؤسسة المخصصة للامراض العقلية ، او ان تسلمه لاحد اقاربه للمحافظة عليه والعناية به ، وان تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ١١٩

اذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة او المحقق ان تأمر وليه او وصيه او من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الاجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة ان تعين له وصيا بالخصومة.

المادة ١٢٠

للمتهم في جناية الحق في ان يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة اذا لم يوكل المتهم احدا.
للمتهم في جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائما في توكيل من يحضر معه.

المادة ١٢١

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة. على انه يجوز له ان يكتفي بحضور وكيله اذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامة فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا. كذلك يجوز للمحكمة ان تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه اذا كانت الجريمة جنحة.
اما غير المتهم من الخصوم فلهم ان ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور. على ان للمحكمة ان تأمر في أي وقت بحضورهم باشخاصهم ، اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق.

المادة ١٢٢

اذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه او بكيل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فعلى المحكمة ان تتأكد من انه اعلن اعلانا صحيحا في موعد مناسب ، ولها ان تؤجل نظر الدعوى الى جلسة اخرى وتأمر باعادة اعلانه.
اذا تأكدت من ان المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة اصدار امر بالقبض عليه ، او تأكدت من انه هارب وليس من المنتظر امكان القبض عليه في وقت مناسب ، فلها ان تأمر بنظر الدعوى في غيبته وان تصدر حكما غيابيا فيها .

المادة ١٢٣

يعتبر المتهم هاربا في الاحوال الآتية :
اولا - اذا كان قد قبض عليه او حبس ، ثم فر من القبض او الحبس.
ثانيا - اذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، وتوافرت لدى الآمر قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد اخفى نفسه.
ثالثا - اذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، ولم يكن من المحتمل امكان ذلك فيما بعد ، لان المتهم ليس له محل اقامة معروف في الكويت.

المادة ١٢٤

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، في حالة هرب المتهم ، ان تأمر باعلان هربه. وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، ويلصق في امكنة بارزة في الجهة التي

يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه او عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه.

المادة ١٢٥

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن امرا له بالحضور في الموعد المحدد فيه ، ويجب الا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصقه ويعتبر اعلان امرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنفيذه.

متى حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان او بعدها ، اعتبر الاعلان منتهي الاثر.

المادة ١٢٦

للمحكمة في أي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ، ان تصدر امرا بالحجز على جزء من ماله وتعيين حارس على المال المحجوز ، وتختار الحارس من اقارب المتهم المؤتمنين او الموظفين العامين او غيرهم من ذوي الامانة.

المادة ١٢٧

اذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للاعلان عن هربه ، جاز للمحكمة ان تأمر ببيع ماله المحجوز ، ويودع الثمن خزانة المحكمة ، ولا يجوز الامر ببيع هذا المال الا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز.

المادة ١٢٨

اذا حضر المتهم الهارب او قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، واثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ليتسنى له الحضور في الميعاد المحدد ، ردت اليه المحكمة ما حجز من ماله.

في الاحوال الاخرى يكون للمحكمة ان تقضي بمصادرة المال المحجوز ، كله او بعضه ، او الثمن المتحصل منه.

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات
المواد (١٢٩ - ١٤٩)

المادة ١٢٩
تفصل المحاكم في الدعاوي التي ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق .
ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٣٠
ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي الى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من اوراق المرافعات ، على البيانات الاتية :
- تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته.
- تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الاقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.
- بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الافعال المنسوب صدورها الى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ، ونتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة.
- الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها ، والاسم الذي يطلقه القانون عليها ان وجد ، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة او وقائع مكونة لجرائم اخرى.
- بيان الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، بذكر اسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة ، مع الاشارة الى اجراءات الشرطة او المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت اليه وقت رفع الدعوى.
لا يعتبر اغفال أي من هذه البيانات او الخطأ فيه جوهريا ، الا اذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الاغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات.

المادة ١٣١
تقدم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى واعلان المتهم بصحيفة الاتهام ، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم ، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي او استشهد بهم المتهم ، بالحضور في الجلسة المحددة.

المادة ١٣٢
لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام ، بل يجب ان تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون ، ولو كان مخالف للوصف الوارد في الاتهام ، واذا تعددت اوصافه فانها تطبق عليه عقوبة وصف واحد ، هو الوصف الاشد.

المادة ١٣٣

للمحكمة ان تأذن للمدعي في ان يدخل تعديلا في صحيفة الاتهام في أي وقت ، بشرط ان يكون ذلك في مواجهة المتهم او باعلانه به ، ويجب ان يعطي المتهم فرصة كافية لاعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لاحكام المادة التالية.

المادة ١٣٤

اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع اليها او تغيير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تنبه جميع الخصوم الى ذلك ، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من اجراءات ، وتجري جميع اجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل.
للمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفعه ، وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة.

المادة ١٣٥

ترفع الى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة امامها ، فاذا رأت ان مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت في القضيتين معا ، والا احالت قضية الجنحة الى محكمة الجنح.

المادة ١٣٦

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء ان تنظر قضية في جلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب العامة. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما.

المادة ١٣٧

يجب ان يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس المجلسة ، ويبين في المحضر اسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، ومكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة وساعتها ، والخصوم الحاضرون ووكلاؤهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع بها ، واقوال الخصوم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم ، ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر.

المادة ١٣٨

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها او يترتب على وجوده أي ضرر لاجراءات المحاكمة او التحقيق.
فان لم يمتثل ، كان للمحكمة ان تقضي على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه ١,٥ دينار ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف.
و يجوز للمحكمة ان تقضي فورا على كل من امتنع عن تنفيذ اوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع او بغرامة لا تزيد على ٧,٥ دينار.

و للمحكمة ، الى ما قبل انتهاء الجلسة ، ان ترجع عن الحكم الذي اصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، اذا قدم المتهم لها اعتذاره وقام بما طلب منه.

** أستبدلت الروبية بالدينار بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ الواردة فى هذة المادة

المادة ١٣٩

للمحكمة ان تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها او على احد اعضائها او على احد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فورا بالعقوبة.
لها ايضا ان تحاكم من شهد زورا في الجلسة ، او امتنع عن تأدية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة.
يتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة او أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك ، وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، طبقا للقواعد العادية.

المادة ١٤٠

اذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فللمحكمة اذا لم تر احالة القضية الى الجهة المختصة بالتحقيق ان توجه التهمة الى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او حبسه ، وان تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تامر باحالة المتهم ، مفرجا عنه مع تعهد بالحضور بضمان او بدون ضمان ، او مقبوضا عليه ، او محبوسا على حسب الاحوال ، ومعه المحضر الذي حررته ، الى المحكمة المختصة بمحاكمته ، او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة اخرى.

المادة ١٤١

للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة دائما ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج احد منهم الا اذا صدر منه ما يعتبر اخلالا بهيبة المحكمة او نظام الجلسة او تعطيلا للاجراءات ، ويجب الا يطول ابعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة.

المادة ١٤٢

للمحكمة في أي وقت ان تأمر بحضور أي شخص امامها ، سواد كان متهما او غير متهم ، اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها ان تأمر بالقبض على المتهم واحضاره اذا وجدت ان ظروف القضية تستلزم ذلك.
اذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسميا بالحضور في موعد مناسب ، دون ابداء عذر مقبول فللمحكمة ان تأمر باحضاره.

المادة ١٤٣

اذا وجدت المحكمة بسبب غياب المتهم او احد الخصوم او احد الشهود او لاي سبب آخر ، ضرورة ارجاء نظر القضية او تأجيلها الى جلسة او جلسات اخرى ، فلها ان تأمر بذلك وعليها ان تنبه على الخصوم والشهود الحاضرين وان تعلن الغائبين.

للمحكمة في كل وقت ان تأخذ تعهدا بضمان وبدون ضمان على الخصوم او الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه.
لها ان تأمر بحبس المتهم او تجديد حبسه او الافراج عنه ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة ١٤٤

للمحكمة ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة الجريمة اثناء المحاكمة اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها ان تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدته ، سواء كانت هي التي امرت بحبسه او كان القرار صادرا من الجهة التي احالت اليها القضية.
امر الحبس او تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجب سماع اقوال المتهم قبل صدوره.
للمحكمة في كل وقت ان تأمر باعادة حبس أي متهم صدر امر بالافراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى.

المادة ١٤٥

للمحكمة ان تصدر الامر بالافراج عن المتهم المحبوس اذا تبين لها ان الافراج لا يترتب عليه أي ضرر بسير التحقيق ، وانه ليست هناك احتمالات جدية لهرب المتهم.
يكون الافراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك اثناء سير القضية ، ويجوز ان يكون هذا التعهد بغير كفالة ، ويجوز ان يكون مشروطا بتقديم كفيل او دفع تأمين مالي.
تسري على هذا التعهد بضمان او بدون ضمان احكام التعهد بالحضور.

المادة ١٤٦

اذا تبين للمحكمة ان اجراء من اجراءات الدعوى او التحقيق به عيب جوهري ، فلها ان تأمر ببطلانه وبإعادته ، او ان تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنا ، ولا يجوز الحكم ببطلان الاجراء اذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة او الخصوم.
للمحكمة ان تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت اليها قبل اجراء تحقيق فيها او اثناء التحقيق ، اذا وجدت ان بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا اعادة الاجراء المعيب.

المادة ١٤٧

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من ان يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوافرة عند الاعادة.

المادة ١٤٨

يجوز للمدعى العام ان يطلب من محكمة الجنح اصدار امر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على دينار .

ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان ان المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الاوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام.

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات او التحقيق ، ولكن لا يجوز لها ان تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.

** معدلة بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٨ / ٨/ ١٩٨٧

المادة ١٤٩

متى قدم طلب الامر الجزائي لمحكمة الجنح ، فإن لها ، اذا رأت من المصلحة لاي سبب من الاسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، ان تصدر امرا بالرفض وتعلنه للمدعي وعليه ، اذا رأى رفع الدعوى. ان يلجأ الى الطريق العادي. ما اذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة ، فان الامر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه.

التحقيق والإثبات في الجلسة
المواد (١٥٠ - ١٧٢)

المادة ١٥٠
في غير حالة المحاكمة الموجزة بالامر الجزائي ، يجب على المحاكم الجزائية ان تباشر بنفسها ما يلزم من اجراءات التحقيق في الدعواي التي تنظرها طبقا للقواعد المقررة فيما بعد ، وللاحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكملة لها اذا لم يوجد نص مخالف.
للمحكمة ان تكلف احد اعضائها او احد المحققين بمباشرة اجراء معين من اجراءات التحقيق ، وتخضع اجراءاته للقواعد التي تسري على اجراءات المحاكمة.

المادة ١٥١
تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذي اجرته في القضية او من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه اليه ضميرها.
لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية.

المادة ١٥٢
يجوز ضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة الى ملف القضية ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات امام القضاء وانما يجوز للمحكمة الاستفادة منها على النحو الاتي :
١ - ان تعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة او الموجبة للقيام باجراء معين من اجراءات التحقيق.
٢ - ان تستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود او الخبراء او المتهمين.
٣ - ان تستدعي المحقق كشاهد وتناقشه فيما اثبته في المحضر بعد حلف اليمين.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٥٣
اذا قام احد القضاء ببعض اجراءات التحقيق ودونها في المحضر ، ثم خلفه قاض آخر ، فإن للخلف ان يعتمد في حكمه على الاجراءات التي قام بها سلفه. وللخلف ، من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم ، ان يعيد كل هذه الاجراءات او بعضها .

المادة ١٥٤
يحضر المتهم ، او يؤتي به اذا كان مقبوضا عليه او محبوسا بغير قيود ويجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة اذا رأت ذلك ضروريا للمحافظة على نظام الجلسة او سرية التحقيق.
للمتهم او غيره من الخصوم ان يقدم اعتراضا على صحة تشكيل المحكمة او على اجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية ، وذلك قبل الكلام في الموضوع. وعلى

المحكمة ان تصحح او تأمر بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفة الاتهام او أي اجراء آخر من اجراءات الدعوى اذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها.

المادة ١٥٥

توجه المحكمة التهمة الى المتهم ، بقراءتها عليه وتوضيحها له. ثم يسأل عما اذا كان مذنبا ام لا ، مع توجيه نظره الى انه غير ملزم بالكلام او الاجابة وان اقواله قد تكون حجة ضده.

المادة ١٥٦

اذا اعترف المتهم في أي وقت بانه مذنب ، فعلى المحكمة ان تسمع اقواله تفصيلا وتناقشه فيها. واذا اطمأنت الى ان الاعتراف صحيح ، ورأت انه لا حاجة الى ادلة اخرى فلها ان تستغني عن كل اجراءات التحقيق الاخرى او بعضها ، وان تفصل في القضية. ولها ان تتم التحقيق اذا وجدت لذلك داعيا.

المادة ١٥٧

اعترافات المتهم يقتصر اثرها عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافا من اقوال المتهم الا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه عن بينة وحرية وادراك ، دون ان يقتضي الامر تجزئة اقواله او تأويلها او حذف شئ منها.
فيما عدا ذلك فإن اقوال المتهم ، سواء في المحكمة او في التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من اقوال الخصوم او الشهود لتقدير المحكمة ، ولها ان تستخلص منها قرائن في الاثبات او النفي سواء بالنسبة الى المتهم او الى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الامر تفسيرها او تجزئتها.
اقوال المتهم في أي تحقيق او محاكمة تصلح دليلا ، له او عليه في أي تحقيق آخر او اية محاكمة اخرى.

المادة ١٥٨

لا يجوز تحليف المتهم اليمين ، ولا اكراهه او اغراؤه على الاجابة ولا على ابداء اقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل.
لا يفسر سكوت المتهم او امتناعه عن الاجابة على سؤال بأنه اقرار بشئ ، ولا تصح مؤاخذته على ذلك. ولا يجوز ان يعاقب على شهادة الزور بالنسبة الى الاقوال التي يبديها دفاعا عن نفسه. ولكن للمحكمة ان تستخلص من امتناع المتهم عن الاجابة ، او من اجابته غير صحيحة ، ما ترى استخلاصه.

المادة ١٥٩

اذا تبين للمحكمة ان اقوال المتهم او اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب او اكراه ، فعليها ان تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الاثبات.
لا تنطبق هذه القاعدة على اقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقا للمادة التالية.

المادة ١٦٠

اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك واشترك في ارتكابها اكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم ، فلرئيس الشرطة والامن العام بناء على طلب النيابة العامة ان يمنح عفوا لاي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ولو كان متهما في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين. وان يقدم كل ما لديه من ادلة تساعد على ادانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ولكنه لا يحلف اليمين ويجوز ان يبقى محبوسا على ذمة القضية.

ويصبح العفو نافذا وملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية ، وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ١٦١

اذا تبين ان المتهم الذي وعد بالعفو اخفى عمدا بعض الحقائق الهامة ، او ادلى ببيانات يعلم انها كاذبة ، او حاول تضليل العدالة باي وجه من الوجوه اعتبر العفو لاغيا ، وفي هذه الحالة تؤخذ اقوال المتهم التي صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه.

المادة ١٦٢

اذا انكر المتهم انه مذنب ، او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازما لفحص الادلة ومناقشتها ، بالترتيب الذي تراه مناسبا.

يكون ذلك بقدر الامكان على الوجه الآتي : يبدأ المدعي ببيان الادلة التي يريد ان يثبت بها ادانة المتهم في ايجاز ، ويتلوه في ذلك المدعي بالحق المدني ان وجد ، ثم تستوجب شهود الاثبات. وبعد ذلك يبين المتهم في ايجاز الوقائع التي دعا شهود النفي لاثباتها ، ويتلوه المسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، ثم تستجوب شهود النفي.

يجوز للمحكمة ان تستوجب المتهم تفصيليا بعد الانتهاء من سماع الشهود ، الا اذ طلب اجراء ذلك في وقت آخر. ولها ان توجه اليه في أي وقت ما تراه لازما من اسئلة واستيضاحات ، لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده.

المادة ١٦٣

للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت ان يطلب سماع من يرى من الشهود ، وان يطلب القيام باجراء معين من اجراءات التحقيق. وتجيب المحكمة هذا الطلب اذا رأت ان فيه قائدة للتحقيق ، ولها ان ترفض الطلب اذا وجدت ان الغرض منه المماطلة او الكيد او التضليل او انه لا فائدة من اجابته اليه.

المادة ١٦٤

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع اقواله او ترى

لزوم اعادة سؤاله ، كما ان لها ان تسمع أي شخص حاضر او أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه اذا وجدت من تلقاء نفسه اذا وجدت ان في ذلك مصلحة للتحقيق.

المادة ١٦٥

يجب على كل شخص دعى لاداء الشهادة بمعرفة المحقق او المحكمة ان يحضر في الموعد والمكان المحددين ، وان يحلف اليمين ، وان يجيب على الاسئلة الموجهة اليه. واذا امتنع عن شئ من ذلك دون عذر تقبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة.

اذا ثبت ان الشاهد قد ابدى اقوالا يعلم انها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور.

تسري على المجني عليها احكام الشهود في هذا الصدد.

المادة ١٦٦

يلتزم الشاهد بحلف اليمين ، اذا كان عاقلا بالغا من السن اربع عشرة سنة كاملة ، اما اذا كان الشاهد صغيرا ، او كان مصابا بمرض او عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن او غير مضمون النتائج ، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر اقواله شهادة. ولكن للمحكمة اذا وجدت ان في سماعها فائدة ان تسمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة ان تستعين بالحركات او الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص ، وان تستعين بالاشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم.

المادة ١٦٧

تسمع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتي : تسمع المحكمة شهود الاثبات وتوجه اليهم ما تراه من الاسئلة ، ثم يستجوبهم المدعي ، فالمدعي بالحق المدني ان وجد ، وللمتهم ، وللمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك. وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمدعي والمدعي بالحق المدني ، بقصد ايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن سائلة المتهم والمسئول بالحقوق المدنية. ثم تسمع المحكمة شهود النفي ، وتوجه اليهم ما تراه من الاسئلة ، ثم يستجوبهم المتهم ، فالمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد.

للمدعى ، وللمدعي بالحق المدني ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، بقصد ايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المدعي والمدعي بالحق المدني.

تمنع المحكمة توجيه أي سؤال ترى الا علاقة له بالقضية ، او انه لا فائدة منه ، او ان فيه محاولة للتأثير في الشاهد او الايحاء اليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال جارح او مخل للآداب اذا لم يكن متعلقا بوقائع يتوقف عليه الفصل في الدعوى ، وعلى المحكمة ان تحمي الشهود من كل محاولة ترمي الى ارهابهم ، او التشويش عليهم ، عند تأدية الشهادة.

المادة ١٦٨

للمحكمة ، اذا وجدت ضرورة للانتقال الى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او الى أي مكان آخر لاجراء معاينة ، او لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، او للقيام بأي

عمل آخر من اعمال التحقيق ، ان تأمر بذلك ، وان تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال.
لها ، بدلا من ذلك ، ان تكلف احد اعضائها او احد المحققين بالقيام بهذا الاجراء بالشروط التي تعينها ، وتعتمد على المحضر الذي يحرره. وتسري على اجراءات هذا لاقضي او المحقق القواعد التي تسري على اجراءات المحكمة.

المادة ١٦٩

للمحكمة ان تصدر امرا لاي شخص بتقديم شئ في حيازته اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق ، ولها ان تأمر بضبط أي شئ متعلق بالقضية او يفيد في تحقيقها.
للمحكمة ، اذا قدم لها مستند او أي شئ آخر اثناء المحاكمة ان تأمر باستبقائه حتى يتم الفصل في القضية.

المادة ١٧٠

للمحكمة ان تستعين بخبير تندبه لابداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ويقدم الخبير تقريرا مكتوبا للمحكمة برأيه. ولكل من الخصوم ان يقدم تقريرا استشاريا من احد الخبراء في المسألة ذاتها.
اذا كان المتهم او احد الشهود غير ملم باللغة العربية ، فعلى المحكمة ان تستعين بمترجم لتفهيم المتهم اقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسري على المترجمين احكام الخبراء.
يحلف الخبراء والمترجمون اليمين على ان يؤدوا مهمتهم بالامانة والصدق ، واذا ثبت ان احدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور.

المادة ١٧١

لكل من الخصوم ان يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه ، وتضم الى ملف القضية. عند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم او وكيله ومرافعة المسئول عن الحقوق المدنية.
للمدعي والمدعي بالحق المدني ان يعقبا على اقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، على ان يسمح للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالرد ، ويكون المتهم دائما آخر من يتكلم.

المادة ١٧٢

بعد اتمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة او بالعقوبة وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعي المدني.
يجوز للمحكمة ، اذا رأت ان التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيف العقوبة او لتشديدها ان تصدر ابتداء حكما بالادانة. ثم تسمع اقوال كل من المدعي والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهودا على سيرة المتهم اذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لاجابته الى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم.

صدور الأحكام وآثارها
المواد (١٧٣ - ١٨٦)

المادة ١٧٣
تسري احكام قانون المرفعات المدنية والتجارية في الاحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الاحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الاجراءات التي تتبع في رده.

المادة ١٧٤
يتناقش اعضاء المحكمة في الحكم قبل اصداره ويبدي كل منهم رأيه في مداولة سرية ، ويصدر الحكم بالاغلبية ، فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الاراء الى اكثر من رأيين ، وجب ان ينضم احدث القضاة لاحد الرأيين الآخرين.

المادة ١٧٥
يجب ان يكون الحكم مشتملا على الاسباب التي بني عليها ، والا كان باطلا. ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي اصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات او دفاع او دفوع ، وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقة. تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة واسبابه بالملف ، ولا تعطي منها صور. ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية الاطلاع عليها.

المادة ١٧٦
ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه.
يجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته ، فاذا حصل مانع لاحدهم وجب ان يوقع على مسودته فاذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب ان تودع مسودته المشتملة على اسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك في ظرف سبعة ايام من يوم النطق بالحكم ، فان كان النطق بالحكم ، في جلسة اخرى غير جلسة المرافعة ، وجب ان تودع مسودته عقب النطق به.

المادة ١٧٧
يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة ايام من ايداع المسودة.

المادة ١٧٨
متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شئ فيه ، الا اذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي.

المادة ١٧٩

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي ، بدون رسوم وتسلم الصورة للخصوم شخصيا ، وتعلن رسميا لمن تأمر المحكمة باعلانهم.
يجوز لكل من له مصلحة ان يطلب تسليمه صورة رسمية من الحكم او من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس ان يعفي الطالب من دفع الرسم اذا رأى مبررا لذلك.

المادة ١٨٠

يجب على المحكمة التي تصدر حكما في الموضوع ان تفصل في طلبات الخصوم المعلقة بالاشياء المضبوطة ، ولها ان تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة اذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة ان تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل اثناء نظر الدعوى.
التصرف في المضبوطات يكون بالامر بتسليمها لشخص معين ، سواء كان طرفا في الدعوى او لا ، او بمصادرتها لحساب الحكومة او باتلافها.

المادة ١٨١

الامر الصادر بالتصرف في الاشياء المضبوطة على النحو المبين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، اذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلا للطعن فيه ، الا بعد انقضاء ميعاد الطعن او بعد صدور حكم نهائي في الموضوع اذا كان الطعن قد قدم في الميعاد ، وهذا ما لم تكن الاشياء المضبوطة مما يسرع اليها التلف.
مع ذلك يجوز للمحكمة ، اذا امرت بتسليم الاشياء المضبوطة الى شخص معين ان تسلمه اياها فورا مع اخذ تعهد عليه ، بكفالة او بغير كفالة. ان يعيد الاشياء التي تسلمها اذا لم يؤيد الامر الذي تسلم الاشياء بموجبه.

المادة ١٨٢

اذا ثبتت ادانة شخص في سرقة او في اخفاء مال مسروق وثبت ان شخصا آخر قد اشترى منه المال المسروق دون ان يكون عالما بسرقته ودون ان يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان في حيازة المحكوم عليه نقود ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة بناء على طلب المشتري ، وعند الامر برد المال المسروق الى ذي الحق في حيازته ، ان تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقدار ما يفي بالثمن الذي دفعه.

المادة ١٨٣

اذا كانت الجريمة معلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن في يده وابقاءه تحت تصرفها اثناء نظر الدعوى ، فلها ان تأمر بوضعه تحت الحراسة ، ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازما للتحقيق.
اذا حكم بادانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة ان شخصا جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة ان تأمر باعادة العقار الى حيازة من اغتصب منه ، دون الاخلال بحقوق الغير على هذا العقار.

المادة ١٨٤

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او بالادانة بالنسبة الى متهم معين ، فانه لا يجوز بعد ذلك ان ترفع دعوى جزائية اخرى ضد هذا المتهم عن نفس الافعال او الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو اعطى لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين التاليتين.

اذا رفعت دعوى جزائية اخير ، جاز التمسك بالحكم السابق في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو امام المحكمة الاستئنافية ، ويجب على المحكمة ان تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم ، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه او شهادة من المحكمة بصدوره.

المادة ١٨٥

اذا صدر حكم بشأن جريمة معين ، ثم تبين ان الافعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة اخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة اذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الاول ، او وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها.

المادة ١٨٦

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، اذا كان الحكم الاول قد صدر بتوقيع عقوبة ، فعلى المحكمة ان تراعي ذلك اذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة.

المعارضة
المواد (١٨٧ - ١٩٨)

المادة ١٨٧
تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكما غيابيا في الجنح والجنايات ، وتكون المعارضة امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

المادة ١٨٨
ميعاد المعارضة اسبوع واحد ويبدأ في الجنح من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، اما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد اعلن لشخصه. فاذا انقضى هذا الميعاد دون ان يعارض المحكوم عليه ، لم يجز الطعن بالحكم الا بالاستئناف اذا كان قابلا له.
يعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فان لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لمن يوجد من اقاربه او اصهاره الساكنين معه او لمن يوجد من اتباعه. فان لم يوجد منهم احد ، او امتنع من وجد عن تسلم الاعلان ، نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصق في امكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه او عمله وفي ايا مكان آخر يرى نشره فيه.

المادة ١٨٩
ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه او من ينوب عنه.
تشمل عريضة المعارضة بيانا كاملا بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها ، والاسباب التي يستند اليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها.

المادة ١٩٠
على رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ان يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم.

المادة ١٩١
اذا توفى المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة ، او قبل الفصل في المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

المادة ١٩٢
اذا غاب المعارض في الجلسة الاولى لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وفي حالة جواز الاستئناف ، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم.

المادة ١٩٣
تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، او لانعدام صفة رافعها

، او لاي عيب شكلي آخر يكون جوهريا. ولها ان تقضي بعدم القبول اثناء نظر الدعوى اذا لم ينكشف لها السبب الا بعد البدء في ذلك.

المادة ١٩٤

اذا وجدت المحكمة ان المعارضة مقبولة شكلا سمعت اقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم.
اذا طلب المعارض سماع شهود او اجراء تحقيق ما ، فللمحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود او غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات.

المادة ١٩٥

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت ان المعارضة لا اساس لها ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا.

المادة ١٩٦

للمحكمة ان تقضي بالغاء الحكم الغيابي اذا وجدت به عيبا موضوعيا او عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، او وجدت انه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب او ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها.

المادة ١٩٧

لا يجوز ان تكون المعارضة ضارة بالمعارض ، فيجوز الغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة.

المادة ١٩٨

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ويجوز استئنافه الا اذا كان صادرا في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها.

الاستئناف والتماس اعادة النظر
المواد (١٩٩ - ٢١٣)

المادة ١٩٩
يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، بالبراءة او الادانة من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات ، سواء صدر الحكحم حضوريا ، او صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون ان يعارض فيه ، او صدر في المعارضة في حكم غيابي.

المادة ٢٠٠
الاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها اذا كانت مما يجوز استئنافه لو انها كانت صادرة من المحاكم المدنية ، او كانت قد استؤنفت تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

مادة ٢٠٠ مكرر
لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الإدعاء العام، وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة التمييز - طبقا للحالات والمواعيد والاجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها فى القانونين رقمى (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه
وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

**الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٥ حيث حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٠٠مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على الأحكام بعقوبة الحبس .
** هذ ه المادة كانت قد اضيفت بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١ / ٧/ ٢٠٠٣

المادة ٢٠١
ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الحكم حضوريا او صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة اذا كان غيابيا.

المادة ٢٠٢
يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الخصم المستئانف او من ينوب عنه. واذا كان المتهم محبوسا ، فانه يقدم استئناف بوساطة مأمور السجن.
تشمل عريضة الاستئناف بيانا كاملا بالحكم المستأنف ، والدعوى التي صدر بشأنها ، وصفة المستأنف والمستأنف ضده والاسباب التي يستند اليها المستأنف ،

والطلبات التي يتقدم بها.

المادة ٢٠٣

على قلم الكتاب ان يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام.

على رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم.

المادة ٢٠٤

اذا غاب احد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللمحكمة ان تصرف النظر عن حضوره ، وان تفصل في الاستئناف في غيابه اذا لم يكن له عذر مقبول ، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم ، ولها ان تؤجل نظر الاستئناف الى جلسة اخرى ، وان تأمر باعادة اعلان الخصم الغائب ، او القبض عليه واحضاره اذا اقتضى الامر ذلك.

اذا كان الغائب هو المستأنف ، فللمحكمة ان تعتبر غيابه نزولا منه عن الطعن المقدم منه ، وان تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

المادة ٢٠٥

اذا توفى المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل ان ينقضي موعد الاستئناف ، او قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

المادة ٢٠٦

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد المعياد ، او لانعدام صفة رافعه ، او لاي عيب شكلي آخر يكون جوهريا ز ولها ان تقضي بعدم القبول اثناء نظر الدعوى ، اذا لم ينكشف لها العيب الا بعد البدء في ذلك.

المادة ٢٠٧

اذا وجدت المحكمة ان الاستئناف مقبول شكلا ، سمعت اقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم.

اذا طلب المستئانف سماع شهود او اجراء تحقيق ما ، فللمحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود او غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات.

المادة ٢٠٨

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي اذا وجدت ان الاستئناف لا اساس له ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا.

اذا كان بالحكم او بالاجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه ، فعلى

المحكمة ان تصحح هذا العيب ، وان تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة الى الموضوع ، اذا كان ما انتهى اليه سليما في هذه الناحية. فاذا كان الحكم بالادانة جاز للمحكمة عند تأييده ان تعدل في مقدار العقوبة.

المادة ٢٠٩

للمحكمة ان تحكم بالغاء الحكم المستأنف ، اذا وجدت به عيبا موضوعيا او عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، او وجدت انه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب او ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها. وعليها في هذه الحالة ان تصدر حكما جديدا في الدعوى ، دون ان تتقيد بأي شئ مما ورد في الحكم الابتدائي.

المادة ٢١٠

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه.

المادة ٢١١

كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الاعدام ، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم اذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه.
تباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف.

المادة ٢١٢

جميع الاوامر والاعمال التي تقوم بها الشرطة او المحقق او المحكمة بشأن اجراءات الدعوى او التحقيق يجوز التظلم منها اما الى الجهة التي اصدرتها واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. الى ان يصدر حكم نهائي فيها ، ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقيد بموعد ولا اجراءات معينة.
لا تلتزم الجهة المرفوع اليها التظلم بان تفصل فيه بقرار مستقل ، ويعتبر سكوت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمنيا لها ، واقرارا لصحة الاجراءات المتظلم منها.

المادة ٢١٣

اذا رفع استئناف او تظلم من المتهم وحده فلا يجوز ان يكون هذا الاستئناف او التظلم ضارا به.

المادة ٢١٣ مكرر ١

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر. ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجنح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ١

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر. ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.
ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجنح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٢

في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون يكون حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحيله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز.
ويجب أن يبين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٣

لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٤

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٥

تفصل المحكمة في الالتماس بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الالتماس حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٦

لا تحول وفاة المحكوم عليه من استمرار المحكمة في نظر الدعوى، وفي هذه الحالة تنتدب أحد المحامين المقيدين في الجدول رقم (د) من المادة السادسة من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه للترافع عنه.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٧

لا يترتب على التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٨

تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (٢١٣ مكرراً ٣) في حالة رفض الالتماس.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ٩

كل حكم يصدر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

المادة ٢١٣ مكرر ١٠

مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغي.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة ٢١٣ مكرر ١١

إذا رفض التماس إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

** مضافة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

تنفيذ الأحكام
المواد (٢١٤ - ٢١٦)

المادة ٢١٤
الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها الا اذا اصبحت نهائية.
لى انه يجوز للمحكمة ان تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفوري ، وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون.

المادة ٢١٥
اذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة او ابالغرامة او بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فورا.
يجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها.

المادة ٢١٦
يرسل رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية ، وعلى هذه الجهة ارساله الى الشرطة والامن العام لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم واخطار رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم عندما تتم اجراءات التنفيذ.
ويجب اخطار رئيس المحكمة باسباب التأخر اذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على اسبوع من تاريخ صدور الحكم.

** معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ٢١٦ مكرر
لا يخل تنفيذ الاحكام او القرارات او الاوامر الصادرة بالايداع في المصحات او المآوي العلاجية او مؤسسات الرعاية الاجتماعية او بأي تدبير وقائي او علاجي آخر بما هو مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب.

** مضافة بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٨٧

تنفيذ الحكم بالإعدام
المواد (٢١٧ - ٢١٨)

المادة ٢١٧
كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر الامير قراره بالمصادقة او تخفيف العقوبة او العفو.
فاذا صادق الامير على الحكم ، اصدر رئيس المحكمة امره بتنفيذه ، ويشرف على التنفيذ النائب العام او من يكلفه من المحققين ، وينفذ الاعدام بالشنق او رميا بالرصاص.

المادة ٢١٨
اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا ، ويجب وقف تنفيذ الاعدام ، ويعرض الامر على المحكمة التي اصدرت الحكم لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام.

تنفيذ الحكم بالحبس
المواد (٢١٩ - ٢٢٧)

المادة ٢١٩
يجوز للمحكمة التي اصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع اليها استئناف عن هذا الحكم ، ان تأمر بتنفيذه فورا او ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية او مالية اذا لم يكن يخشى فراره.
اذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية حبسا احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي ، نفذ الحكم الابتدائي فورا ، الا اذا امرت المحكمة التي اصدرت هذا الحكم او المحكمة التي رفع اليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره.
اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم الابتدائي قد امرت بتنفيذه فورا ، فللمحكمة الاستئنافية في أي وقت اثناء نظر الدعوى امامها ان تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه ، في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره.

المادة ٢٢٠
اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد امضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها.

المادة ٢٢١
اذا صدرت احكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط ، وتنفذ العقوبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد انتهاء الاخرى ، بترتيب صدورها. ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة اخرى ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من هذه الاحكام كلها على عشرين سنة.
لى انه لا يجوز الامر بالتدخل في تنفيذ العقوبات اذ صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت اثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ، ويجوز في هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الاحكام على عشرين سنة.

المادة ٢٢٢
اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام او الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها.

المادة ٢٢٣
تقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب امر كتابي من الشرطة والامن العام بناء على الاخطار الذي تتلقاه من الجهة المختصة وترفق به صورة الحكم. ويوجه الامر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ ، وعليه ان يحفظه

ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن.

المادة ٢٢٤

لا يجوز لمأمور السجن ولا أي ضابط مسئول عنه ، ان يسمح بدخول محبوس فيه الا بناء على امر حبس مكتوب من جهة مختصة او حكم من المحكمة مرفق به امر التنفيذ. ولا يجوز ان يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في امر الحبس او الحكم بحال من الاحوال.

المادة ٢٢٥

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه اوامر الحبس والافراج وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون ، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن والتاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلا.

يكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المسجونين وامام كل منهم البيانات المشار اليها.

المادة ٢٢٦

لا يجوز القبض على شخص او حبسه الا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

لا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية.

المادة ٢٢٧

اذا اخطر المحقق بأن شخصا قبض عليه بدون حق ، وجب عليه مباشرة التحقيق فورا والانتقال الى المحل الذي يوجد به الشخص المعتقل واخلاء سبيله ، ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المقبوض عليه ، وكذلك الصغير اذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي او المكلف برعايته.

في جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمجازاة المسئول عن ذلك جنائيا.

تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة
المواد (٢٢٨ - ٢٣٧)

المادة ٢٢٨
يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم ان تخصص كل الغرامة او جزاء منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم لتعويض المجني عليه او ورثته او تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما انفقه على الشئ الذي امر برده.
اذا رفع احد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك امام القضاء المدني ، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض.

المادة ٢٢٩
اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من ايام الحبس المذكور.
اذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة.

المادة ٢٣٠
اذا لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها ، حصلت بطريق التنفيذ الجبري على امواله. ولرئيس الشرطة والامن العام او لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم اذا طلب المحكوم عليه ذلك ، وكانت حالته المالية تبرر قبول الطلب ، ان يأمر بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات او تأجيله اجلا معقولا ، على الا يتأخر دفع مبلغ الغرامة بأكمله عن سنة اذا كانت الا تيزد على اربعين دينارا وعن سنتين اذا زادت على ذلك.

** عدلت بموجب القانون ٩ سنة ١٩٨٥ المادة ١

المادة ٢٣١
اذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن دفعها ، او قصر في ذلك ، او تأخر في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لاي سبب ، فعلى رئيس الشرطة والامن العام تكليف النيابة العامة او المحقق بان يرفع الامر الى رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية.

** معدلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ٢٣٢
لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الامر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدني ، وينفذ الاكراه البدني بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل ٠,٧٥ دينار ، مع صرف النظر عن الكسور. ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور.

المادة ٢٣٣

لرئيس المحكمة قبل الامر بالاكراه البدني او بعده ، ان يمنح المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهلة للسداد او ان يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات ، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك ، وله في هذه الحالة ان يأمر بتوقيع تعهد مضمون بكفيل اذا رأى داعيا لذلك.

اذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراه البدني ، اصدر رئيس المحكمة قرارا باخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة او التقسيط.

المادة ٢٣٤

اذا حكم بالحبس والغرامة ، لم يجز تنفيذ الغرامة بالاكراه البدني الا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها.

المادة ٢٣٥

يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تجاوز مدته ستة شهور ، او لمن صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدني ، ان يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس.

لا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من ايام العمل معادلا ليوم من ايام الحبس واذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن ان يصدر الامر بالغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس او الاكراه البدني عليه.

المادة ٢٣٦

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذي يتناسب مع مدة الحبس التي قضاها في الاكراه البدني او في العمل لحساب الحكومة ، وتجوز مطالبته بما يتبقى في ذمته من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها بالتنفيذ على امواله في أي وقت.

المادة ٢٣٧

اذا حكم بمصادرة شئ مضبوط اصبح ملكا للدولة ، ويجوز للمحكمة او لرئيس الشرطة والامن العام او للنائب العام ان يأمر باتلاف الاشياء المصادرة ، او بيعها بالمزاد او بالممارسة ، او تسليمها الى احدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين ويكون اتلافها واجبا اذا نص عليه في الحكم.

** معدلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

العفو والصلح
المواد (٢٣٨ - ٢٤٣)

المادة ٢٣٨
للامير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملا عن جريمة او جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه ، ولا يمنع العفو الشامل عن الجرمية من المطالبة بالتعويض المدني.

المادة ٢٣٩
للامير ، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم او اثناء التنفيذ ، ان يصدر امرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها او تخفيضها او ابدالها بعقوبة اخف منها.
ا يترتب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم ، وانما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة او مقدارها او اعتبارها كأنها نفذت.

المادة ٢٤٠
في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد ، والتهديد وابتزاز الاموال بالتهديد ، يجوز للمجني عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده.
تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث اهلية التصالح.

المادة ٢٤١
يترتب على الصلح او العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ، ولكن في غير الجرائم التي يشترط فرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه ، لا يترتب على الصلح او العفو الفردي اثاره الا بموافقة المحكمة.
اذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه او الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بادانته ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للاحكام السالفة الذكر.

المادة ٢٤٢
اذا تعدد المجني عليهم في جريمة ، وصدر العفو او الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثار الا اذا اقره الباقون ، او اذا اقرته المحكمة رغم معارضتهم اذا تبين لها انها معارضة تعسفية.

المادة ٢٤٣

اذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبه فلوليه الشرعي ان ينوب عنه في الصلح مع المتهم او في العفو عنه.

اذا لم يكن لناقص الاهلية او الغائب ولي شرعي ، فان للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان يصدر اذنا لاحد اقارب المجني عليه او المدعي عليه او النائب العام بان ينوب عنه في مباشرة حق الصلح.

رد الإعتبار
المواد (٢٤٤ - ٢٥٠)

المادة ٢٤٤
كل حكم بعقوبة تظل اثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي.
يترتب على رد الاعتبار القانوني او القضائي محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا اثر له في حقوق الغير.

المادة ٢٤٥
يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم.
والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بملبغ ٢٢٥ دينار وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

** أستبدلت الروبية بالدينار بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ الواردة فى هذة المادة

المادة ٢٤٦
يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الاتية :
١- ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت او صدر عفو عنها او سقطت بالتقادم.
٢- ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور العفو او انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بملبغ ٢٢٥ دينار ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.
٣- ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

** أستبدلت الروبية بالدينار بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ الواردة فى هذة المادة

المادة ٢٤٧
اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني او القضائي الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز الغاؤه.
اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء الا اذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة الى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.

المادة ٢٤٨
يقدم رد الاعتبار القضائي الى رئيس الشرطة والامن العام مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع اضافة بيانات عن الامكنة التي اقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والامن العام تكليف احد المحققين

باجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحيل الطلب الى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.

** معدلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م

المادة ٢٤٩

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة ، ولها اذا رأت ان تجري تحقيقا او تأمر باجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب او رفضه ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

مادة ٢٥٠

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة.

القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥
باصدار قانون الاحداث

مواد الإصدار ١٤٩
الباب الأول : أحكام عامة ١٤٩
الباب الثاني : التدابير والجزاءات العقابية ١٥٣
الباب الثالث : محكمة الأحداث ١٥٩
الباب الرابع : الإفراج تحت شرط ١٦٤
الباب الخامس : أحكام ختامية ١٦٥

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥
باصدار قانون الاحداث

أحكام عامة (١ - ٤)

المادة ١ إصدار
يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الأحداث .

المادة ٢ إصدار
تحال بحالتها إلى محاكم الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث ، على أن تستمر محكمتا الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما هو أصلح للحدث .

المادة ٣ إصدار
يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

المادة ٤ إصدار
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره .

المادة ١
يُقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المُبين قرين كل منها :
١-الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .
٢-الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .
٣-الحدث المعرض للانحراف:
كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :
أ - إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة .
ب - إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو من متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .
ج - إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب .
د - إذا وجد متسولاً ، ويُعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
هـ - إذا وجد بدون عائل .

و – إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير .

ز – التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

٤ – محكمة الأحداث :

المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث .

٥ – نيابة الأحداث :

نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون.

٦ – شرطة حماية الأحداث :

شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكافحة جرائم الأحداث وإجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧ – مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم وتصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف والمستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيرها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتشمل على الأخص ما يلي :

أ – مركز الاستقبال :

المكان الذي يستقبل الأحداث المعرضين للانحراف للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع.

ب – دار الملاحظة :

المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بغرض التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم .

ج – المؤسسات العقابية :

المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث ، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

د – دار الضيافة :

المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسليمهم إليها كعائل مؤتمن أو يتقدمون لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة لهذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى تتوفر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع ، ويجوز أن تقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم

اجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع الخارجي ، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعده المختصون وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ - دار الإيداع :

المكان الذي يودع به الأحداث المحكوم بإيداعهم بها ، وتتولى إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لتكيفهم مع البيئة الجديدة . ويراعى في الدار المخصصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمشرفون بها من النساء كما يراعى أن تتوفر بها الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم .

و - مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

مكاتب حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الاجتماعية عنهم إلى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج تحت شرط أو الافراج النهائي، وتشمل الأحداث المحولين من المحكمة أو من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .

ويختص المكتب بإجراء البحوث الاجتماعية للأحداث قبل تقديمهم للمحاكمة وتقدم المقترحات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدد التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الأحداث .

ز - مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية :

مكتب ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتولى إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف الذين تأمر محكمة الأحداث سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب لجنة رعاية الأحداث إلزامهم بالانتظام فيها وتتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اختصاصات هذا المكتب وتبعيته الفنية والإدارية .

ح - مراقب السلوك :

أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والبحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات المختصة ، والقيام بمتطلبات الإفراج الشرطي وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .

ط - لجنة رعاية الأحداث :

لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم ويراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والنفسي والاجتماعي والأمني ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

٨ - متولي الرعاية :

الأب أو الجد أو الأم أو الوصي ، وكل شخص سُلم إليه الحدث بحكم أو بقرار من جهة الاختصاص .

** يستبدل بنص المادة (١ - البند ١-٢-٣) بموجب القانون رقم١ لسنة ٢٠١٧

النص قبل التعديل :١-الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره . ٢ -الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. ٣ - الحدث المعرض للانحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية : أ - إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة . ب - إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ج - إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلةٍ كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش . د - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير . هـ - التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

المادة ٢

لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣

يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أى إثبات شخصي رسمي آخر ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه ، وتحسب السن بالتقويم الميلادي.

المادة ٤

تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:

١- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.

٢- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.

٤- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولي رعايته أو لعائل مؤتمن او لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو المستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون.

التدابير والجزاءات العقابية
المواد (٥ - ٣٢)

المادة ٥

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:
١- التسليم.
٢- الالحاق بالتدريب المهني.
٣- الالتزام بواجبات معينة.
٤- الاختبار القضائي .
٥- الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٦- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة. ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة.

المادة ٦

يكون تسليم الحدث إلى متولي رعايته، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن من أقاربه او من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكة أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالانفاق عليه وطلب ممن حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب على المحكمة أن تعين في الحكم بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو ما يلزم به المسئول عن نفقته شرعاً وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويتم تحصيلها بالطريق المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملتزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ٧

يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية:
١- تسليمه لمتولي رعايته ، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال .
٢- إيداعه في إحداى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.
٣- توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة ، لمراقبة حسن سيرة وسلوكه في المستقبل.
٤- الإلحاق بالتدريب المهني.
٥- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة. ويجوز للجنة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك)، كما تكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك.

المادة ٨

يكون الحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أوالمتاجر أو المزارع المختصة بذلك التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الحدث وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير لا تجاوز ثلاث سنوات.

المادة ٩

يكون الحكم بإلزام الحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك:

١- حظر ارتياد الأماكن المشتبه فيها.

٢- حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم سوء السيرة او فساد الاخلاق.

٣- الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحددها المحكمة.

٤- يحظر على الحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام العنف او أفلام إباحية أو ما شابه ذلك التي تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليد تلك الأفلام مما فيها من آثار سلبية ضارة. على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ١٠

يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة والتي يقترحها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له ولمتولي رعايته والقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه. فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١١

يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة او الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث ان تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك.

المادة ١٢

يكون الحكم بايداع الحدث إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، التي تتناسب

وحالته المرضية وسنه، ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد اي منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار.

المادة ١٣

إذا ارتكب الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ، كما يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

المادة ١٤

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين.

المادة ١٥

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) و(٨٢) و(٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

** مستبدلة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، نص المادة قبل التعديل :

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث .وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن ، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) و(٨٢) و(٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث.

المادة ١٦

يجوز لمحكمة الأحداث - فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي

يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و (٦) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧

يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث في المؤسسات العقابية ، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العامة ، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين ، ويجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر.

المادة ١٨

إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطياً، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر. ولا يحبس احتياطياً الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقاً لحكم الفقرة السابقة. ويجوز بدلاً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة ، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار عن كل مرة يخل فيها بالتزامه. كما يجوز لمحكمة الأحداث عند النظر في مد قرار الحبس أو التحفظ الامر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

المادة ١٩

يتولي مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليهم بها، ويجب عليه أن يرفع تقريراً إلي محكمة الأحداث وإلى لجنة رعاية الأحداث عن الحدث الذي يتولى الإشراف على سلوكه.

المادة ٢٠

على متولي الرعاية إبلاغ مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن أي طارئ آخر يطرأ عليه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ من تاريخ علمه بذلك ، ويعاقب هذا المسؤول عن عدم الإبلاغ في الميعاد بغرامة لا تجاوز ألف دينار.

المادة ٢١

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضي أحد البنود (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من المادة (٥) من هذا القانون ، فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالة الحدث.

المادة ٢٢

للمحكمة ، بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقا للمادة (١٩) أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

المادة ٢٣

إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف أنذرت نيابة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لجنة رعاية الأحداث متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية ويكون الحكم غير قابل للطعن.
ويعاقب بالحبس الذي لا يجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
١- أهمل بعد إنذاره وفقاً للفقرة السابقة ، مراقبة الحدث ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مجدداً في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولي من هذا القانون.
٢- سلم إليه الحدث وأهمل في أداء أحد واجباته قبله إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف بإحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة ٢٤

لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث ، إصدار قرار بإلزام متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية ، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعد أخذ رأي مراقب السلوك وفقاً للمواعيد التي يحددها ، ويعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة ٢٥

فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفي حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

المادة ٢٦

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق

حالة التعرض للانحراف فعلاً . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسئول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٧

يجوز لمدير المؤسسة العقابية المودع بها الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يكمل الحادية والعشرين تكليفه بالعمل في الخدمات الداخلية للمؤسسة عند تنفيذه لعقوبة الحبس ، ما لم ير طبيب المؤسسة المختص إعفاءه من العمل فيها لأسباب صحية تدون بملف التنفيذ الخاص به .

المادة ٢٨

يراعى عند تشغيل الحدث المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية معينة أن يكون تشغيله في الأعمال والحرف التي تتناسب مع مهارته.

المادة ٢٩

يستحق الحدث المحكوم عليه الذي يقضي مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنيه أو إنتاجية أو خدمية ويتحدد أجره في كل منها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وللحدث المحكوم عليه في هذه الحالة الإنفاق من حصيلة أجره.

المادة ٣٠

إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الحدث المحكوم عليه نتيجة تنفيذ عقوبة الحبس ، وجب عليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية الذي يطلب إلى نيابة الأحداث عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسبا في شأن الحدث.

المادة ٣١

تتم زيارة الحدث المحكوم عليه في أحد الأماكن المخصصة للزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا يجوز منع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوكه داخل المؤسسة. ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم قواعد زيارة الأحداث وأحوالها.

المادة ٣٢

لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحدث داخل غرف الحبس الانفرادي.

محكمة الأحداث
المواد (٣٣ - ٦٠)

المادة ٣٣
تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية ، ويعاونه اثنان من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث . وتحدد دوائر اختصاص كل محكمة في قرار إنشائها . ويصدر بتعيين الخبيرين المشار إليهما قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل من بين من تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من الأخير. ويحلف الخبير قبل مباشرة مهام وظيفته يمينا أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأحداث بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق.

المادة ٣٤
يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الحدث أو الذي يقيم فيه هو أو متولي رعايته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

المادة ٣٥
تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة ٣٦
لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف . وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨) و (٢٠) و (٢٣) و (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من هذا القانون.

المادة ٣٧
تعقد جلسات محاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المحاكمة وما يقتضيه حضور الحدث. وللمحكمة عقد جلساتها بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث إذا رأت مقتضي لذلك.

المادة ٣٨
يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي جرائم الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال مراقب السلوك بعد تقديمه تقريراً

بحالة الحدث يوضح العوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له ، ومقترحاته لإصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة برأي أهل الخبرة.

المادة ٣٩

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

ويجب على المحكمة في هذه الحالة قبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبي السلوك بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جناية أو جُنحة ، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويُحال الآخرون إلى المحكمة المختصة.

** الفقرة الأولى مستبدلة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ النص الفقرة قبل التعديل :
إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ست عشرة سنة احيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

المادة ٤٠

تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

ولمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك ، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أي ممن ذكروا في الفقرة الأولى إذا رأت ضرورة لذلك ، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو مراقب السلوك ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

المادة ٤١

للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تنتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة.

المادة ٤٢

لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون .

المادة ٤٣

لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية وتصدر

الصحيفة خالية من هذه الأحكام.

المادة ٤٤

يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف.

المادة ٤٥

في جرائم الجنح وفي جرائم الأذى البليغ والأذى المفضي إلى عاهة التي يرتكبها الحدث ولا تجاوز عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن الحدث أو يتصالح معه قبل صدور الحكم أو بعده. وإذا رغب المجني عليه في الصلح أو العفو عن الحدث المحكوم عليه بالحبس أو الإيداع في إحدي المؤسسات الاجتماعية ، بعد صدور الحكم النهائي بإدانته فله أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه وفقاً للفقرة السابقة. وفي كل الأحوال يترتب على قبول الصلح أو العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ويفرج عن الحدث فوراً.

المادة ٤٦

يجوز لمحكمة الأحداث، بناء على طلب نيابة الأحداث ، أن توقف كل أو بعض سلطات متولي رعاية الحدث في الأحوال الآتية ١- إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة. ٢- إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتهار بفساد السيرة. ٣- إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون. فإذا قضت المحكمة بالحد من الرعاية طبقاً للفقرة السابقة أسندت مباشرة حقوق الرعاية التي حرمت متوليها منها إلى أحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث.

المادة ٤٧

تتولى شرطة حماية الأحداث عرض الحدث المنحرف المهتم بارتكاب جناية أو جنحة على نيابة الأحداث والتي تختص وحدها بمباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق والتصرف والإدعاء فيها.

المادة ٤٨

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

المادة ٤٩

يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية. وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة مستشار وعضوين آخرين كل منهما بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة. ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين الإجتماعيين يكون أحدهما من النساء على الأقل على ألا

يكـون أي منهـما قـد سـبق لـه الاشـتراك في نظـر الدعـوى في مرحلتهـا الأولى.

المادة ٥٠

يرفـع الاسـتئناف إلى الدائـرة الاسـتئنافية بطلـب مـن الحـدث او مـن يوكلـه أو مـن يمثلـه قانونـاً او مـن نيابـة الأحـداث ، سـواء كانـت الجريمـة جنايـة أو جنحـة.

المادة ٥١

لا ينفـذ أى تدبـير أغفـل تنفيـذه لمـدة سـنة كاملـة مـن يـوم النطـق بـه إلا بقـرار جديـد يصـدر مـن المحكمـة بنـاءً عـلى طلـب نيابـة الأحـداث بعـد أخـذ رأي مراقـب السـلوك.

المادة ٥٢

يختـص رئيـس محكمـة الأحـداث التـي يجـري التنفيـذ في دائرتهـا دون غـيره بالفصـل في جميـع المنازعـات وإصـدار القـرارات والأوامـر المتعلقـة بتنفيـذ الأحـكام الصـادرة وفقـاً لهـذا القانـون.

المادة ٥٣

ينشـأ لـكل حـدث محكـوم عليـه ملـف للتنفيـذ يضـم إليـه ملـف الموضـوع تودع فيـه جميـع الأوراق المتعلقـة بتنفيـذ الحكـم الصـادر عليـه ويثبـت فيـه مـا يصـدر في شـأن التنفيـذ مـن قـرارات وأوامـر وأحـكام. ويعـرض هـذا الملـف عـلى رئيـس المحكمـة قبـل اتخـاذ أي قـرار أو إجـراء ممـا نـص عليـه في المـادة السـابقة.

المادة ٥٤

يقـوم رئيـس محكمـة الأحـداث أو مـن ينيبـه مـن خبـيري المحكمـة بزيـارة دور الملاحظـة ومؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة للأحـداث ومراكـز ومعاهـد التأهيـل المهنـي والمستشـفيات العلاجيـة المتخصصـة وغـير ذلـك مـن الجهـات المعنيـة بالأحـداث وذلـك كل ثلاثـة أشـهر عـلى الأقـل ، ويأمـر باتخـاذ مـا يـراه لازمـاً مـن الإجـراءات لمصلحـة الحـدث.

المادة ٥٥

يجـري تنفيـذ الأحـكام والتدابـير الصـادرة مـن محكمـة الأحـداث أو مـن قـرارات لجنـة رعايـة الأحـداث وفقـاً لأحـكام قانـون الإجـراءات والمحاكـمات الجزائيـة فيـما لم يـرد فيـه نـص في هـذا القانـون.

المادة ٥٦

إذا رأت المحكمـة أن حالـة الحـدث البدنيـة أو العقليـة أو النفسـية تسـتدعي فحصـه قبـل الفصـل في الدعـوى، قـررت وضعـه تحـت الملاحظـة في أحـد الأماكـن المناسـبة للمـدة التـي تلـزم لذلـك ، ويوقـف السـير في الدعـوى إلى أن يتـم هـذا الفحـص.

المادة ٥٧

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك والاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية اضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية المتخصصة ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقرر في هذا القانون أيضاً لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

المادة ٥٨

كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه ، يجب إبلاغه إلى متولي رعايته، وله أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في هذا القانون.

المادة ٥٩

لا يجوز الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث.

المادة ٦٠

إذا حُكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه .

وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة .

** الفقرة الثانية مستبدلة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ النص الفقرة قبل التعديل :
وإذا حُكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز السادسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

** الفقرة الرابعة مستبدلة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ النص الفقرة قبل التعديل :
وإذا حُكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز السادسة عشرة من عمره يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.

الإفراج تحت الشرط
المواد (٦١ - ٦٤)

المادة ٦١
يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه ومتي كانت التقارير الموضعة عنه ، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً. ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة.

المادة ٦٢
يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث او من متولي رعايته، وتتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص.

المادة ٦٣
إذا ساء سلوك الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها وذلك بناءً على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، أصدرت نيابة الأحداث قراراً بإعادته إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه.

المادة ٦٤
إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته، أصبح الإفراج نهائياً.

أحكام ختامية
المواد (٦٥ - ٦٩)

المادة ٦٥
يعفي الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقامة طبقاً لهذا القانون.

المادة ٦٦
تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليها فيما لم يرد بشانه نص في هذا القانون.

المادة ٦٧
يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم. كما يحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عما تم فيهما. ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه أو صورته. ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أوالبث عن مخالفة الحظر المبين في هذا المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.

المادة ٦٨
يصدر باختيار مراقبي السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. ويحلف مراقب السلوك قبل مزاولة عمله يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بالأمانة والصدق.

المادة ٦٩
يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتحديد وتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحديد مقارها وتعيين وندب العاملين فيها.

القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥
في شأن محاكمة الوزراء

المادة ١

تسري احكام هذا القانون على كل وزير عضوا في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لاي سبب ، سواء بصورة نهائية او بتوليه مهام وزارة اخرى او كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالانابة فيها.

المادة ٢

يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانونا ، اذا ارتكب في تأدية اعمال وظيفته جريمة من الجرائم الاتية:

أ- جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٧٠/ ٣١.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة او التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الاموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

و- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية . .

ز - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب . .

** أضيف نص البندين «و،ز» الى المادة ٢ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٤

المادة ٣

تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب احد الاعضاء الاصليين او قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها ، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة الى النائب العام وحده ، ويجب احالة البلاغ الى اللجنة ، في خلال يومين على الاكثر.

تتولى اللجنة بصفة سرية ، بحث مدى جدية البلاغ ، ويجب عليها فور وصول البلاغ اليها ، اخطار الوزير و رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الامة بذلك.

وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ.

وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو إتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الإختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق ، عدا الإجراءات التي تنطوي علي مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه . فإذا تبين لها جدية البلاغ ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها إجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسببا . .

*استبدل نص الفقرة ٣ من المادة ٣ بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/ ٤/ ١٧م.
الفقرة قبل التعديل (للجنة دعوة المبلغ لسماع اقواله او اتخاذ أي اجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق عدا الاجراءات التي تنطوى على مساس بشخص الوزير او حرمة مسكنه ، فإذا تبين لها جدية البلاغ ، امرت بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها او بندب واحد او اكثر من اعضائها لاجرائه ، اما اذا تبين لها عدم جدية البلاغ امرت بحفظه نهائيا ، ويجب ان يكون قرار الحفظ مسببا.)

المادة ٤

للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل اداء مهمتها ، كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق ، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقا للمادة ٦٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.
وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل بدئه بوقت كاف ، وعليه أو من ينيبه من أعضاء النيابة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة أن يحضر جلسات التحقيق وله أن يبدى ما يراه من طلبات .(*)
يجب لصحة الامر الصادر بالقبض على الوزير او بحبسه احتياطيا او بتفتيش شخصه او مسكنه او بمنعه من السفر او بأي اجراء تحفظى آخر مما ورد النص عليه في المادة ٢٤ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه ، ان يكون صادرا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد او اكثر من اعضائها.
يكون التظلم من الامر الصادر باحد الاجراءات التحفظية المنصوص عليه في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه ، طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه امام المحكمة المنصوص عليها في المادة ٨ التالية ويكون قرارها فى التظلم غير قابل للطعن
يجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي اجراء جزائي ضد الوزير ، طبقا للاحكام المقررة في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه.

** استبدل نص الفقرة ٤ من المادة ٤ بالمادة ١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠١
** استبدل نص الفقرة الثانية من المادة ٤ بالمادة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٣ / ٥/ ٢٠١٠

المادة ٥

يعتبر الوزير في اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ ابلاغه بقرار المحكمة المشار اليها في المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك وعلى اللجنة اخطار الوزير كتابة بقرار المحكمة خلال ثمان واربعين ساعة من يوم صدوره على الاكثر.
لا تنتهي الاجازة الا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتا او بصدور امر بحفظها او انقضائها لاي سبب قبل صدور الحكم فيها.

المادة ٦

على اللجنة بعد تمام التحقيق ، اذا تبين لها ان هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون ، وان الادلة كافية ، ان تعد قرار الاتهام وقائمة بادلة الثبوت بالنسبة للوزير واي فاعلين آخرين وشركاء ، وان تأمر باحالة القضية الى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة.
أما اذا اسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة او ان الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة

لها او ان الادلة عليها غير كافية ، امرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب.
في جيمع الاحوال ، يجب اخطار النائب العام فورا بنتيجة التصرف. وموافاته بصورة من الاوراق والتحقيقات التي تمت.

المادة ٦ مكرر
يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين (٣ ، ٦) من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .
وكل قرار بالحفظ يصدر من لجنة التحقيق في البلاغات المقدمة من إحدي الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، تحيله اللجنة – من تلقاء نفسها – خلال شهرين إلي المحكمة السابقة .
وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق . ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من تري لزوم سماع أقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بإستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق ، حسب الأحوال .
وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم ، أمرت إما بإعادة القضية إلي اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلي المحكمة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون حسب الأحوال ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم في التظلم .
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسببا . .

** أضيف نص المادة ٦ مكرراً بموجب المادة ١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٤

المادة ٧
على النائب العام ، اعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة ادلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة ايام على الاقل ، واعلان شهود الاثبات بالجلسة المحددة او اعلانه بامر الحفظ بحسب الاحوال.
ما يجب اخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الامة بصورة من قرار الاتهام وقائمة الادلة الثبوت او الامر الصادر من اللجنة في خلال ثمان واربعين ساعة من يوم صدوره.
لا يجوز في صدد تطبيق احكام هذا القانون ، اعمال نص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

المادة ٨
تتولي محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الإستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين وكما تختار سبعة آخرين كأعضاء إحتياطين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ، إرتباطا لا يقبل التجزئة .

لا يجوز ان يكون عضوا في المحكمة ، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

** استبدل نص الفقرة الاولى من المادة ٨ بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٤
الفقرة قبل التعديل : تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب احد الاعضاء الاصليين او قيام مانع لديه وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء واي فاعلين آخرين او شركاء ، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة. لا يجوز ان يكون عضوا في المحكمة ، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القانون.)

المادة ٩

يتبع في محاكمة الوزراء ، القواعد والاجراءات المبينة في المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.
لا يقبل الادعاء مدنيا امام المحكمة المشكلة طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٠

تنعقد المحكمة المشار اليها في المادة الثامنة ، بمقر محكمة الاستئناف ، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على ان يكون ذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر ، من تاريخ وصول الاوراق اليه.
يباشر النائب العام او من يرى الاستعانة به من اعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء امام المحكمة.
وتتولى ادارة كتاب محكمة الاستئناف ، القيام باعمال ادارة كتاب هذه المحكمة.
اذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية ، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه ، واذا لم يوكل المتهم محاميا ، ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه.

المادة ١١

تكون الاحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقا لاحكام هذا القانون ، غير قابلة للطعن فيها الا بطريق التمييز ، ومع ذلك ، اذا صدر الحكم غيابيا ، فتجوز المعارضة فيه امام المحكمة ذاتها بالاجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.
كل حكم يصدر بالادانة في جناية ، يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته ، دون اخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة.
تقضي المحكمة في جميع الاحوال ، بالزام المحكوم عليه برد ما افاده من الجريمة.

المادة ١٢

يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة ، وفي حالة تعدد المتهمين ، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لاحدهم الا بترك الباقين وظائفهم.

المادة ١٣

على المحكمة المنظورة امامها أي دعوى يسرى عليها هذا القانون ، ان تحيلها بحالتها ، من تلقاء نفسها ، الى المحكمة المشكلة طبقا لهذا القانون.

المادة ١٤

*الغيت المادة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠١

المادة ١٥

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة ١٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢
في شأن حماية الوحدة الوطنية

بعد الإطلاع على المادة ٧١ من الدستور.
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
وبناء على عرض كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ووزير العدل والشئون
القانونية، ووزير الإعلام.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:-

المادة ١
يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.
كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت.ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة.

المادة ٢
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلا يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة ٣
في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

من خلال شخص اعتباري، ودون الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط. ولرئيس دائرة الجنايات المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف الترخيص مؤقتا لمدة شهر قابلة للتجديد.

المادة ٤

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة.

المادة ٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

المذكرة الإيضاحية
للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية

انطلاقا من الإيمان بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدالة والمساواة وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى. ولما كانت الكويت وطن جميع من يحمل جنسيتها لا تمييز بينهم بسبب الدين أو القبلية أو الطائفية أو المذهب، وأنها بجميع طوائفها ترفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الاجتماعي، وإقرارا منها لمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن كافة أشكال العنصرية هي تحد للكرامة الإنسانية ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل على إزالتها. ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت من اتفاقيات خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع وصالح المواطنين وبالتالي فقد حرص الدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين، حتى في حالة غياب مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد، أو عند حله، فأجاز في المادة ٧١ منه إصدار مراسيم لها قوة القوانين، إذ حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها. كانت مصلحة الدولة العليا تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعمل على حماية الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي في ضوء ما كشف عنه التطبيق لاسيما أثناء حملات الدعاية الانتخابية والتي سوف

تصاحب الانتخابات العامة القادمة من تفشي النعرات الطائفية والقبلية أحيانا التي تضر بالوحدة الوطنية الأمر الذي يستوجب ضرورة الإسراع في مواجهتها بصورة حاسمة، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقا للمصلحة العامة وتأكيدًا للمساواة بين البشر تحقيقا للسلم والأمن وحماية للوحدة الوطنية.

وقد حظرت المادة الأولى منه القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع الكويتي أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة إذا تضمن أي منها ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. وتسري أحكام هذا الحظر على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصليا أو شريكا في هذه الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وعالجت المادة الثالثة الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري، فنصت على أن، ودون الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار إذا ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط. وتداركا لما قد تسببه الأفعال المشار إليها في المادة الأولى من نشر الفتنة وشق الوحدة الوطنية من خلال شخص اعتباري فقد نص في نهاية المادة الثالثة على أن لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة، بناءً على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف الترخيص مؤقتًا لمدة شهر قابلة للتجديد. وتشجيعا على الكشف على هذه الجرائم فقد نصت المادة الرابعة على أن يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة قبل البدء في تنفيذها ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة.

القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الاجانب والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المعدّل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدّل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣،
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحال التجارية،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -

الفصل الأول
تعريفات
المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها :
الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
البيانات الالكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أوصور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.
النظام الإلكتروني المؤتمت: برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.
نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات: نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا.
الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.
المستند أو السجل الإلكتروني: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها

أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

وسيلة تقنية المعلومات: أداء إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال.

الجريمة المعلوماتية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الدخول غير المشروع: النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح.

نظام الحاسب الآلي: مجموعة برامج وأنظمة معلوماتية معدة لتحليل المعلومات والبياناتو الأوامر وبرمجتها وإظهارها أو حفظها أو إرسالها أو استلامها، ويمكن أن تعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة معلوماتية أخرى.

التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره.

الإلتقاط المعلوماتي: مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية او سماعها او الحصول عليها، ويشمل ذلك المنقولة الكترونيا.

الاحتيال الإلكتروني: التأثير في نظام إلكتروني مؤتمت أن نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو مستند أو سجل إلكتروني أو وسيلة تقنية معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب آلي أو توقيع إلكتروني أو معلومات إلكترونية وذلك عن طريق البرمجة أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري أو بيانات سرية أو خاصة أخرى، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالغير.

الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات
المادة ٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أرتكب دخولا غير مشروع الى جهاز حاسب آلي أو الى نظامه أو الى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو الى نظام إلكتروني مؤتمت أو الى شبكة معلوماتية.

فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

المادة ٣

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ - ارتكب دخولا غير مشروع الى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون.

فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويسرى هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية.

٢ - زور أو أتلف مستندا أو سجلا أو توقيعا إلكترونيا أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو موقعا أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوي أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة بحسب الأحوال، كل من استعمل أيّا مما ذكر مع علمه

بتزويره أو فقده لقوته القانونية.
٣ - غيّر أو أتلف عمدا مستندا إلكترونيا يتعلق بالفحوصات الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو سهل للغير فعل ذلك أو مكنه منه، وذلك باستعمال الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
٤ - استعمل الشبكة العلوماتية أو استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والإعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٥ - توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.

المادة ٤

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
١ - أعاق أو عطل عمدا الوصول الى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية بأي وسيلة كانت وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
٢ - أدخل عمدا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها، أو دخل موقعا في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله.
ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من هذه الجرائم أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.
٣ - تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
فإذا أفشى ما توصل إليه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٤ - كل من أنشأ موقعا أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانا لهذا الغرض.
٥ - كل من حرض أو أغوى ذكرا أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلومات أو باحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجها الى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات

والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق الى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما في حكمها من البطاقات الإلكترونية.

فإذا ترتب على استخدامها الحصول على أموال الغير، أو على ما تتيحه هذه البطاقة من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦

يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون المشار إليه.

المادة ٧

يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة ٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عن طريق الشبكة المعلومايتة أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بغسل أموال أو بتحويل أموال غير مشروعة أو بنقلها أو بتمويه أو بإخفاء مصدرها غير المشروع، أو قام باستخدامها او اكتسابها أو حيازتها مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير

مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع، وذلك بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال.

المادة ١٠

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعا لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية.

المادة ١١

لا تقل عقوبة الحبس او الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية:

١ - ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢ - شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلا سلطته أو نفوده ،

٣ - التغرير بالقصر ومن في حكمهم من ناقصي الأهلية أو استغلالهم.

٤ - صدور أحكام سابقة من المحاكم الوطنية، أو الأجنبية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بإدانة الجاني بجرائم مماثلة.

المادة ١٢

للمحكمة أن تعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمها بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة، فإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة وقبل البدء في التحقيق تعيّن للاعفاء من العقوبة أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حالة تعددهم.

المادة ١٣

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.

ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي أرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب.

ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أيا من هذه الجرائم بعلم مالكها.

المادة ١٤

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بذات العقوبات المالية المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم

في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.
ويكون الشخص الاعتباري مسئولا عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه.

المادة ١٥

للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المخالفات عنها، وإحالتها الى النيابة العامة، وعلى جميع الجهات ذات الصلة تقديم التسهلات اللازمة لهؤلاء الموظفين.

المادة ١٦

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

المادة ١٧

تختص النيابة العامة وحدها، دون غيرها، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٨

تسقط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون بحسب مدة العقوبة، فإن كانت بحدود الثلاث سنوات فتسقط خلال سنتين، وإن كانت تتجاوز الثلاث سنوات فتسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة، ولا تسمع دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد عدم السماع من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة ١٩

يسرى حكم المادتين (٤٦ و٧٩) من قانون الجزاء المشار إليه على الجرائم الواردة بهذا القانون.

المادة ٢٠

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤
بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

ديباجة ١٨٣
الفصل الاول .....
التعريفات ١٨٤
الفصل الثاني هيئة تنظيم قطاع الإتصالات وتقنية المعلومات ١٨٧
مجلس إدارة الهيئة ١٨٩
الفصل الثالث ترخيص شبكات وخدمات الإتصالات ١٩٦
الفصل الرابع إدارة الترددات وترخيص إستعمالها ١٩٧
الفصل الخامس تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها ١٩٩
الفصل السادس الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الإتصالات ٢٠١
الفصل السابع مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين ٢٠١
الفصل الثامن أحكام المنافسة ٢٠٢
الفصل التاسع سلطة الضبطية القضائية ٢٠٣
الفصل العاشر الجزاءات والغرامات ٢٠٦
الفصل الحادى عشر الجرائم والعقوبات ٢٠٧
الفصل الثانى عشر أحكام ختامية ٢١٠

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤
بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الإطلاع علي الدستور ،
- وعلي المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إستعمال أجهزة الإتصالات اللاسلكية ،
- وعلي قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛
- وعلي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وعلي المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن إختصاصات وزارة المواصلات وتعديلاته ،
- وعلي القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة علي إتفاقية الإتحاد العربي للإتصالات السلكية واللاسلكية ،
- وعلي المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة علي دستور وإتفاقية الإتحاد الدولي للإتصالات والبروتوكول الملحق بهما ،
- وعلي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتأسيس شركات لخدمة الإتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،
- وعلي نظام - قانون - الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلي المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ،
- وعلي المرسوم رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الإتصالات ،
- وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
- وعلي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، ٢٠١١ - ٢٠١٢ ، ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ ،
- وعلي القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلي قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ،
- وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة علي غير ذلك : -

الوزارة : وزارة المواصلات .

الوزير : الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء .

الهيئة : هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس إدارة الهيئة .

الإتصالات : كل إرسال أو نقل أو بث أو نشر أو إستقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأفلام أو الأصوات أو المعلومات أيا كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخري من الأنظمة الإلكترونية .

خدمة الإتصالات : الخدمة التي تكون ، كليا أو جزئيا ، من إرسال المعلومات وإستقبالها وتمريرها علي شبكات إتصالات بإستخدام أيا من عمليات الإتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنت .

خدمة الإتصالات العامة : خدمة الإتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقا لأحكام هذا القانون .

تقنية المعلومات : إنشاء لمعلومات أو معالجتها أو تخزيتها أو تحويلها أو إسترجاعها أو إستخدامها أو إتاحتها للآخرين بإستخدام وسائل إلكترونية ، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية .

الموجات الراديوية : موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تزيد عن ثلاثة كيلو هيرتز تبث في الفضاء دون موجه إصطناعي .

شبكة إتصالات عامة : منظومة إتصالات سلكية أو لاسلكية محلية أو دولية أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الإتصالات العامة للمستفيدين وفقا لأحكام هذا القانون .
شبكة إتصالات خاصة : منظومة إتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم رابطة ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة .
أجهزة الإتصالات الطرفية : أجهزة الإتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال إتصال أو إستقباله أو تمريره أو إنهائه .
المستفيد / المستخدم : الشخص الذي يستفيد من خدمة الإتصالات العامة أو التي يقصد إستخدامها في أغراض خاصة بإستخدام عمليات الإتصال .
أجهزة الإتصالات : أية أجهزة أو أدوات أو وسائل أو منظومة إتصالات سلكية أو لاسلكية ، تستخدم أو بقصد إستخدامها في أغراض الإتصالات وتكون جزءاً من شبكة إتصالات مرتبطة بها أوضمن مكوناتها ، ويشمل ذلك أجهزة الإتصالات الراديوية المحلية والدولية .
الترخيص : الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الإتفاقية الموقع أي فيها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة إتصالات عامة أو تقديم خدمات إتصالات عامة أو إستخدام ترددات راديوية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .
المرخص له أو مقدم الخدمة : الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الإتصالات للجمهور ، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة إتصالات أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الإتصالات للجمهور ، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوي التي تقدم بواسطة شبكة الإتصالات .
المشترك : أي شخص طرف في عقد مع مشغل إتصالات عامة لقديم خدمات إتصالات .
الموافقة النوعية : الموافقة علي إستعمال أنواع محددة من أجهزة الإتصالات وأجهزة الإتصالات الطرفية والسماح بإدخالها .
الجدول الوطني لتوزيع الترددات : الجدول الذي يضمن توزيع طيق الترددات إلي حزم لإستخدامها لتوفير أنواع خدمات الإتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الإتحاد الدولي للإتصالات .
المخطط الوطني لتوزيع الترددات : المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدي الهيئة لإستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مرعاة متطلبات الأمن الوطني في إستخدام تلك الحزم .
توزيع حزم الترددات : إدخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم إستخدامها في واحدة واحدة أو أكثر من خدمات الإتصالات لراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفللك الراديوية وذلك وفق شروط محددة .
التخصيص : الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من أجل إستخدام ترددات أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية .
السجل الوطني لتخصيص الترددات : سجل خاص يحتوي علي جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية

وغيرها .
محطة راديوية : جهاز إرسال أو إستقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الإتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية .
الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية : الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدي ثلاثة كيلو هرتز إلي ثلاثة آلاف جيجا هيرتز والتي تستخدم لإرسال وإستقبال إشارات الإتصالات وترددات الميكروويف وما يستجد لاحقا حسب ما يحدده الإتحاد الدولي للإتصالات لأنظمة الإتصالات المستقبلية .
الإتصال الراديوي : ما يرسل بواسطة الراديو علي شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو أفلام وبجميع أنواعها ، بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الإتصال أو إستقباله أو إيصاله .
خدمة البث الإذاعي : بث الإتصالات الراديوية لإستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية أو عن طريق الإنترنت ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تليفزيونية (مرئية) أو أنواعا أخري من الإرسال .
بنية إتصالات دولية : البنية التحتية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود دولة الكويت وتشمل الكوابل البحرية والأقمار الصناعية والأنظمة البرية الأخري أو أي أنظمة مستحدثة العابرة لحدود الكويت .
الإتصالات الدولية : هي خدمة إتصالات بين دولة الكويت والدول الأخري من خلال المعايير الدولية للإتصالات المرخص بقصد نقلها وإنهائها لدي المنتفع .
النفاذ : إتاحة الدخول إلي مرافق إتصالات أو خدمات الإتصالات مشغل آخر مرخص له بغرض تقديم خدمة الإتصالات بما في ذلك ربط أجهزة إتصالات بإستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية ، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج ، والنفاذ إلي شبكات الهاتف النقال وإلي ترجمة الأرقام أو الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة .
الربط البيئي : التوصل المادي والمنطقي فيما بين شبكات الإتصالات ، سواء يستخدمها ذات مشغل الإتصالات أو مشغل آخر ، بغرض تمكين مشتركين لدي مشغل من الإتصال بالمشتركين لدي المشغل ذاته أو لدي مشغل آخر أو للحصول علي خدمات يقدمها مشغل آخر .
الدليل : بيانات المشتركين في خدمات شبكات الإتصالات العامة .
شمولية الخدمات : توفير الحد الأدني من خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة وإستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة .
المشغل المهيمن : أي مرخص له يملك حصة سوقية أو يكون بوضع من القوة الإقتصادية يمكنه من منع وجود وإستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرة المرخص له علي أن ينصرف بإستقلال ، لدرجة ملموسة ،

عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين نتيجة سيطرته علي تسهيلات ويقصد بتسهيلات الإتصالات الأساسية خدمة إتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفرة حصريا أو بصورة أساسية من قبل مشغل خدمات واحد أو عدد قليل منهم ولا يمكن عمليا الإستعاضة عنها إقتصاديا أو تقنيا لتأمين الخدمة .

المادة ٢

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات) ويشرف عليها الوزير المختص وتتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة وبالإستقلال المالى ، ويجوز إنشاء فروع أخرى للهيئة داخل دولة الكويت .

وينقل إلى الهيئة الأجهزة العاملة فى المجالات التى تحتاجها من وزارة المواصلات والتى يصدر قرار من وزير المواصلات بشأنها ، مع الإحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم .

المادة ٣

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الإتصالات والإشراف عليه ورقابته يهدف الإرتقاء به فى دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين ولها فى سبيل ذلك :

أ - تنظيم خدمات شبكات جميع الإتصالات فى دولة الكويت وفقاً للسياسة العامة المقررة لضمان تطوير ونشر تلك الخدمات بمختلف أنواعها وتقديمها للمستخدمين بكفاءة وأسعار مناسبة وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاع الإتصالات ، وكذلك التنسيق مع هيئات الإتصالات وتقنية المعلومات بمنظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى هذا الخصوص .

ب- وضع اللائحة التفصيلية للمصطلحات الفنية المستخدمة فى قطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات وبيان مدلولاتها المعتمدة فى دولة الكويت ونشر هذه اللائحة ومداومة تحديثها سنوياً .

ج- وضع لوائح تنظيم قطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة فى هذا الشأن ، ويضمن تقديم خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات التى تتطلبها التنمية الشاملة فى دولة الكويت ومداومة تحديث تلك اللوائح سنوياً .

د- وضع الضوابط الخاصة بمعدلات إنتشار الخدمة التى يلتزم مقدموا الخدمات بتقديمها والعمل على ضمان تحقيقها وتطبيقها على أحدث الأنظمة والمعايير ، ووضع معايير لجودة الخدمات ومراقبتها ووسائل ضمان الإلتزام بها من قبل مقدمى الخدمة والشروط التى تحدد المشغل المهيمن على أى من هذه الخدمات سنوياً .

هـ- تشجيع المنافسة والإستثمار فى قطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات ومنع المافسة غير المشروعة أو غساءة إستخدام أى طرف لوضعه المهيمن فى السوق .

و- وضع لائحة بضوابط وشروط منح رخص شبكات وخدمات الإتصالات أو الإنترنت وإستخدام الترددات الراديوية وإنشاء وتشغيل بنية إتصالات دولية وبنية نفاذ دولية والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية وشمولية النفاذ للتأكد

من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، على أن تتسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والآداب العامة .

ز- تحديد الرسوم التى يتعين تحصيلها من المرخص لهم على إستعمالهم طيف الترددات والأرقام ونطاقات الإنترنت وكذلك تحديد الموارد الأخرى المستحقة لقطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات ، ووضع آليات ووسائل تحصيل تلك الرسوم والموارد .

ح- إدارة طيف الترددات الراديوية ومراقبة التداخلات وجودة الطيف الترددى وإتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص للحد منها ومنعها وتنظيم إستخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما فى ذلك إعداد الجدول الوطنى لتوزيع الترددات وتحديثه ، وإعداد كل من المخطط الوطنى لتوزيع الترددات والسجل الوطنى لتخصيص الترددات بالإشتراك مع الجهات العسكرية والأمنية ، وتحديث الجزء الخاص بالإستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطنى لتوزيع الترددات والسجل الوطنى لتخصيص الترددات ونشرها للعامة وكذلك تخصيص الترددات بطريقة تضمن الإستخدام الأمثل لها .

ط- تنظيم الربط البينى بين شبكات الإتصالات العامة المملوكة للقطاع الخاص أو وزارة المواصلات أو أى جهة حكومية أخرى عدا الجهات الأمنية وبما يلزم جميع مقدمى خدمات الإتصالات العامة بتوفير الربط البينى بين شبكاتهم وتسهيل ربط المشتركين فى جميع الشبكات حسب العقود المحررة فى هذا الشان ، ووتولى الهيئة تسهيل وتشجيع مقدم الخدمات للوصول إلى إتفاقيات للربط فيما بينهم وبأسرع وقت ممكن وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية ، كما تقوم بالتدخل للوساطة والتحكيم فى حالة عدم وصول الأطراف لحل مقبول للجميع خلال فترة زمنية معقولة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مبادىء الربط البينى .

ى- وضع القواعد والمقاييس الفنية والتشغيلية لربط أجهزة الإتصالات السلكية مع شبكات الإتصالات العامة بما فى ذلك أجهزة الإتصالات الشخصية ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى الكويت وفق الأسس المنصوص عليها فى القوانين السارية .

ك- منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال وإستعمال أجهزة الإتصالات الشخصية اللازمة للإستخدامات الفردية والخاصة أو للإستعمال فى مناطق محددة ومراقبة ذلك الإستخدام مع مراعاة تداخل ترددتها مع ترددات الشركات العاملة والجهات
الأخرى .

ل- جميع المعلومات المتعلقة بقطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات المستخدمين وإصدارها وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعى العام بأهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرها الإيجابى على التطور الإقتصادى والإجتماعى فى دولة الكويت .

(م) : تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم ٩ / ٢٠٠١ المشار إليه ، وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية

الشخصية.

س- مراجعة وتقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لكل من خدمة من خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات أو أى نوع أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة شريطة أن تكون المراجعة وطبيعة التقييم مبنية على دراسة بحثية .

ع- إقتراح مشروعات القوانين التنظيمية لمواكبة التطورالسريع فى قطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات ورفعها إلى مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص وإعداد الأنظمة واللوائح ووضع التعليمات المتعلقة بها .

ف- ضمان الإلتزام بأحكام الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية النافذة المتعلقة بقطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات التى تقررها الدولة .

ص- وضع الآليات اللازمة لحل الخلافات التى تنشأ بين مزودى وبين مقدمى الخدمات التى تحال إليها من أحد أو جميع أطراف الخلاف وإعتماد اللوائح الخاصة بحل المنازعات المتعلقة بشبكات المعلومات العالمية (الإنترنت) ووضع الشروط والمواصفات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالأمن الوطنى الواجب الإلتزام بها .

ق- تخصيص وتنظيم وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

ر- تمثيل دولة الكويت فى الإجتماعات والمؤتمرات والندوات وغيرها من المحافل الدولية التعلقة بشؤون الإتصالات وتقنية المعلومات التى تختص بها الهيئة .

ش- تحديد وتحديث سقف أسعار وأجور خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين ومراقبتها وضمان المحافظة على المنافسة وعدم الإحتكار وإلزام المرخص له بالمبادرة إلى إتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لإستخراج أى مواد أو مواقع أو برامج أو أى محتويات أخرى تكون مخالفة للقوانين المرعية فى البلاد وكل ما يمس النظام العام والآداب العامة .

ت- أى مهام أخرى يكلف بها مجلس الوزارة فى إطار مواكبة التطور التقنى فى مجال الإتصالات .

ث - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.*

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
م- تعقب مصدر أى مواجهات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم ٢٠٠١/ ٩ المشار .
**البند (ث) مضافة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

المادة ٤

أ- يؤلف مجلس إدارى الهيئة من سبعة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة يصدر بهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء متفرغين ويكون تعيينهم جميعاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب- يسمى المرسوم المشار إليه فى البند (أ) من هذه المادة من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن الشئون الإدارية والفنية والمالية للهيئة ، ويمثل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصاته .

ج- يكون للهيئة نائباً للرئيس يصدر بتعيينه مرسوم ، كما يجوز للرئيس تفويضه

بما يشاء من إختصاصاته .
د- يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوى النزاهة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى على الأقل .

المادة ٥

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .
ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .
ب- ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
أ- يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقرباتهم حتى الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالإستثمار فى قطاع الإتصالات أو أى مصلحة أخرى تتعارض مع ناصبهم أو وظائفهم فيها . ويلتزم العضو بإخطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو نشوء أية منفعة أو مصلحة مما ذكر . ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأى عمل أو خدمة إستشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الإتصالات فى الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التى يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأى منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفى الهيئة ، يوحظر على أى صاحب عمل توظيف أو إسناد أى عمل أو خدمة لأى من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة

المادة ٦

يشغر مقعد العضوية فى مجلس إدارة الهيئة فى الحالات الآتية :
١ - الإستقالة .
٢ - إنتهاء مدة العضوية .
٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .
٤ - إذا أثبت أن له منفعة مباشرة أو غير مباشرة فى مجال الإتصالات أو تقنية المعلومات بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون .
٥ - إذا صدر ضده حكم نهائى بالإدانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة

.
٦- إذا صدر ضده حكم نهائى بشهر إفلاسه .
٧- عند عدم القدرة على أداء الواجبات المكلف بها عضو المجلس لأسباب صحية أو الوفاة .
وفى حالة إنتهاء العضوية يعين بديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذى إنتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إنتهائها

المادة ٧
يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين .

المادة ٨
يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وعلى الأخص ما يلى :
أ - وضع الخطط والبرامج وتحديثها التعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة فى قطاعى الإتصالات وتقنية المعلومات .
ب - الموافقة على منح التراخيص والتصاريح المتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الإتصالات العامة وتقديم خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات للمستخدمين وإنشاء وتشغيل بنية إتصالات دولية وبنية نفاذ دولية بناء على تحديد آلية الإعلان عن التراخيص وشروط منحها والمدة الزمنية التى تستغرق منحها من تاريخ إغلاق باب الطلبات .
ج - الموافقة على تجديد تلك التراخيص أوتعديلها أو ألغائها والاعلان عن القرارات الصادره فى هذا الشأن .
د- وضع الشروط والضوابط المتعلقه بمنح التراخيص وتصاريح جديده للمشغلين الحاصلين قبل أنشاء الهيئه على حقوق أأتصاريح أو عقود أو تخصيص مورد لتقديم خدمات الاتصالات وتقنيه المعلومات والمتعلقه بأستخدام الترددات الراديويه والانترنت .
ه- توفيق أوضاع المشتغلين الحاليين بما يتفق مع أحكام القانون وتوفيق أوضاع الشبكات القائمه المملوكه للقطاع الخاص أو للدوله باستثناء الشبكات المملوكه لمؤسسات الدوله الامنيه بما يتفق مع أحكام هذا القانون .
و- أقرار سياسات الهيئه وبخاصه مايتعلق منها بتشجيع المنافسه ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديويه وتوفير الخدمات .
الزام المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزه والمعدات والبرامج والحواسيب وكافه التقنيات والتكنولوجيا الكفيله لمنع وحجب المواد والروابط والمواقع المخالفه وجمع المعلومات والبيانات التي تمر من خلاله أأبواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعيه أو الممرات البحريه أأالموجات الراديويه أأعن طريق أي وسيله أخري مستجده ،سواء كان ذلك باستخدام شبكه الانترنت أأأي شبكه اتصالات أخري عامه أو اخري عامه أو خاصه وأن يكون ذلك كله على نفقته .

ز- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنيه المعلومات المقدمه للمستخدمين بما يتفق مع واقع المنافسه فى تقديم الخدمه ومستواها ومراقبه تطبيقها .

ح- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمه للمستفيدين فى حال انعدام المنافسه أو ضعفها .

ط- متابعه تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون .

ي- اقتراح التوصيات المتعلقه بتخصيص الاراضي لمصلحه المرخص لهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها .

ك- البت فى الشكاوي المقدمه الى الهيئه من المستخدمين والمرخص لهم ووضع معايير حل منازعات الانترنت وأتخاذ الاجراءات اللازمه بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقه بالاستحقاقات الماليه الناجمه عن تطبيق اتفاقيات ساريه المفعول .

ل -تشكيل اللجان الاستشاريه اللازمه لمساعده الهيئه على تنفيذ الواجبات الموكوله اليها .

م- اعتماد القواعد الفنيه والمعايير الخاصه بربط أجهزه الاتصالات الشخصيه والاجهزه الاخري السلكيه واللا سلكيه ،مع شبكات الاتصالات العامه واعتماد أجراءات أدخال تلك الاجهزه الى الكويت ونشرها فى الجريده الرسميه وأي وسيله أعلان أخري يراها المجلس .

ن- تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئه لهذه الغابه ، والموافقه على اتفاقيات الربط المشار اليها فى الماده (٢٥) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفه الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاه شروط أي ترخيص منح من الهيئه أو أى اتفاقيه معقوده مع الوزاره قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

س- اعتماد خطه ترقيم وطنيه لخدمات الاتصالات العامه وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا للاسس موضوعيه وشفافه دون أي تمييز .

ع- أقرار واصدار التعليمات اللازمه لتطبيق السياسه المتعلقه بشموليه خدمات الاتصالات وتقنيه المعلومات .

ف- تحديد المشاريع والخدمات العامه المتعلقه برفع مستوي الاتصالات وتقنيه المعلومات فى الدوله والتي تتطلب دعما من الخزانه العامه وذلك لعدم جدواها الاقتصاديه فى القطاع الخاص وتحديد أسلوب تقديم الدعم بما يحقق الارتقاء بالخدمات فى القطاعين .

ص- تحديد العوائد التي تعود للدوله من الرخص والتصاريح وتحديد المقابل التي تؤديها للهيئه .

ق- تعيين مكتب داخلى وخارجي أو أكثر لتدفقيق الحسابات .

ر- اقرار مشروع الموازنه التقديريه السنويه للهيئه واعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئه ومشروع الميزانيه السنويه والحسابات الختاميه وتقرير مدقق الحسابات الخارجي .

ش- أقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للهيئه .

ت - إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .
ث - إقرار لائحة شئون التوظف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافأتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية .
خ - وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة.
ذ - إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة .

** البنود (ت أ ث أ خ أ ذ) مضافة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

المادة ٩

للمجلس الحق بأن يقرر إستبعاد أى من المرخص لهم من التقدم للحصول على رخصة جديدة ، وله الحق برفض أى تغيير فى ملكية الرخص والعقود ، وذلك إذا رأى أن إشتراكهم فى المنافسة أو أن هذا التغيير سيؤدى إلى وضع غير تنافسى بالسوق .
ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري .

** الفقرة الأخيرة مضافة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

المادة ١٠

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها .

المادة ١١

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس عند تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر وكلما إقتضت الضرورة ذلك ويكون إجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة .
وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ،

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة،وإقرار صرف مكافآت للمستعان بآرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة،أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها،وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية.

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :»فقرة ثانية»: وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للإجتماع بناء على طلب كتابى من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمها الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أى شخص من ذوى الخبرة والإختصاص للإستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية ، وله أن يشكل لجنة فنية أو إستشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفى الهيئة ، ويختار الرئيس من بين موظفى الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأى مهام كلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمى الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية فى الجريدة الرسمية .

المادة ١٢

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية خاصة تكفى لتشغيلها وتتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

أ - رسوم إصدار الرخص والتصاريح وتجديدها .

ب - الأجور والإيرادات التى تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التى تقدمها أو المبالغ التى تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذا القانون أو اللائحة التنفيذية .

ج - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

ويؤول فائق الإيرادات التى تحققها الهيئة فى أى سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة ، ولك بعد إقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من إحتياطات وبحد أدنى ١٠٪ .

المادة ١٣

يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية .

المادة ١٣ مكرر

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة.

ولمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة .

** مضافة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

المادة ١٤

تحل الهيئة محل وزارة المواصلات وأى جهات أخرى فى حدود ما أوكله القانون للهيئة من إختصاصات . وذلك بعد ستة أشهر من إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة .

المادة ١٥

على جميع مقدمى الخدمات أو المصرح لهم بإمتلاك شبكات إتصالات أو تشغيلها أو إستخدام موجات لاسلكية تعديل أو ضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القانون خلال لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للهيئة .

المادة ١٦

لا يجوز إنشاء شبكات إتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الإتصالات العامة أو خدمات الإنترنت أو الإتصالات الدولية أو الثابتة أو الإعلان عن شيء من ذلك إلا بعد الحصول ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
وتخضع الشبكات العامة المملوكة للدولة لأحكام هذا القانون .

المادة ١٧

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضى الضرورة .

المادة ١٨

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون يجوز إنشاء شبكات الإتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة بإستثناء الترخيص اللازم لإستخدام الترددات الراديوية .

المادة ١٩

لا يجوز ربط شبكات الإتصالات الخاصة بعضها ببعض إلا من خلال النفاذ عن طريق الشبكات العامة وذلك وفقاً لإتفاق خطى بين مالكى أو مشغلى هذه الشبكات ، حسب مقتضى الحال ، وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الإرشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز إشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض أنواع تلك الشبكات إذا دعت الحاجة لذلك بما يضمن مبدأ المنافسة وعدم الإحتكار .

المادة ٢٠

لا يجوز لأى شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة إتصالات خاصة تقديم خدمات إتصالات عامة من خلال تلك الشبكة .

المادة ٢١

أ - للهيئة أن تقرر إنشاء وتشغيل شبكات إتصالات عامة أو تقديم خدمة الإتصالات العامة أو بنية نفاذ دولية أو خدمات نفاذ دولية وبنية إتصالات ثابتة أوخدمة إتصالات ثابتة والتى تعتمد على موارد الدولة النادرة (الترددات والترقيم) والألياف الضوئية لجميع أنحاء الدولة أو لجزء منها ، وعلى المجلس فى هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التى يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير إختيار المرخص له ، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة .

ب - يكون ترخيص الخدمة المشار إليها فى البند أو بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التى يقرها المجلس .

ج - يضع المجلس شروط وضوابط منح التراخيص الأخرى المتعلقة بتقديم خدمات الإتصالات العامة ، والإتصالات الدولية ، ويفتح باب تقديم الطلبات لهذه التراخيص لكل من توافرت فيه الشروط .

المادة ٢٢

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأى شروط أخرى يراعى فى إجراءات منح الرخصة الأمور التالية :

أ - أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين فى الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التى تحددها الهيئة .

ب - أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين فى الحصول عليها فى مدة معقولة وبأجور عادلة .

ج - أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملى الرخص السابقة .

المادة ٢٣

على المرخص له بخدمات الإتصالات العامة الذى يتمتع بالهيئة أن يقبل عند الطلب من أى مرخص إتصالات عامة آخر النفاذ إلى شبكة إتصالاته بشروط منصفة ومعقولة تحددها الهيئة ، وللهيئة - إذا إقتضت الحاجة - أن تلزم المرخص له بالإتصالات العامة المهيمن بغرض النفاذ إلى البنية التحتية المملوكة للمهيمن على الخدمة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى تصدرها الهيئة ، وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاذ من قبل المرخص له المهيمن غير مقبولة أو غير مبررة ، لها أن تحدد الأسعار والشروط التى تراها مناسبة فى هذا الشأن .

المادة ٢٤

يكون منح التراخيص الواردة بالمادة ٢١ بند (أ) بموجب مرسوم أميرى ، وتصدر التراخيص الواردة فى المادة ٢١ بند (ج) بقرار من المجلس ، على أن ينظمه عقد

ذو صفة إدارية يتضمن بالإضافة إلى أى شروط اخرى منصوص عليها فى القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه تحديد العوائد المستحقة للهيئة عن الرخصة ومدتها وعوائد تجديدها وأى عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها .

المادة ٢٥

يتوجب على كل مرخص له العمل على إنجاز إتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الإتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحى الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التى تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها ، شريطة مراعاة ما يلى :

أ - إعداد الإتفاقيات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب البند (ى) من المادة (٣) من هذا القانون .

ب - تضمين الإتفاقيات شروط إنهائها وإلغائها وتعديلها والإجراءات التى يتوجب إتخاذها والمترتبة على قيام أحد طرفيها بمخالفة أى من شروطها .

ج - إعتبار موافقة الهيئة على تلك الإتفاقيات شرطاً مسبقاً لسريان مفعولها .

المادة ٢٦

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم إستخدامها بموجب هذا القانون وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها فى القانون ، ويتم نشر الجزء المخصص منها للإستخدامات المدنية للعامة . وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

** مضافة الفقرة الأخيرة فى المادة ٢٦ بموجب ٩٨ لسنة ٢٠١٥

المادة ٢٧

أ - مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه المادة لا يجوز لأى شخص إستخدام أى ترددات راديوية إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقاً للشروط التى يحددها المجلس .

ب - يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية ، وبالتنسيق مع الهيئة إستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها من دون ترخيص بطريقة لا تسبب الراديوية الموزعة والمخصصة لها من دون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الأخرى ، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية إستخدام الترددات الموزعة الأخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الآخرين وعدم الإضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص .

ج - مع مراعاة أحكام أى قانون آخر يقضى بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية على مشغلى هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الإستقبال الحصول على رخصة التى تخصصها الهيئة .

المادة ٢٨

لمجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المستند إلى توصية المجلس ، الموافقة على إتباع أسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لإستخدام الطيف الترددى الراديوى فى الحالات التى تتطلبها المصلحة العامة ، مع مراعاة أن لا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الإسلوب السبب الوحيد أو الرئيسى لتقدير هذه المصلحة .

المادة ٢٩

يضع المجلس بعد الإستئناس برأى ذوى الخبرة والإختصاص خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يراعى فى هذه الخطة الجدول الوطنى لتوزيع الترددات والمخطط الوطنى لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالإستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية فى الدولة

المادة ٣٠

مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز إقتناء أو إستعمال محطة راديوية على أراضى الدولة أو على سفينة أو على طائرة مسجلة فى الدولة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى الدولة إلا إذا أجازت الهيئة إدخالها .

المادة ٣١

أ – تستثنى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .

ب – للمجلس إستثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون :

١ – السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البرى والترانزيت التى تعبر المياه الإقليمية أو الأجزاء أو الأراضى الكويتية أو ترسو فى موانئها أو مطاراتها .

٢ – السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد .

المادة ٣٢

أ – يلتزم المرخص به بإستخدام الترددات الراديوية بالشروط والمعايير التى منحت له الرخصة على أساسها بما فى ذلك ما يلى :

١ – ترددات الطيف الراديوى التى خصصت له .

٢ – نوع ومواصفات كل من الهوائى والمحطة الراديوية .

٣ – حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة .

٤ – الموقع الى يقام عليه الهوائى .

٥ – كفاءة الشخص الذى يقوم بتشغيل المحطة الراديوية .

٦ – أى شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية إستخدام الترددات .

ب – تقوم الهيئة بمراقبة إستخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له .

المادة ٣٣

تحدد مدة الترخيص لشبكة الإتصالات العامة أو الترخيص لإستخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة .

المادة ٣٤

أ - مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص وتتبع الإجراءات التالية فى التعديل :

١ - يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات .

٢ - على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع أسباب إعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الإعتراض ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة .

ب - لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم من دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل فى شروط ترخيصهم أيضاً .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :»البند أ-١ « ١- يبلغ المجلس المرخص له إشعار خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم إعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التى يحددها المجلس .

المادة ٣٥

للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو فى منطقة معينة إذا إرتكب المرخص له مخالفة جسيمة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها أو لتعليمات المجلس أو ألحق ضرراً جسيماً بالغيردون وجه حق ولم يصوب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطى له من قبل الرئيس أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من دون سبب يقبله المجلس .

المادة ٣٦

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة لمدة تزيد على ثلاثين يوماً من دون سبب يقبله المجلس فى الموعد المقرر .

المادة ٣٧

تلغى الرخصة فى حالة عدم تأمين المرخص له وسائل فنية لتأمين وحفظ وتخزين كل ما يمر من خلاله أو بواسطته سواء كان ذلك عن طريق شبكة الإنترنت أو أى شبكة إتصالات أخرى أو بأي وسيلة كانت ، كما تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له وإعلان إفلاسه أو فقده أهليته .

المادة ٣٨

لا يحق للمرخص له الذى ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأى تعويض أو

بإسترداد أى عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأى سبب آخر .

المادة ٣٩

على المرخص له أن يمتنع عن قبول إشتراكات جديدة إعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة ، ولا يجوز له الإستمرار بالعمل إعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلى بالقدر الضرورى واللازم لإنتقال المشتركين إلى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة

المادة ٤٠

لا يحق للشخص الذى ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور سنتين على إلغاء رخصته .

المادة ٤١

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين فى مطالبه بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم

المادة ٤٢

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة.

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجالس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة .

المادة ٤٣

أ - تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الإتصالات وأجهزة الإتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الإتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى التى تضع المواصفات فى الدولة على أن تقوم بنشرها فى الجريدة الرسمية وأى طريقة إعلان أخرى لتكون متوافرة لمن يرغب فى الإطلاع عليها .

ب - لا يجوز لأى شخص يقدم خدمات الإتصالات أو يزود معدات إتصالات أو يبيعها أن يستعمل أو يزود أو يبيع أجهزة إتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة .

المادة ٤٤

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة إتصالات لمن تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على إستيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذى يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة ٤٥

يصدر المجلس التعليمات التى تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة إتصالات وأجهزة الإتصالات الطرفية إلى الدولة وإستعمالها والإحتفاظ والمتاجرة بها .

المادة ٤٦

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتى يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها ، كما لا يجوز لأى منهه الجهات إستعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك فى الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى .

المادة ٤٧

على كل مرخص له لتقديم خدمة إتصالات عامة أن ينشىء قسماً خاصاً لتلقى شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلاقى أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقة تقديمها .

المادة ٤٨

مع مراعاة الأحكام المشار إليها فى البندين (ز - ح) من المادة (٨) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو تخفيض أسعار خدماته إلا بعد الإعلان فى صحيفتين يوميتين محليتين عن الأجور والأسعار الجديدة بمدة لا تقل عن سبعة أيام شريطة أن لا تزيد عما ورد فى شروط إتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها . وفى جميع الأحوال ، على المرخص له إعلام الهيئة مسبقاً عن أى تعديلات يجريها على هذه الأجور والأسعار

المادة ٤٩

إذا تلقت الهيئة أى شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة ، فللهيئة أن تحقق فى أسباب الشكوى وأن تقرر إما حفظ الشكوى أو إخطار المرخص له بإزالة المخالفة خلال (٩٠) يوماً

المادة ٥٠

على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية أو الإدارية والمالية المتوافرة التى تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب

المادة ٥١

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه .
ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجة المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ٥٢

للهيئة بالإتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات التى يجب إتباعها عند تلقى المرخص له لشكاوى الإزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل إتصالات الإزعاج بشكل عام .

المادة ٥٣

أ – لا يجوز حجب خدمة الإتصالات أو إلغائها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال إنتفاعه بالخدمة أو إذا إستخدم خدمة الإتصالات إستخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً .
ب – لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقتة ومبرراً ووفقاً للقانون .
ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتا لمدة
اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
بند (ب) : ب – لا يجوز فى أى حال من الأحوال قطع خدمة الإتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التى تنص عليها إتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك قطع الخدمة لدواعى متعلقة بالأمن الوطنى بناء على طلب الجهات المختصة .

المادة ٥٤

تتحقق الهيئة من إلتزام المرخص لهم بشروط وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أى إجراءات تراها مرئمة لهذه الغاية ومنها :
أ – القيام بالكشف الماديعلى مواقع الشبكة وأجهزة الإتصالات .
ب – فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها .

ج – التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم .
د – الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة

المادة ٥٥

تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة أو أكثر من خارج الهيئة لفض المنازعات برئاسة مستشار يتم ترشيحة من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس الفتوى والتشريع بحسب الأحوال ، تكون مهمتها الفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ بين الهيئة وبين أى مشغل مرخص له ، أو بين المشتغلين أنفسهم ، كما تفصل فى التظلمات التى يتقدم بها المشغلون أو غيرهم من قرارات وإجراءات الهيئة أو التى لها علاقة مباشرة بعملها .
ويحدد القرار الصادر عن الرئيس عدد أعضاء اللجنة على أن يكون فردياً ولا تزيد عن خمسة من ذوى الخبرة والإختصاص ، كما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد التنظيمية التى تتبع أمام هذه االجان ، ويجوز لذوى الشأن الحضور أمام اللجنة وتقديم مذكراتهم وأوجه دفاعهم بشأن المنازعات المنظورة أمامها .
تكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز التظلم منها أمام القضاء ، وفى كل الأحوال لا يجوز اللجوء إلى القضاء قبل اللجوء إلى هذه اللجنة فى الإختصاصات المناطة بها ، ويتعين على اللجنة أن تفصل فى المنازعات المعروضة عليها خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم أو الطلب . ويكون نظر المواضيع المتظلم منها أمام القضاء مشفوعاً بالتقرير الفنى الذى تعده الهيئة .

المادة ٥٦

لا يجوز للمرخص له إجراء أى تصرف أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها أو تشويهها فى أى نشاط تجارى يتعلق بقطاع الإتصالات فى الدولة ، وذلك إذا كان الفعل أو الإمتناع قد تم بمناسبة تشغيل شبكة إتصالات أو تقديم خدمة إتصالات .

المادة ٥٧

يعتبر التصرف أو العمل أو الإمتناع المشار إليه فى المادة السابقة مما يحول دون المنافسة أو يمنعها أو يشوهها إذا إتخذ أحد الأشكال الآتية :
أ – إستغلال المرخص له بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين لمركز مسيطر فى السوق أو فى جزء رئيسى منها .
ب – الإتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة فى السوق أو الحد منها ، وذلك على النحو الى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .
ج – تقديم إمكانيات إلى الأطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة فى السوق .
د – إجراء تغييرات فى هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها ، وبصفة خاصة الإندماج فى قطاع الإتصالات ، وللهيئة إصدار الضوابط المتعلقة

بالتصرفات أو الأعمال أو الإمتناع الذى يحول دون المنافسة أو يحد منها .

المادة ٥٨

تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الإمتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها طبقاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون مع مراعاة أحكام اللوائح والقرارات التى تصدر بغرض توفير المنافسة فى قطاع الإتصالات والمبادىء العامة التى يشملها الترخيص .

وتلتزم الهيئة قبل إصدار قرار فى هذا الشأن بإجراء التحقيقات التى تراها لازمة وطلب أى معلومات أو بيانات من المرخص له أو إستدعاء لإبداء وجهة نظره فى الموضوع ، وعليها قبل إصدار القرار إخطار المرخص له بالأسباب التى تستن إليها فى إصداره وبالإجراءات التى يتعين عليه إتباعها لتلاقى إصداره .

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذى تصدره فى هذا الشأن ويجوز لها إخطار أى شخص آخر ذى علاقة وتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك على نفقة المخالف .

المادة ٥٩

أ - يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

ب - مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في :

١ - طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات .

٢-معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

٣- الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.

ج - للموظفين المشار إليهم فى الفقرة السابقة الحق فى دخول أى طائرة أو سفينة أو قارب أو أى مركبة تهبط أو ترسو بالدولة لتفتيش ما بها من محطات إتصالات أو اجهزة إتصالات راديوية ذات صلة بتردد إتصالات أو للإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها .

د - يحظر على أى شخص أن يمنع أو أن يحول دون قيام أى من الموظفين المخولين

بسلطة المراقبة والتفتيش بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها فى هذه المادة .
هـ - على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفى الهيئة المخولين بالضبطية القضائية كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم فى ضبط المخالفات

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
البند (ب): ب - مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرعية فى الدولة : يكون لموظفى الهيئة المشار إليهم فى البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التى يوجد بها أو التى يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق إتصالات أو كل أو جزء من البنية لتحتية المستعملة فى خدمات الإتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أى أجهزة أو معدات إتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تتعمل فى مشاط غير مرخص به ، وأن يكون من شأن إستخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الإتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين فى سبيل ذلك الحق فى : ١- طلب وفحص التراخيص والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الإتصالات . ٢- معاينة وفحص أى أجهزة إتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تمتلك شبكة إتصالات . ٣- الإطلاع على أى معلومات أو مستندات أخرى فى أى صور كانت تتصل بتوفير خدمات الإتصالات .

المادة ٦٠

أ -لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالته إلى الجهة المختصة .
ب - تصادر المضوبطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الإحتفاظ بها إلى حين ترخيصها .
ج - إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها إستعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها .
د - يتم التصرف بالأجهزة التى تقرر مصادرتها بالطريقة التى يقررها المجلس .
٥- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :بند (أ) : أ - لموظفى الهيئة ضبط أى أجهزة أو معدات إتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل فى نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطى يبين نوع الأجهزة ومواصفتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة .

المادة ٦١

إذا أسفر التفتيش عن وجود شبهة إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر وجب علي الهيئة إبلاغ النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات المناسبة .

المادة ٦٢

أ - للهيئة الحق بتعقب مصدر أى موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة .
ب - لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التى تم إلتقاطها فى معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب البند (أ) من هذه المادة ، ويعاقب الى يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسالة بالعقوبات المقررة قانوناً .

المادة ٦٣

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧ - ٨٠) من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٦٧ - ٨٠) من هذا القانون ، للمجلس أ، يقبل الصلح فى أى مخالفة أحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة ، وذلك لقاء غرامة نقدية لا تقل عن مثلى الغرامة المقررة فى هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .

المادة ٦٤

للهيئة فى حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يناسب وحجم المخالفة :

أ - إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ افنار .
ب - وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر .
ج - إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
د - خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة فى كل مخالفة .
هـ - خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص .
و - تحصيل غرامة مالية بما لا يتجاوز مليون دينار كويتى فى كل مخالفة .
ز - التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل فى النزاع نهائياً .
ح - إلغاء الترخيص .

وتضاعف الغرامة فى حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفى قيمة الضرر أيهما أكبر .

المادة ٦٥

لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارهاخلال شهر من تاريخ إخطاره به بناء على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء ، ويجب على الهيئة أن تفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه ، وعلى الهيئة أن ترد بقرارها على مقدم الطلب خلال إسبوع من إتخاذ القرار .

المادة ٦٦

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار كويتى ولا تقل عن خمسة آلاف جينار كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة يخالف أحكام المادة رقم (٥) من هذا القانون ويحكم بإنتهاء عضويته .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار كويتى ولا تقل عن ألفى دينار كويتى كل عامل فى الهيئة يخالف أحكام المادة المشار إليها فى هذه المادة ويحكم بعزله من وظيفته .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار كويتى ولا تقل عن عشرة آلاف دينار

كويتى كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٦٧

كل من نشر أو أشاع مضمون أى إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية إطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانونى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن مائتى دينار كويتى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٨

أ - كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الإتصالات أو ألحق بها ضرراً يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف دينار كويتى ولا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الإتصالات .

ب - كل من تسبب إهمالاً فى تخريب منشآت الإتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه فى الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه .

المادة ٧٠

أ - كل من أساء عمداً إستعمال وسائل الإتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار كويتى ولا تقل عن مائتى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب - كل من أقدم بأى وسيلة من وسائل الإتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج - كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق إستعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الإتصال أو غيرها فى إلتقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو إستغل إمكانات هذه الأجهزة وإستخراج صوراً منها دون إذنه أو قام بإصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د - كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الإتصال بإرسال الصور المبينة فى الفقرة السابقة أو أى صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأى وسيلة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هـ - إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس

بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و - كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة ، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الإتصالات وغيرها مما إستخدم بإرتكاب الجريمة ، كما يحكم بمحو وإعدام الصور وقاطع الفيديو المتحصل عليها .

** معدلة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :

بند (هـ) : ه - إذا إقترنت الأفعال المشار إليها فى البندين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الإبتزاز أو تضمنت إستغلال الصور بأى وسيلة فى الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التى لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار .

المادة ٧١

كل من إعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الإتصالات ، أو شجع غيره على القيام بهذا العمل ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٢

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الإتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة ، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما فى ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٣

أ - كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة إتصالات عامة بهدف تقديم خدمات إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذه القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب - كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة إتصالات خاصة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٤

كل من إستخدم شبكة إتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية أو ربط شبكته مع شبكة إتصالات أخرى دون وجه حق أو أعاق الخدمات المقدمة من شبكات إتصالات أخرى أو عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٥

أ - كل من قام متعمداً بأى إجراء لإعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل على ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ب - كل من قام متعمداً بإستخدام موجات راديوية بإستثناء الموجات الراديوية التى لا تحتاج إلى ترخيص حسب المادة (٧٦) من هذا القانون من دون تراخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا كان إستخدام الترددات لأغراض تجارية .
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة المستخدمة

المادة ٧٦

كل من أدخل أجهزه اتصال خلافا لأحكام الماده (٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمده لاتزيد على سنه وبغرامه لاتزيد على خمسه الاف دينار ولاتقل عن خمسمائه دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين ،ويحكم بمصادره الاجهزه الغير مطابقه ويستثني من ذلك الموجات الراديويه التي لا تحتاج الى ترخيص حسب منظمه الاتصالات الدوليه (*) .

المادة ٧٧

كل من أدخل إلى الدولة أو تأجر أو إحتفظ بأجهزة إتصالات مخالفة للقواعد الفنية أو تحمل بيانات مصنعية غير صحيحة خلافاً لأحكام المواد (٤٣ - ٤٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتى ولا تقل عن خمسمائة دينار إو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٨

كل من حاز أو إستعمل أجهزة التصنت أياً كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتى ولا تقل عن خمسمائة دينار ، تضاعف العقوبة على كل من إستخدم هذه الأجهزة فى تسجيل أو نقل المحادثات التى تجرى خلال أجهزة الإتصالات ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الإجهزة وغيرها مما يكون قد إستخدم فى هذه الجريمة كما بمحو التسجيلات المتحصل عليها وإعدامها .

المادة ٧٩

كل من إحتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتى ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٨٠

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٧٤) و (٧٥) من هذا القانون ، ويجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفى الرسوم التى تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلتزامات مدينة لصالح الهيئة .

المادة ٨١

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر فى المطالبة بالتعويضات والحق الشخصى عن أى مخالفة لأحكام هذه المواد .

المادة ٨٢

يجوز للمحكمة مضاعفة العقوبة للجرائم الواردة فى المواد من (٦٨) إلى (٨٠) فى حالة التكرار .

المادة ٨٣

مع عدم الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين يُسأل الشخص الإعتبارى جنائيا ً إذا إرتكب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بإسمه أو لحسابه أو بإستعمال أجهزته أو شبكته ، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أى مسئول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة .

ويعاقب الشخص الإعتبارى بضعفى الغرامة المقررة للجريمة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون .

المادة ٨٤

للهيئة وبقرار مسبب إذا خالف المرخص له شروط الرخصة أو إمتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الإتصالات المرخصة أو تولى إدارتها للغير للمدة التى تراها مناسبة .

المادة ٨٥

لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التى إتخذت بموجب أحكام المادة (٨٤) من هذا القانون .

المادة ٨٦

أ - على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بإمتلاك شبكات إتصالات وتشغيلها أو إستخدام موجات راديوية ، توفيق أو ضاعهم مع أحكام هذا القانون والحصول على التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه ، على أن تتضمن عقود التراخيص الجديدة لائحة تفصيلية للغرامات والجزاءات كما هى واردة فى القانون .

ب – إعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانونى لوزارة المواصلات أو أى جهات أخرى فى كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الإتصالات وتقنية المعلومات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات إتصالات أو إستخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعلومات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول .

ج – يضع مجلس الوزراء الضوابط والأسس والإجراءات اللازمة لنقل الأصول المالية والعقارية والأجهزة والمعدات والسجلات الخاصة بقطاع الإتصالات المملوكة لوزارة المواصلات لهيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات . ويشرف على تنفيذ تلك الضوابط والإجراءات لجنة عليا برئاسة الوزير المختص يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٨٧

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية :

أولاً : الحصة النقدية : ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة .

ثانياً : الحصة العينية: وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم .

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .

** معدلة بموجب قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يتكون رأس مال الهيئة من الموجودات المنقولة وغير المنقولة ويحدد أو يعدل رأسى مال الهيئة بمرسوم . وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء بتقييم جميع الأصول العقارية والمالية ، وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تلتزم هذه الجهة بإتباعها فى عملها ، على أن الموعد المحدد فى العقود المبرمة معها ، ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

المادة ٨٨

أ – للمجلس ، وبموافقة مجلس الوزراء أن يُنشىء فى الهيئة صندوقاً يتمتع بإستقلال مالى وله حساب خاص .

ب – يهدف الصندوق إلى زيادة شمولية خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات فى الدولة والمساهمة فى توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها ، وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكنية .

ج – تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :

١ – المبالغ التى تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح المجلس ، من العوائد المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون .

٢- الدعم الذى يقدم للصندوق من المرخص لهم عند إصدار الرخص أو تحديدها .
٣- أى مورد آخر يوافق عليه المجلس .
د - تحدد الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة ٨٩
أ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ب - إلى حين صدور اللائحة المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين سارية المفعول أو التى ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذى لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون .

المادة ٩٠
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٩١
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن الإعلام المرئي والمسموع

فصل تمهيدي ٢١٤
الفصل الأول .....
الفصل الثاني في المسائل المحظور بثها والعقوبات ٢١٧
الفصل الثالث أحكام ختامية ٢١٩

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن الإعلام المرئي والمسموع

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعني الوارد قرين كل منها :

١) الإعلام المرئي والمسموع :كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة ، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي .

٢) البث :إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من إستقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

٣) إعادة البث:إستقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم إستقبالها داخل الكويت بواسطة التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.

٤) القناة : قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع .

٥) البرامج : البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

٦) التردد : حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث .

٧) ترخيص البث : الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية .

٨) المرخص له : الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث وفقاً لأحكام هذا القانون .

٩) الوزارة :وزارة الإعلام .

١٠) الوزير : وزير الإعلام .

المادة ٢

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون

المادة ٣

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي :

١- أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة .

ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية ، وألا يقل عن مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص

المطلوب لقناة مسموعة فقط .
ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي :
أ- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية .
ب- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة .
٢- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث .

المادة ٤

على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسئوولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها ، ويشترط في مدير القناة ما يلي :
١- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية .
٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات .
٤- أن يكون متفرغاً لعمله فقط .

المادة ٥

يصدر ترخيص البث بعد إستيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة بلائحته التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيبل التي سيتم البث بواسطتها .
وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حدة .
وتكون مدة الترخص لعشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة .
ويصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة عليه أو رفضه فإذا إنقضت المدة دون إصدار القرار إعتبر الطلب مرفوضا ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر بالرفض أمام الدائرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار إليها .
ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة ٦

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص ، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة .

المادة ٧

يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي ، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من إلتزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على هذا القانون .

وعلى المرخص له إستكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة .

المادة ٨

يتضمن ترخيص البث إسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة ، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الإلتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض . كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية :

١- إحترام القانون والنظام العام والآداب العامة .

٢- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث .

٣- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤- الإلتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر إسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع .

٥- إلتزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للإطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها .

٦- إلتزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث .

٧- إلتزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث .

٨- الإحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال إثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه .

٩- الإلتزام بتسجيل كامل مدة البث و الإحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الإطلاع على التسجيلات .

المادة ٩

يقع باطلاً كل إيجار لترخيص البث .
ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص ما لم توافق عليه الوزارة .

المادة ١٠

مع عدم الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون في الأحوال التالية:
١- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم توافق الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز ستين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة .
٢- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب .
٣- إذا فقد المرخص له أياً من الشروط المقررة لمنح الترخيص .
٤- إذا أخل المرخص له بإلتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير القناة أياً من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة بموافقة الوزير .
٥- إذا إنتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائه .
وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من صاحب الترخيص .

المادة ١١

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه :
١- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٢- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، أو الدعوة إلى إستعمال القوة لتغيير النظام الإجتماعي والإقتصادي القائم في البلاد ، أو إلى إعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة .
٣- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد ، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري .
٤- تحقير أو ازدراء دستور الدولة ، أو تحريض على مخالفة نصوصه .
٥- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته .

٦- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو إرتكاب الجرائم .
٧- إفشاء الأنباء عن الإتصالات السرية الرسمية أو الإتفاقيات والمعاهدات التي

تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية .
٨- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الإقتصادي للبلاد أو يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة .
٩- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها
١٠- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية .
١١- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع .
١٢- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه .
١٣- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية .
١٤- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها .

المادة ١٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كلم من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة .

المادة ١٣

يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئوول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١١/ ٢) من هذا القانون . ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي :
١- بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حصر في المادة (١١/ ١) .
٢- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .
ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة .

المادة ١٤

يجوز بقرار مسبب من الوزير حظر أو منع بث أي إعلان ، ويكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

المادة ١٥

يصدر الوزير قرارا بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون

وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة ، ويكون لهم بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها ، وللوزارة الحق في وقف أي برنامج مخالف لأحكام هذا القانون .

المادة ١٦

يستثنى من هذا القانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات والإعلامية أو إتفاقيات التبادل أو غيرها التي تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات

المادة ١٧

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٨

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف ، وإستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز .

المادة ١٩

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به مشتملة على ما يلي :

أ) نظام ترخيص البث وإعادة البث .

ب) نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها .

ج) نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة .

د) نظام إعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة .

هـ) نظام الإتفاق مع الأقمار الصناعية التي تبث القنوات من خلالها .

كما يصدر الوزير قراراً بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لإنتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي .

المادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
بشأن المطبوعات والنشر

فصل تمهيدى ٢٢١
الفصل الاول: المطبوعات ٢٢١
الفصل الثانى: الصحيفة ٢٢٣
الفصل الثالث: المسائل المحظور نشرها فى المطبوع أو الصحيفة والعقوبات ٢٢٦
الفصل الرابع: أحكام ختامية ٢٢٧

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
بشأن المطبوعات والنشر

مادة ١
حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢
فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجردا أو مصاحبا لموسيقي او غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة ، بالوسائل التقليدية أو أى وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو الكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل .

الطابع : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التى يستخدمها لهذا الغرض .

الصحيفة : كل جريدة أو مجلة أو أى مطبوع أخر يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى .

رئيس التحرير : هو المسئول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له فى إصدارها .

نائب رئيس التحرير : من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسئول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها فى حالة غياب رئيس التحرير .

الناشر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله .

التداول : بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها يجعله بأي وجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل .

الكاتب : كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة .

المحرر : كل من يعمل فى تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين سواء كان من المراسلين أو محللي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين او الرسامين او المصورين .

الوزير المختص : وزير الإعلام .

الوزارة المختصة : وزارة الإعلام .

ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية

** أضيف نص فقرة جديدة الى المادة ٢ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢ / ٢/ ٢٠١٦

مادة ٣
يجوز لأى شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشاة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول عل ترخيص فى ذلك من الوزارة المختصة ،

ويشترط فى طالب الترخيص ما يلي :
١ – أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية .
٢ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ، ولم يسبق ضده الحكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٣ – أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلا على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله ، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثنى من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية فى مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته .
٤ – أن يكون مالكا أو مستغلا لموقع مناسب للنشاط وإذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركات كويتيين ، وان تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنظمة لإصدار هذه التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها .

مادة ٤

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة فى المادة السابقة ، إذا رغب صاحب الترخيص فى إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره ، فيجب عليه إخطار الوزارة المختصة بذلك .
وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والرد عليه .

مادة ٥

يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير .
وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم على أن يكون احدهم مسئولا عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) كما أن لهم أن يطلبوا نقل التراخيص إلى شخص أخر تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة و إلا اعتبر الترخيص منتهيا .

مادة ٦

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطارا مكتوبا بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه .
ويجوز طبع وتداول ونشر أى مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم فى الصحيفة الاولى أو الأخيرة من المطبوع وتاريخ الطبع وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧

يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج بعد أن يخطر المستورد الوزارة باسمه وعنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المستوردة وعلي المستورد أن يودع نسخة من المطبوع لدي الوزارة المختصة قبل التداول ويعتبر المستورد مسئولا في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

** معدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠
نص المادة قبل التعديل : يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقا للمواد المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا القانون . مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعتبر الموزع المحلي مسئولا فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقا لأحكامه .

مادة ٨

لا تخضع الصحف لأى رقابة مسبقة .

مادة ٩

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة ، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل راس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار .
ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملا على البيانات التالية :
١ – اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وأخر مؤهل علمي حصل عليه ، ومحل إقامته .
٢ – إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر فى الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إداراتها ومقر الإدارة .
٣ – الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية ، أو اجتماعية ، أو ثقافية ، أو فنية أو غير ذلك واللغة التى تصدر بها ، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلا لاسم صحيفة سبقتها فى الصدور ولا يزال ترخيصها ساريا .
٤ – عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها .
ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة فى اليوم ذاته الذي تصدر فيه ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار .

مادة ١٠

يشترط فى طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي :
١ – أن يكون كويتيا بالغا من العمر الخامسة والعشرين وكاملا للأهلية .
٢ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ، ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

٣ – أن يكون حاصلا على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها .
وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر فى جميع المؤسسين الشروط الواردة فى البندين الأول والثاني من هذه المادة .

مادة ١١

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب قرارا بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضا .
ولذوي الشأن الطعن فى القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها .

مادة ١٢

يجب على المرخص له فى إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي :
١ – ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك ، ويجوز أن يقدم بدلا من الكفالة المالية ضمانا بنكيا موجها إلى الوزارة المختصة مطلقا من أي قيد ، وللوزارة المختصة الحق فى صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون ، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقض فى الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة .
٢ – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب .
٣ – تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان .
٤ – اسم المطبعة التى تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها .
وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة فى البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغيا بحكم القانون ودون حاجة على إجراء أخر ، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهرا واحدا .

مادة ١٣

يعتبر باطلا كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلا إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة .

مادة ١٤

دون الإخلال بأي أسباب أخري للإلغاء تضمنها هذا القانون ، تلغي تراخيص الصحف بحكم القانون فى الأحوال التالية :
١ – إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد

على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها .
٢ - إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأى سبب من الأسباب .
٣ - إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٠) من هذا القانون .
٤ - إذا فقد صاحب الترخيص أيا من الشروط الواردة فى المادة (١٠) من هذا القانون .
ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص فى أي من الحالات المشار إليها .
وفى غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الترخيص .

مادة ١٥

مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة .
ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

مادة ١٦

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها ، إشرافا فعليا ، ويشترط فى رئيس التحرير ما يلي :
١ - أن يكون كويتيا بالغا من العمر ثلاثين سنة وكامل للأهلية .
٢ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
٣ - أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها .
٤ - أن يكون متفرغا لعمله .

مادة ١٧

يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة فى كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات .
ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أى رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أى شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أ وأشير اليه فى كتابة أو رسم أو رمز نشره بالصحيفة وذلك فى التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفى ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب .

مادة ١٨

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسيلها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتليفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت ، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الاخبار والمعلومات التي ابلغها تنطوي على مخالفه لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي (صلي الله عليه وسلم) أو آل البيت (عليهم السلام) بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م .

مادة ٢٠

لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد ، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري .

مادة ٢١

يحظر نشر كل ما من شأنه :

١ – تحقير أو إزدراء دستور الدولة .

٢ – إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته .

٣ – خدش الآداب العامة أو التحريض علي مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة .

٤ – الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقات والمعاهدات التى تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها فى الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية .

٥ – التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة .

٦ – كشف ما يدور فى أى اجتماع أو ما هو محرر فى وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ، ولو كان ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية

٧ – المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أى فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية ، أو إفشاء سر من شانه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري .

٨ – المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة اليه.

٩ - الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية .
١٠ - خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها .
١١ - إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلي تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض علي عمل من أعمال العنف لهذا الغرض .

* *البند (١١) مضاف بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.
** البند (٣) معدل بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠، نص البند (٣) قبل التعديل : ٣ - خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة .

مادة ٢٢

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أى إعلانات تجارية أو غيرها ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٢٣

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم .

مادة ٢٤

دائرة الجنايات فى المحكمة الكلية هى المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف .
ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز .

مادة ٢٥

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها .

مادة ٢٦

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي فى الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ، ولا تزيد على عشرة ألاف دينار ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر .
ويحكم بمصادرة المطبوع فى جميع الحالات .

مادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف :

١ - إذا نشر فى الصحيفة ما حظر فى المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد عن عشرين الف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - إذا نشر فى الصحيفة ما حظر فى المادة (٢٠) بالغرامة التى لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار .

٣ - إذا نشر فى الصحيفة ما حظر فى المادة (٢١) بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار .

٤ - يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار عن كل مخالفة أخري لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة الجزائية فى أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة فى الطبع .

مادة ٢٨

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد ، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فى البلاد ، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية فى الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكانت المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولي من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م.

مادة ٢٩

يصدر الوزير المختص قرارا بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية وعلى وجه خاص نظام ترخيص محال طباعة وإصدار وبيع الأوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ورسوم تراخيصها والتفتيش والرقابة عليها وغلقها إداريا . كما يصدر الوزير المختص قرارا بتعديل الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التى تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة .

** استبدلت عبارة بتعديل الموظفين فأصبحت بتعيين الموظفين بموجب استدارك صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٦٣ تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ فاقتضى التنويه.

مادة ٣٠

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق هذا القانون .

** استبدلت عبارة بتطبيق هذا القانون فأصبحت بتطبيق احكام هذا القانون بموجب استدارك صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٦٣ تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ فاقتضى التنويه.

مادة ٣١

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٢

يلغي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر .

مادة ٣٣

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول : التعريفات ونطاق الحماية ٢٣١
الباب الثاني : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٣٤
الفصل الأول: حقوق المؤلف ٢٣٥
أولاً: الحقوق الأدبية ٢٣٦
ثانياً: الحقوق المالية ٢٣٧
الفصل الثاني : الحقوق المجاورة ٢٣٨
أولاً: الحقوق الأدبية ٢٣٨
ثانياً: الحقوق المالية ٢٣٨
الفصل الثالث : مدة الحماية ٢٤٠
مدة حماية الحقوق الأدبية ٢٤٠
مدة حماية الحقوق المالية ٢٤٠
الفصل الرابع : أحكام خاصة ببعض المصنفات ٢٤١
الفصل الخامس : القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٤٢
الباب الثالث : الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات ٢٣٦
الفصل الأول : الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية ٢٣٦
الفصل الثاني : العقوبات ٢٤٧
أحكام ختامية ٢٤٩

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة ١

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

٢- الابتكار: الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.

٣- المؤلِّف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصَّنف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.

٥- المصَّنف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- المصنَف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

٧- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية

وغيرها.

٨- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

٩- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

١٠- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

١١- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

١٢- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المُعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

١٣- هيئة البث: الشخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.

١٤- إشارة حامله للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولَدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

١٥- برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

١٦- الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.

١٧- النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

١٨- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.

١٩- مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكلوري، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو الكترونياً أو اي شكل آخر.
٢٠- التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.
٢١- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.
٢٢- التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.
٢٣- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.
٢٤- برنامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.
٢٥- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الايجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.
٢٦- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.
٢٧- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.
٢٨- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.
٢٩- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٣٠- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
٣١- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
٣٢- الوزير: الوزير المختص.
٣٣- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.
٣٤- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

المادة ٢

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء:

أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

١- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

٢- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٣- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

٤- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

١- فنانو الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أإنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٣- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو

امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:
أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.
ب. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

المادة ٣

تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:
١- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.
٢- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.
٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً.
٤- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.
٥- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.
٦- المصنفات السمعية البصرية.
٧- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن.
٨- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.
٩- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.
١٠- التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه.
١١- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها.
١٢- دراسات الجدوى الاقتصادية.
١٣- المصنفات الجماعية.
١٤- المصنفات المشتركة.
١٥- المصنفات المشتقة الآتية:
أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكلور.
ب-مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.
ج - مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة

من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.
ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة ٤

لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي:
١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.
٢- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها.
٣- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.
٤- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها.
٥- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.
٦- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.
وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

المادة ٥

الفلكلور الوطني ملك عام للشعب، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

المادة ٦

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية:
أولاً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.
ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.
رابعا: الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.
وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.

المادة ٧

للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.
وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب

تعويض تقدره المحكمة.

المادة ٨

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (٦) وذلك إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.

المادة ٩

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي:

١- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونيه أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

٢- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً.

٣- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.

٤- الأداء العلني لمصنفه.

٥- بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور.

٦- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

٧- النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

المادة ١٠

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

المادة ١١

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع

بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.
ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

المادة ١٢
مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

المادة ١٣
لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة ١٤
يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفة المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة ١٥
يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة ١٦
يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (٦) من القانون، وتشمل ما يأتي:
١. نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه.
٢. منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

المادة ١٧
يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في تصريح أو حظر الآتي:
أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت:
١. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.
٢. تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.
ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة:
١. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية

بأي طريقة أو بأي شكل كان.
٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
٣. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ.
٤. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
٥. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.
ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك.
وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

المادة ١٨

للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في:
١. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.
٢. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية.
٣. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.
٤. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء

المادة ١٩

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية:
١. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.
٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
٣. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم.
٤. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
٥. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها.
٦. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات

الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

المادة ٢٠

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.

٢- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.

٣- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور.

٤- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.

٥- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.

المادة ٢١

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحمايه أبديه لا تنقضي بمرور الزمن.

المادة ٢٣

١- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

٢- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

٣- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف .

٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

٥- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

٦- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار،

خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (١ و٢) من هذه المادة.
٧- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنه اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.
٨- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

المادة ٢٤

١- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.
٢- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.
٣- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

المادة ٢٥

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة ٢٦

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.
وإذا توفى أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

المادة ٢٧

إذا ابتُكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكِر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.
ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة ٢٨

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة ٢٩

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

المادة ٣٠

لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

المادة ٣١

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً.

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى.

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:
١- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.
٢- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.
٣- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.
رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:
١- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.
٢- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.
٣- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.
٤- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.
٥- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي.
٦- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.
٧- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.
سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:
١- إذا كانت عابرة أو عرضية.
٢- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.
٣- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.
سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.
ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.
تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.
عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ

إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة.

ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي:

أيسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أأن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.

ب أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ-أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب -أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من

ذوي الإعاقة إلى المصنف.
ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.
ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.
كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.
سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له.
ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف.
تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر.
عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:
١- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
٢- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.
ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.

المادة ٣٢

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

المادة ٣٣

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثارياً وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٣٤

يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليهما.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٣٥

يختص القضاء المستعجل بناء على طلب ذوي الشأن القيام بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

١- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.

٣- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.

المادة ٣٦

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد إخطار الجهة المخالفة ومنحها مهلة (٧) أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

المادة ٣٧

يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٨

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس.

وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.

المادة ٣٩

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ٤٠

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً وخلال شهر من تقديم الطلب، وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

المادة ٤١

تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (٣١، ٣٢) من هذا القانون.

المادة ٤٢

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

المادة ٤٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:

١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

٣- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

المادة ٤٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٢. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق.

٣. إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

٤. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

٥. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

٦. تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

المادة ٤٥

يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة، وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم

المذكورة في المادتين (٤٣، ٤٤).
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود.
وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٦

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (٤٣، ٤٤) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

المادة ٤٧

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (٣٦) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.

المادة ٤٨

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة ٤٩

يُلغى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٥٠

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى.

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤
في شأن المعاملات الإلكترونية

ديباجة ٢٥١
الفصل الأول تعريفات ٢٥٢
الفصل الثانى أحكام عامة ٢٥٣
الفصل الثالث المستند أو السجل الإلكترونى ٢٥٥
الفصل الرابع التوقيع الإلكترونى ٢٥٨
الفصل الخامس الإستخدام الحكومى للمستندات والتوقيعات الإلكترونية ٢٥٩
الفصل السادس الدفع الإلكترونى ٢٦٠
الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات ٢٦١
الفصل الثامن العقوبات ٢٦٣

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤
في شأن المعاملات الإلكترونية

المادة ١

- بعد الإطلاع علي الدستور ،
- وعلي المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلي القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المرزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلي القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلي القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلي القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلي المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلي المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي : -

إلكتروني : كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخري مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال .

الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخري تثبت علي دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخري مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ، ويمكن إسترجاعها لاحقاً .

البيانات الإلكترونية : بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات .

نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات : نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو إسترجاع أو إرسال أو إستلام أو إستخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونياً .

الدعامة الإلكترونية : الوسط والآلية الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية .

المستند أو السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إستخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو إستقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، علي وسيط ملموس أو علي أي وسيط إلكتروني آخر ، وتكون قابلة للإسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الرسالة الإلكترونية : بيانات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة إستخراجها في المكان المستلمة فيه .

المنشيء : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة إلكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه .

ولا يعتبر – منشئا – الجهة التي تقوم به بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

المرسل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق بإستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

المعاملة الإلكترونية : أي تعامل أو إتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كليًا أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية .

النظام الإلكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كليًا أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له .

التوقيع الإلكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات

أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره .

التوقيع الإلكتروني المحمي : التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٩) من هذا القانون .

أداة التوقيع الإلكتروني : جهاز أو بيانات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالإشتراك مع أجهزة وبيانات إلكترونية أخري على وضع توقيع إلكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .

الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونًا على المستند أو السجل الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية بإستخدام هذه الأداة وتلك البيانات .

الدفع الإلكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني . المؤسسة المالية : البنك أو شركة التمويل أو شركة الإستثمار نشاط تمويل أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الإلكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

القيد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت بإسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه .

مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام مشروع القانون .

شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع إستنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة .

ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة .

الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات .

التشفير : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية .

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن إستخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً

آخر هو الواجب التطبيق .
ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :
أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية .
ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية. ج - السندات الإذنية والكمبيالات القابلة للتداول .
د - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر .

المادة ٣

يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات اللآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متي أجرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٤

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحاً فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية التي تكون طرفاً فيها .

المادة ٥

يجوز التعبير كليًا أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الإلكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر .

المادة ٦

تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الإلكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متي كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٩ ، ٢٠) من هذا القانون .

المادة ٧

تسري في اثبات صحة المستندات أو السجلات الإلكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على الورق ، والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها

في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

المادة ٨

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ، ويقع التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية متي تحققت شرائطه ومتي أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام إلكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني .

المادة ٩

يشترط في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة : -

أ - إمكان الإحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم .

ب - أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت .

ج - أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم .

د - أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين ، كما لا تتنافي مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لإختصاصها .

المادة ١٠

لا يلزم أن تتوافر في البيانات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة .

ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو إسترجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة .

ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من إتباع إجراءات خاصة للإحتفاظ بالمستندات .

المادة ١١

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني صادراً عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو

من الغير لحسابه عن طريق نظام إلكتروني معد للعمل تلقائيا بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه .
ويعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية :
أ – إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه .
ب – إذا إستخدم المرسل إليه نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات سبق أن إتفق مع المنشئ على إستخدامه لهذا الغرض .
ج – إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ او نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ .
ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين :
١ – إستلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسئولا عن أي نتائج حدثت قبل إستلام هذا الإخطار ، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الإلكتروني عنه فعلياً من الأساس .
٢ – إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ .
٣ – وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الإفتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يتعلم إذا بذل عناية الشخص المعتاد او إستخدام أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكرره

المادة ١٢

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذا المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد إستلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجابًا لذلك الطلب أو تنفيذًا للإتفاق .
وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الاخطار .
وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد آجلا لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الاخطار ، فله في حالة عدم تسلمه الاخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيها بوجوب إرسال الاخطار خلال مدة محددة وإلا إعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة .
ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلا على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ

المادة ١٣

يكون المستند أو السجل الإلكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه بإسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الإلكتروني وتخزينه والإحتفاظ به .

المادة ١٤

يجوز الإحتفاظ بالمستند أو السجل الإلكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى ، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الإحتفاظ بمستند كتابي .

المادة ١٥

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة بيانات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الإلكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك .
وإذا كان المرسل إليه قد إتفق مع المنشئ على نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات لتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فيكون قد تم تسلم المستند أو السجل الإلكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الإتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالا ..... الأول مرة .
وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسلم رسائل البيانات فيكون وقت تسلم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات التابع للمرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الإلكتروني حيز إنتباه المرسل إليه .

المادة ١٦

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وإنه إستلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الإلكتروني والمرسل إليه قد إتفقا على خلاف ذلك .
وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم .

المادة ١٧

ويعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود الخدمات التصديق على أي مستند أو سجل إلكتروني موقع إلكترونيا ، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني وإرساله وتسلمه .

المادة ١٨

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل إلكتروني ، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متي روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة ١٩

يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أ - إمكانية تحديد هوية الموقع .

ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره .

ج - تنفيذ التوقيع بإستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع .

د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك .

المادة ٢٠

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع إتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريانها ، ومع مراعاة أي إتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها .

المادة ٢١

يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية :

أ - أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والإحتياط لتفادي إستخدام الغير أداة وبيانات توقيعه إستخداما غير مشروع .

ب - أن يبادر دون تأخر إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متي توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعه الإلكتروني قد تعرض لإستخدام غير مشروع .

ج - أن يبذل عناية الشخص الحريص في إستخدام شهادة التصديق الإلكتروني ، لضمان دقة وإكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها .

المادة ٢٢

تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني - وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص- ما يلي :

أ - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ،

وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة .
ب – تحديد معايير التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية .
ج – تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وإتخاذ ما يلزم بشأنها .
د – تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني .

المادة ٢٣

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية – بالتنسيق مع الجهة المختصة – الإشراف على بناء وتصميم وإدارة البينة التحتية لكل من التصديق والتوقيع الإلكتروني لدولة الكويت ، وتلتزم الجهات المصرح بها وفق المادة السابقة من هذا القانون بالربط والتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن .

المادة ٢٤

لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات .
وتتولى الجهة إعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية .

المادة ٢٥

للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الإعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتي إزالة أسباب المخالفة ، وعلي الأخص في الحالتين الأتيتين :
أ – مخالفة شروط الترخيص أو الإعتماد .
ب – فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الإعتماد على أساسها . ويكون ذلك وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٢٦

مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة إختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي :
أ – قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الإحتفاظ بها في شكل مستندات

أو سجلات إلكترونية .
ب – إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية .
ج – قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية .
د – طرح العطاءات الحكومية أياً كان نوعها وإستلامها بطريقة إلكترونية .

المادة ٢٧

إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي :
أ – الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام .
ب – الطريقة والأسلوب والكيفية والاجراءات التي يتم طرح العطاءات وإستلامها .
ج – نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب .
د – الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الايداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً لمادة (٢٢) من هذا القانون ولائحته التنفيذية .
هـ – عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .
و – أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقررة لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٨

يعتبر تحويل النقود بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية إتفاقات أخرى .

المادة ٢٩

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الإلتزام بما يلي :
أ – التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وكذلك القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
ب – إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقًا للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .

المادة ٣٠

لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الإلكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الإلكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الإلكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الإلكتروني .

ويعتبر العميل مسئولاً عن أي إستعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الإلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي إستعمال غير مشروع لذلك الحساب .

وفي عمليات الدفع الإلكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الإلكتروني متى ما تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم بإستخدام مستند أو سجل إلكتروني مستقل .

المادة ٣١

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بما في ذلك إعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات ، وأي أمور أخري تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون .

وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

المادة ٣٢

لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية أو بالسيرة الإجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بقرار قضائي مسبب .

وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة ، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .

المادة ٣٣

فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الإلكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص - لإعتبارات تتعلق بالأمن الوطني - للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة إطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة في المادة السابقة والمتعلقة

به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً وإستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الإستجابة لذلك الطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية

المادة ٣٤

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة .
وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له ، ويجوز للطالب خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب .
ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض .
ويحظر على من حصل على بيانات بناءً على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .

المادة ٣٥

يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي :
أ – جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه .
ب – إستخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها .
وتلتزم تلك الجهات بالآتي :
أ – التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص وإستكمالها وتحديثها بإنتظام .
ب – إتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (٣٢) من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو إستبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .

المادة ٣٦

أ – يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) محو أو تعديل أي مما تقدم

من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ، والتي تخترنها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ، إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لإستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل .
ب - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والضوابط الواجب إتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفة الذكر .

المادة ٣٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
أ - تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات إئتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية لإستخدامها للحصول على أموال الغير .
ب - أصدر شهادة تصديق إلكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .
ج - أتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى .
د - إستعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .
هـ - توصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل إلكتروني أو إخترق هذا النظام أو إعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .
و - خالف أحكام المادة (٣٢) ، والبندين أ- ب من الفقرة الأولي من المادة (٣٥) من هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .
وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى إرتكاب أي من هذه الجرائم .

المادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الإلكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص .

المادة ٣٩

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي

ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك .
ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد إرتبكت من أحد العاملين بإسم الشخص المعنوي أو لصالحه .

المادة ٤٠

تختص النيابة العامة ، دون غيرها ، بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

المادة ٤١

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره ، صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف.

المادة ٤٢

يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن إرتكب للمرة الأولي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ، ويترتب على قبول الصلح إنقضاء الدعوي الجزائية وجميع آثارها .

المادة ٤٣

لا تخل أحكام لهذا القانون الأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة .

المادة ٤٤

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

المادة ٤٦

ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦
بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني

المادة ١
في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- الوزير: وزير الإعلام.
- الوزارة: وزارة الإعلام.
- الإعلام الإلكتروني: النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)أو أي شبكة اتصالات أخرى.
- النشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام.
- النطاق الإلكتروني: هو النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.
- الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.
- المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره أو إنتاجه أو تحديثه أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني، والذي ينشر ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.
- الصحيفة الإلكترونية: موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.
- الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج لأعمال أو خدمات أو منتجات أو لأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصال أخرى.
- صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه.
- المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع أو

الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.
- الحجب: منع النفاذ للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

المادة ٢
يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

المادة ٣
تتولى الدولة رعاية المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين فيها وتوفير التسهيلات اللازمة لمواكبة التطور التكنولوجي المطرد للإعلام الإلكتروني وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤
ينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة سجل خاص بالمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون يوضع فيه اسم المرخص له، والمدير المسؤول، والعاملين فيه، والغرض منه.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إجراء استطلاعات الرأي التي تجريها المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها.

المادة ٥
يسري هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:
١. دور النشر الإلكتروني.
٢. وكالات الأنباء الإلكترونية.
٣. الصحافة الإلكترونية.
٤. الخدمات الإخبارية.
٥. المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.
٦. المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.
ولا تسري أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة.

المادة ٦
مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

المادة ٧
يكفي بالنسبة للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة

ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهرة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون، إخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وتحديد المدير المسؤول خلال ستين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالمواقع القائمة، وقبل ستين يوماً من إنشاء الموقع أو الوسيلة، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

المادة ٨

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن ٢١ عاما، كامل الأهلية.

٢. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر.

٤. أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.

ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (٥) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كويتياً بالنسبة لطلب الترخيص بمباشرة الأنشطة الواردة في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من ذات المادة.

أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة - المرخص لها من الوزارة - الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

المادة ٩

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيهما، سواء كان صادراً منه أو من الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

١. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن (٢١) عاماً، كامل الأهلية.

٢. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

٣. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. ألا يكون مديراً لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

المادة ١٠

في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقده أحد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعيين بديل تتوافر فيه ذات الشروط المقررة، وذلك خلال مدة ستة أشهر.

ويكون المرخص له مسؤولاً عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إلى حين تعيين البديل، خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

المادة ١١

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار أعتبر الطلب مرفوضاً، ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار، أعتبر التظلم مرفوضاً.

المادة ١٢

يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسمائة دينار.

ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد أو شرط.

وللوزارة الحق في أن تخصم من الكفالة المالية أو الضمان المصرفي ما يلزم به أو يستحق على المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

المادة ١٣

يجب على المرخص له بأي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المرخص له.

المادة ١٤

يقع باطلاً كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ويجب أن تتوافر في المشتري أو المتنازل إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له خلال سنة من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى شخص آخر إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً.

المادة ١٥

تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص والمستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتجديد ونقل الملكية.

وعلى المرخص له إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات الخاصة بترخيص الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو بالمدير المسؤول أو العاملين فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

المادة ١٦

مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

١. إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.

٢. إذا فقد المرخص له أياً من الشروط الواردة في المادة (٨) من هذا القانون.

٣. إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازم توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون.

٤. إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.

٥. إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة.

٦. إذا لم يقم المرخص له بمباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون.

٧. إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.

٨. إذا توفى المرخص له ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (١٤).

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

المادة ١٧

يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

المادة ١٨

يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات

المبينة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

المادة ١٩

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، توقع المحكمة المختصة على كل من يمارس أياً من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أياً من أحكام هذا القانون، غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويجوز الحكم بحجب الموقع نهائياً.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة.

المادة ٢٠

يصدر الوزير قراراً بتحديد الموظفين المخولين بضبط المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وبيان الإجراءات التي تتبع في شأنها.

المادة ٢١

تختص النيابة العامة – دون غيرها – بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٢

تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناءً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

المادة ٢٣

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من هذا التاريخ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة ٢٤

يجب على كافة المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (٥) من هذا القانون والقائمة عند العمل به توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

المادة ٢٥

ينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للوزارة منطوق الأحكام القضائية النهائية وقرارات إلغاء التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٦

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة ٢٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه.

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦
بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

الباب الأول : الأحكام العامة ٢٧٣
الباب الثاني : الهيئة العامة لمكافحة الفساد ٢٧٤
الفصل الأول : أهداف واختصاصات الهيئة ٢٧٤
الفصل الثاني : مجلس الأمناء ٢٧٦
الفصل الثالث : الجهاز التنفيذي ٢٧٧
الفصل الرابع : الشؤون المالية ٢٧٨
الفصل الخامس : مشاركة المجتمع ٢٧٩
الباب الثالث : جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق ٢٧٩
الفصل الأول : جرائم الفساد ٢٧٩
الفصل الثاني : إجراءات الضبط والتحقيق ٢٨٠
الباب الرابع : الكشف عن الذمة المالية ٢٨٠
الفصل الأول : الخاضعون وإقرارات الذمة المالية ٢٨٠
الفصل الثاني : تقديم الإقرار وفحصه وسريته ٢٨٠
الباب الخامس : حماية المبلّغ ٢٨٢
الفصل الأول : إجراءات البلاغ ٢٨٢
الفصل الثاني : برنامج الحماية ٢٨٣
الباب السادس : العقوبات ٢٨٤
الباب السابع : أحكام ختامية ٢٨٤

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦
بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

المادة ١
لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- الوزير المختص : وزير العدل .
- الرئيس : رئيس الهيئة .
- المجلس : مجلس الأمناء .
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة .
- الموظف العام : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- الذمة المالية : ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها ، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع .
- البلاغ : هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات .
- المبلّغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة .

المادة ٢
تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:
١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير .
٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .
٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل

والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .
٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها .
٦- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.
٧- القياديين وهم :
- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد) .
- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية .
- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة .
- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى .
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.
وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون .
٨- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمين العام والأمناء المساعدين والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد .
٩- رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة .
١٠- ممثلي الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال .
١١- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية .

المادة ٣

تنشأ هيئة عامة تسمّى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٤

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي :
١) ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .
٢) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم

الموافقة عليها.
٣) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون .
٤) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
٥) حماية المبلّغين عن الفساد .
٦) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .
٧) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .

المادة ٥

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
١- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية .
٢- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .
٣- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .
٤- حماية المبلّغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٥- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين انها قد أُبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .
٧- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة .
٨- التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .
٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
١٠- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد

والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .
١١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .
١٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
١٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .
١٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتناط بها .

المادة ٦

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمّى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .

المادة ٧

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
١) أن يكون كويتي الجنسية .
٢) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً .
٣) أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الأقل .
٤) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
ويجب أن يكون متفرغاً للعمل كعضو بمجلس الأمناء ، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء ، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءاً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
وللوزير المختص ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء ، اسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد

إجراء التحقيق.
وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة ١٠

يختص مجلس الأمناء بما يلي :
١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله .
٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .
٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة .
٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة .
٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس .

المادة ١١

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن احترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

المادة ١٢

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :
١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .
٢- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .
٣- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية

بشفافية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .

٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١٣

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد .

المادة ١٤

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .

المادة ١٥

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة افشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية :

١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو توكيل غيره في ذلك .

٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .

٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة .

٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .

المادة ١٧

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .

المادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .
وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة ١٩

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها .

المادة ٢٠

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

المادة ٢١

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:
١) التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
٢) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

المادة ٢٢

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :
١- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .
٢- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٣- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .
٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .
٦- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
٧- جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٨- جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية .
٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .
١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

المادة ٢٣

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .

المادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

المادة ٢٥

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها .

المادة ٢٦

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:-
١) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
٢) إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

المادة ٢٧

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

المادة ٢٨

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .
وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يُتّبع في شأنه هذا الإجراء .

المادة ٢٩

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية .

المادة ٣٠

تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة ٣١

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء .
كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .

المادة ٣٢

على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :
١- الإقرار الأول :
أ- خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ب- خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه.
٢- تحديث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.
٣- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .

المادة ٣٣

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها .
على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء

لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدبهم لهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه .

المادة ٣٤

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها .
وللنائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرةً بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٥

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .
ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه .
وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

المادة ٣٦

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق ، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية .
ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وتفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الإجراء أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق .
وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء .

المادة ٣٧

الابلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلّغ وأمنه وسكينته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلّغ بأي شكل من الأشكال بسبب الابلاغ عن هذه الجرائم.

المادة ٣٨

يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلّغ لدية دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلّغ عنها .

المادة ٣٩

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلّغ بالسرية الكاملة .

المادة ٤٠

يتمتع المبلّغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتمتد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء .

المادة ٤١

تشمل حماية المبلّغ ما يلي :

١- توفير الحماية الشخصية للمبلّغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.

٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلّغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .

٣- توفير الحماية القانونية للمبلّغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٨) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .

المادة ٤٢

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلّغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .

المادة ٤٣

تلتزم الدولة بتعويض المبلّغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلّغ وشروط المنح .

المادة ٤٤

يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بابلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

المادة ٤٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥ و١٦ و٢٦ و٢٩) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون . ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

المادة ٤٦

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٣٠) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٢) يعاقب بالعقوبات التالية :

١) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

٢) تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

٣) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية .

المادة ٤٧

إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

المادة ٤٨

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

المادة ٤٩

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

المادة ٥٠

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (٤٧ و ٤٨) استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (٤٨) من هذا القانون .

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣
بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين .

المادة ١
التعاريف
يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:
١ – الجريمة عبر الوطنية:
الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية:
أ – في أكثر من دولة واحدة.
ب – في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
ج – في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
د – في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها الى دولة أخرى أو أكثر.
٢ – جماعة إجرامية منظمة:
جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لإرتكاب أي من جرائم الإتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
٣ – الطفل:
كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.
٤ – الإتجار بالأشخاص:
تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.
٥ – تهريب المهاجرين:
تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص الى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
٦ – الدخول غير المشروع:
عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.
٧ – وثيقة السفر أو الهوية المزورة:
أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية:
١ – إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها او تحويرها تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد وإصدار وثائق السفر أو

الهوية نيابة عن الدولة المعنية.
٢ – إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالإحتيال أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة.
٣ – إذا كان من استخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ٢

الاتجار بالأشخاص
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالإتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (١) من هذا القانون.
وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:
١ – إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
٢ – إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
٣ – إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
٤ – إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .
٥ – إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.
٦ – إذا كان المتهم موظفا عاما في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها.
٧ – إذا كان المجني عليه طفلا أو أنثى او من أصحاب الإحتياجات الخاصة.
وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.
وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالإستغلال في هذه الجرائم.

المادة ٣
تهريب المهاجرين

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة (١) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا إقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:
١ – إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
٢ – إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
٣ – إذا ارتكبها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
٤ – إذا كان المتهم موظفا عموميا في الدولة وأستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة او كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانيها.
٥ – إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة.

المادة ٤
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصا أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجني عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة.
ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفاه زوجا له أو أحد أصوله أو فروعه، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في إرتكابها.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة.

المادة ٥
يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة ٦
يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان إرتكابها قد تم لحساب الشخص

الإعتباري أو بإسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة.
ويجب الحكم - فضلا عن ذلك - بحل الشخص الإعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

المادة ٧

يعاقب بالجبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة.
ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من أمتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

** وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة «بالجبس» والأصح أن تكون «بالحبس»، فاقتضى التنويه.

المادة ٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.
وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة الى الموت.

المادة ٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠

يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢)، (٣) من هذا القانون كل من بادر من الجناة الى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.
ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة ١١

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

المادة ١٢

تتولى النيابة العامة او المحكمة المختصة - أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون - الأمر بإتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين:-

١ - إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين الى الجهات الطبية او دور الرعاية الإجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.

٢ - الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته الى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٣

إستثناء من حكم المادة (٨٣) من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت.

كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالإمتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

** حكمت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين وذلك فيما تضمنته من عدم جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الباب الأول الجرائم والتدابير الإحترازية ٢٩٦
الفصل الأول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٩٦
الفصل الثانى التدابير الإحترازية ٢٩٧
الفصل الثالث إلتزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة ٣٠٠
الباب الثانى : الجهات المختصة ٣٠١
الفصل الأول : اختصاصات جهات الرقابة ٣٠١
الفصل الثانى وحدة التحريات المالية الكويتية ٣٠٢
الفصل الثالث نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود ٣٠٣
الباب الثالث أحكام عامة ٣٠٤
الباب الرابع العقوبات ٣٠٥
الباب الخامس أحكام ختامية ٣٠٨

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١
فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها :
الأموال : أى نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود ؛ أو الأوراق المالية والتجارية ؛ أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية أيا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الإلكترونى أو الرقمى والتسهيلات المصرفية والشبكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .
الشخص : الشخص الطبيعى والإعتبارى .
المعاملة : كل شراء أو بيع أو رهن عقارى أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أى نحو ؛ بأى عملة ؛ نقدا أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أى أدوات مالية أخرى ؛ أو إستخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الأمن ؛ أو كل تصرف أخر فى الأموال تحدده اللائحة التنفيذية .
المؤسسة المالية : أى شخص يمارس عملا تجاريا أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالى :
أ - قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور ؛ بما فى ذلك المصارف الخاص .
ب - الإقراض .
ج - التأجير التمويلى .
د - خدمات تحويل النقد أو القيمة .
ه- إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الإئتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلى وأوامر الدفع والحولات المصرفية والنقود الإلكترونية) .
و - الضمانات والإلتزامات المالية .
ز - التداول فى :
١ - أدوات السوق النقدى بما فى ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع .
٢ - النقد الأجنبى .
٣ - أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية .
٤ - الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية .
٥ - العقود المستقبلية للسلع الساسية .
ح - معاملات القطع الأجنبى .
ط - المشاركة فى إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

ى – إدارة المحافظ الفردية والجماعية .
ك – حفظ وإدارة النقد الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص أخرين .
ل – إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالإستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين .
م – إستثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص أخرين .
ن – أى أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
الأعمال والمهن غير المالية المحددة ؛ وتشمل ما يلى :
أ – سماسرة العقارات .
ب – المؤسسات الفردية والشركات التى تعمل فى مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها فى معاملات نقدية ؛ والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ج – المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون ؛ وذلك لذى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأى من الأنشطة التالية :
١ – شراء أو بيع العقارات .
٢ – إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى .
٣ – تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص إعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الإكتتابات المتعلقة بها .
٤ – بيع أو شراء الشركات .
د – جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية :
١ – التصرف كوكيل تأسيس لشخص إعتبارى .
٢ – التصرف أو الترتيب لشخص أخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك فى شركة ؛ أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الإعتبارية الأخرى .
٣ – توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكتب عمل أو عنوان بريد ؛ أو عنوان إدارى لشخص إعتبارى أو ترتيب قانونى .
٤ – التصرف أو الترتيب لشخص أخر ليتصرف كوصى لصندوق إستئمانى أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانونى .
٥ – التصرف أو الترتيب لشخص أخر ليتصرف كمساهم إسمى .
ه – أى نشاط أخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
علاقة العمل : أى علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر إستمرارية .
الحساب : أى تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول ؛ أو السماح بعمليات سحب أو تحويل ؛ أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص أخر ؛ أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما ؛ أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أى شكل أخر من

أشكال الإيداع الأمن .
العميل : أى شخص يقوم بأى من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة :
أ - الشخص الذى يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له .
ب - الشخص أو الشخص المشارك فى التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب .
ج - أى شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو إلتزامات بموجب معاملة ما .
د - أى شخص يؤدون بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب .
ه - أى شخص شرع فى إتخاذ أى من الإجراءات المشار إليها أعلاه .
المستفيد الفعلى : أى شخص طبيعى يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذى تتم المعاملة نيابة عنه ؛ وكذلك الذى يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص إعتبارى أو الترتيب القانونى .
الوحدة : وحدة التحريات المالية الكويتية .
الجهات الرقابية : الجهات المسئولة عن ضمان إلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون . وتشمل بنك الكويت المركزى وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ؛ أو أية جهة أخرى يتم تحديدها بالائحة التنفيذية لهذا القانون .
الجهات المختصة : جميع الجهات العامة فى الكويت المكفلة بمؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب ؛ بما فى ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية .
التجميد : التحفظ مؤقتا على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها ؛ بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين .
الحجز : ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتا لدى النيابة العامة أو أى جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين .
الترتيبات القانونية : الصناديق الإستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.
الشخص المعرض سياسيا : الشخص الطبيعى الموكل إليه أو الذى أو كلت إليه مهام عامة عليا فى دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا فى المنظمات الدولية وإفراد أسرته ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين .
غسل الأموال : أى فعل من من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .
تمويل الإرهاب : أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .
الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين فى دولة الكويت ؛ كما تشمل أى فعل يرتكب خارج دولة الكويت ؛ إذا كان يشكل جريمة وفقا لقوانين

الدولة التى إرتكب فيها ووفقا لقوانين دولة الكويت .
متحصلات الجريمة : أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من إرتكاب جريمة أصلية ؛ وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ربع أو أى ناتج أخر ؛ سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى .
الأدوات : كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأى شكل من الأشكال - كليا أو جزئيا - فى إرتكاب جرائم غسل الأموال أوتمويل الأرهاب أو الجرائم الأصلية .
العمل الإرهابى : كل فعل أو شروع فى إرتكابه بدولة الكويت أو فى مكان أخر إرتكب فى الحالات التالية :
أ - إذا كان الفعل يهدف إلى التسبيب فى موت شخص مدنى أو إصابته بجروح بدنية جسمية ؛ أو أى شخص أخر عندما يكون غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح ؛ عندما يكون غرض هذا الفعل بحكم طبيعته أو فى سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الإمتناع عن القيام به .
ب - إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقا للتعاريف المنصوص عليها فى الإتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية :
١ - إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ .
٢ - إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى (١٩٧٥) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩ .
٣ - إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المستمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ؛ والمعاقبة عليها (١٩٧٣) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨ .
٤ - الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧١) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨ .
٥ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ المكمل لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ .
٦ - إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ .
٧ - البروتوكول المتعلق يقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشأت الثانية الموجودة على الجرف القارى (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ .
٨ - الإتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
٩ - الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ .

١٠ - أى إتفاقية دولية أخرى ؛ أو بروتوكول دولى أخر ؛ يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها فى الجريدة الرسمية .
الإرهابى : أى شخص طبيعى - سواء كان فى الكويت أو فى الخارج يقوم بما يلى :
أ - إرتكاب فعل إرهابى وفقا لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر
ب - الإشتراك فى عمل إرهابى .
ج - تنظيم إرتكاب عمل إرهابى أو توجيه أشخاص أخرين لإرتكابه .
د - المساهمة عمدا فى إرتكاب عمل إرهابى من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك ؛ إما بهدف توسيع العمل الإرهابى مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص فى إرتكاب العما الإرهابى .
المنظمة الإرهابية : أى مجموعة من الإرهابين - سواء كانوا فى الكويت أو فى الخارج - يقومون بأى من الأعمال المذكورة فى التعريف السابق .
الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها :
أدوات نقدية فى شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتدول بما ذلك الشيكات والسندات الإدانية وأوامر الدفع التى تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة المستفيد صورى أو فى شكل أخر ينتقل معه الإنتفاع لحاملها ؛ والأدوات غير المكتملة التى تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .
التحويل الإلكترونى : معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل ؛ يتم من خلالها إيصال ميلغ مالى لشخص مستفيد فى مؤسسة مالية أخرى ؛ دون إعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص .
البنك الصورى : بنك سجل أو مرخص فى بلد منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادى فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

المادة ٢

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة ؛ وقام عمدا بما يلى :
أ - تحويلها أو نقلها أو إستبدالها ؛ بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ؛ أو مساعدة أى شخص ضالع فى إرتكاب الجرم الأصلى التى تحصلت منه الأموال ؛ على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .
ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .
ج - إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها . ويكون الشخص الإعتبارى مسؤولا عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة ؛ إذا إرتكبت بإسمه أو حسابه . ولا تحول معاقبة مرنكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أى جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال . وعند إثبات أن الأموال هى متحصلات جريمة ؛ فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بإرتكاب الجريمة الأصلية .

المادة ٣

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛ بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها لإرتكاب عمل إرهابى ؛ أو مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لهذا العمل ؛ أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابى . وتعتبر أى من الأعمال الواردة فى الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب ؛ حتى لو لم يقع العمل الإرهابى أو لم تستخدم الأموال فعليا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابى معين أيا كان البلد الذى وقعت فيه محاولة العمل الإرهابى .

المادة ٤

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم محاظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة ؛ كما يجب عليها الإحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطى وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب . ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة ؛ ولا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة ؛ عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة .

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الإشتباه فى عمليات غسيل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة ٥

يحظر على المؤسسات المالية فتح أى حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الإحتفاظ بهذه الحسابات . ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ فى الإعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقا للأحكام الواردة فى المادة السابقة وإتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية :

أ – التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلى بإستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة .

ب – فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ؛ ويجوز طلب معلومات إضافية فى هذا الشأن .

ج – المتابعة المستمرة فى كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أى معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر ؛ وعن مصادر أمواله عند اللزوم .

د – التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل . ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لما يلى :

أ – قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل .

ب – قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها ؛ سواء كانت هذه المعاملة فردية أو فى صورة عدة معاملات تبدو متصلة .

ج – قبل إجراء تحويل إلكترونى محلى أو دولى لصالح عميل .
د – عند الإشتباه فى عمليات غسيل أموال أو تمويل إرهاب .
ه – عند الإشتباه فى صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التى سبق الحصول عليها .
ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التى يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلى إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل .
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الإمتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة ؛ إذا تعذر الإلتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ؛ كما يتعين عليها النظر فى إخطار الواحدة وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .
وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى حالة فتح الحساب أو دخولها فى علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضرا بشخصه لأغراض تحديد الهوية .
وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلى شخصا معرضا سياسيا .
وفى حال تبين لها ذلك ؛ فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية علاوة على المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة – وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير .
وتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية ؛ وأنماط المعاملات غير العادية التى لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية مشروعة واضحة ؛ وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ؛ وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها ؛ والإحتفاظ بتلك المعاملات والغرض منها ؛ وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها ؛ والإحتفاظ بتلك السجلات وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون ؛ وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها .
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التى تم تحديدها كعالية المخاطر وفقا للمادة (٤) .
وتخضع الحسابات القائمة والعملاء – القائمون وقت بدء سريان هذا القانون – لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة ؛ وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية .
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التى تم الحصول عليها وتحديثها .
ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الإستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٦

تطبيق أحكام المواد (٤) و(٥) و(١١) من هذا القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين ؛ إذا شاركو فى معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار .

المادة ٧

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التى يتعين على المؤسسات المالية إتخاذها قبل دخولها فى علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة ؛ بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقا للمادة (٥)

المادة ٨

لا يجوز الترخيص لبنك صورى أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الإستمرار فى علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة فى بلد أجنبى تسمح بإستخدام حساباتها من قبل بنك صورى .

المادة ٩

يجب على المؤسسات المالية التى تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل وملتقى التحويل لدى إجرائها المعاملات ؛ والتأكد من أن هذا المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع ؛ ويخطر على المؤسسة المالية الأمرة بالتحويل الإلكترونى تنفيذه ؛ إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

المادة ١٠

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلى :

أ - وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية ؛ بما فى ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الإلتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعين الموظفين .

ب - تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة ؛ والأساليب والطرق والإتجاهات السائدة فى مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛ والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة ؛ والإخطار عن أى معاملات مشبوهة .

ج - إنشاء مهام تدقيق داخلى مستقلة للتحقيق من الإلتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون .

د - تطوير أليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقا للمادتين (٤) و(٥) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

ه - تعيين مراقب الإلتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولا عن تنفيذ متطلبات هذا القانون .

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة فى هذه المادة على جميع الفروع المحلية

والخارجية والشركات التابعة لها .

المادة ١١

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية ؛ التى يجوز للجهات المختصة الإطلاع عليها :

أ - نسخ من جميع السجلات التى يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة فى التحقيق من المعاملات وفقا لأحكام المادة (٥) ؛ بما فى ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل ؛ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقا للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٥) .

ب - جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التى كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ويجب أم تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذى يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده .

ج - نسخ من الإخطار المرسلة وفقا لأحكام المادة (١٢) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الواحدة .

د - تقييم النخاطر بموجب المادة (٤) وأى معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه . ويجوز للجهات المختصة أن تطلب فى حالات محددة الإحتفاظ بالسجلات لفترة أطوال من الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة ١٢

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأى معاملة أو أى محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها ؛ إذا إشتبهت أو توافرت دلائل كافية للإشتباه فى أن تلك المعاملات تجرى بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أولها علاقة بها أو يمكن إستعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقبلون بالإخطار عن معاملة وفقا للفقرة السابقة إذا كان قدتم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات فى الظروف التى يخضعون فيها للسرية المهنية

المادة ١٣

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها ؛ الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التى تتم وفقا للمادة السابقة ؛ أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة ؛ أو بما يتعلق بالتحقيق فى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ؛ ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديرى المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها ؛ والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة .

ولا يجوز رفع أى دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها ؛ لانتهاك أى حظر

على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضا بموجب عقد أو أى قانون فى حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقا للمادة (١٢) أو أى معلومات أخرى إلى الوحدة .

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين ؛ على النحو الذى تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) .

المادة ١٤

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بإلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة ؛ وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية :

١ - جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ؛ وإجراء عمليات فحص ميدانى ؛ ويجوز الإستعانة بالغير فى هذا الشأن .

٢ - إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أى معلومات وأخذ نسخ للمستندات أيا كانت طريقة تخزينها وأى وثائق خارج مبانيها .

٣ - تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزانها بأحكام هذا القانون ؛ وإبلاغ الوحدة بها .

٤ - إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فى تنفيذ إلتزاماتها .

٥ - التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو جهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب .

٦ - التحقيق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ؛ تعتمد وتنفيذ مع هذا القانون ؛ بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبند المضيف .

٧ - إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية .

٨ - وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية .

٩ - وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما فى ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص ؛ أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة فى إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها .

١٠ - الإحتفاظ بالاحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التى يحددها الجهات الرقابية .

١١ - تحديد نوع ومدى التدابير التى تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (١٠) إتساقا مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجارى .

المادة ١٥

فى حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أى من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الاشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارت الوزارية والتعليمات يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية : -

١ - إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة .

٢ - إصدار أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة .

٣ - إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية .

٤ - فرض جزاء مالى على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة .

٥ - منع مرتكب المخالفة من العمل فى القطاع ذى الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية .

٦ - تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين ؛ بما فى ذلك تعيين مراقب مؤقت .

٧ - عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الاشرافية أو مدرائها .

٨ - إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها .

٩ - إيقاف الترخيص .

١٠ - سحب الترخيص .

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أى تدابير أخرى .

المادة ١٦

تنشأ وحدة تسمى وحدة التحريات المالية الكويتية تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتعمل بوصفها الجهة المسئوولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة ، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة ، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول إبريل من كل سنة وتنتهى في ٣١ مارس من السنة المالية التالية ، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى في ٣١ مارس من السنة المالية التالية .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض وزير المالية - بشكل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها .

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم ، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

** معدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ النص قبل التعديل : تنشأ وحدة تسمى « وحدة التحريات

المالية الكويتية « تكون لها شخصية إعتبارية مستقلة ؛ وتعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقى وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدان متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا لأحكام هذا القانون . ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية ... تشكيل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها . ويجب على موظفى الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التى يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم ؛ حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ؛ ولا يجوز إستخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ١٧

تحدد الوحدة البلاد التى تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب إتخاذها تجاهها ؛ وتتولى الجهات الرقابية التحقق من إلتزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير .

المادة ١٨

تتمنع الوحدة ؛ فيما يتعلق بأى معلومات تكون قد حصلت عليها وقفا لوظائفها ؛ بصلاحية الحصول من أى شخص خاضع لإلتزام الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (١٢) ؛ على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التى تقررها الوحدة وبالشكل الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللوحدة - فيما يتعلق بأى تقرير أو معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة .

المادة ١٩

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للأشتباه فى أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن إستعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة ؛ وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية فى حال مخالفة أى من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أى موظف فيها للإلتزامات الواردة فى هذا القانون .

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأى جهة أجنبية ؛ إما تلقائيا أو عندما يطلب منها ؛ بناء على إتفاق معاملة بالمثل أو إتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة .

المادة ٢٠

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها . تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأى وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها .

وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك .

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلبت معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض إستخدامها ؛ كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها فى أى من الحالتين التاليتين : -

أ - إذا كانت هناك دلائل كافية للإشتباه فى إنها متحصلة من جريمة أو إنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم إستعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب .

ب - فى حالة الإمتناع عن الإفصاح أو عند تقديم المعلومات عند الطلب ؛ أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة . ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة .

المادة ٢١

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ؛ وتختص محكمة الجنايات بنظر هه الجرائم .

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية ؛ يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٤٠) أو الحجز عليها ؛ إذا توافرت لدية دلائل كافية بأنها متعلقة بأحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية .

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤؤن الأموال بما تراه مناسبا . ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر ؛ على المحكمة أن تفصل فى التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل فى التظلم الأول .

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين ؛ العدول عن الأمر أو تعديله وفقا للإعتبارات التى يراها

المادة ٢٣

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولى مع الجهات الأجنبية المختصة فى الأمور الجزائية فى مجال جرائم غس الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب ؛ وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ؛ والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها ؛ وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى صدقت عليها دولة الكويت أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل

المادة ٢٤

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التى تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطنى فى وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

المادة ٢٥

يصدر مجلس الوزراء ؛ بناء على اقتراح وزير الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للامم المتحدة - عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل

المادة ٢٦

يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو احدهم أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن الغرض من العقد أو الإتفاق الحيلولة دون إتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون ؛ دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

المادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون أخر ؛ يعاقب على الجرائم الواردة فى مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها .

المادة ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها ؛ كل من إرتكب أحدى جرائم الأموال المنصوص فى المادة (٢) من هذا القانون ؛ إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة .

المادة ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال المضبوطة ؛ كل من إرتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٣٠

تشدد العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة ويضعف الغرامة ؛ فى حالة تحقق أحد الظروف التالية :

أ - إذا إرتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية .

ب - إذا إرتكبها الجانى مستغلا سلطة وظيفية أو نفوذها .

ج - إذا إرتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية .

د - إذا عاد الجانى إلى إرتكاب الجريمة .

المادة ٣١

يجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة المنصوص عليها فى المادتين (٢٨) و (٢٩) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطتع الحصول عليها بطريق أخر ؛ وذلك لمساعدتها فى القيام بأى ما يلى :

أ - منع إرتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
ب - تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو ملاحقتهم قضائيا .
ج - الحصول على أدلة .
د - تجنب أو الحد من آثار الجريمة .
ه - تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أى أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها .

المادة ٣٢

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعى ؛ يعاقب أى شخص إعتبارى يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار ؛ أو ما يعادل إجمالى قيمة الأموال محل الجريمة ؛ أيهما أعلى .
ويجوز معاقبة الشخص الإعتبارى بمنعه بصفة دائمة أو مؤقته مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛ أو بإغلاق مكاتبه التى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة ؛ أو بتصفية أعماله ؛ أو يتعين حارس قضائى لإدارة الأموال ؛ وينتشر الحكم الصادر بالإدانة فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣٣

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أى من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ؛ بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم إلتزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (٥) أو (٩) أو (١٠) أو (١١) من هذا القانون .

المادة ٣٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صورى فى دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (٨) ؛ أو يدخل فى علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (٨) عن عمد أو إهمال جسيم ؛ ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصا إعتباريا .

المادة ٣٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من إرتكب عمدا أو عن إهمال جسيم :
أ - مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ؛ أو إخفاء حقائق ينبغى الإخطار عنها .

ب - كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣) . وإذا ارتكب الشخص الإعتبارى أى من المخالفات الواردة بالبندين السابقين ؛ يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز مليون دينار .

المادة ٣٦

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٦) .

المادة ٣٦

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٦) .

المادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) أو يقدم إفصاحها كاذبا عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ؛ أو يخفى عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغى الإفصاح عنها ؛ وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا إعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها .

المادة ٣٨

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب ؛ يجوز للمحكمة منع مرتكب أى جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الإستمرار فى مزاولة أى عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة .

المادة ٣٩

لا يحول توقيع العقوبات - وفقا لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التى تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (١٥) .

المادة ٤٠

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٨ ؛ ٢٩) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية ؛ يجب على المحكمة .. فى حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

أ - متحصلات الجريمة ؛ بما فى ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .

ب – الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم .
ج – الأموال محل الجريمة .
وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والادوات الواردة فى البنود (أ) و (ب) و (ج) والتى لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة .
ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها فى الفقرة الأولى ؛ إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ؛ وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .
ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى .

المادة ٤١

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ؛ تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة . وتظل هذه الأموال محملة بأى حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسنى النية .

المادة ٤٢

لا تسقط بمضى المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ؛ ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء فى شأن هذه الجرائم .

** حكمت المحكمةالدستورية في الحكم رقم ١ لسنة ٢٠١٨ : بعدم دستورية المادة (٤٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك فيما تضمنته من النص على أنه «ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١) و(٨٢) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم «.

المادة ٤٣

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

المادة ٤٤

يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ؛ ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعاض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية.

المادة ٤٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

الفصل الاول: أحكام عامة ٣١٠
الفصل الثانى: وسائل الرقابة على الاموال العامة ٣١١
الفصل الثالث: الجرائم والعقوبات ٣١١
الفصل الرابع: فى الاجراءات التحفظية ٣١٥
الفصل الخامس: أحكام ختامية ٣١٦

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

المادة ١
للأموال العامة حرمة ، حمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن .

المادة ٢
يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال فى داخل البلاد أو خارجها :
ا - الدولة .
ب - الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة .
ج - الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة فى رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد فى تحديد نسبة رأس المال المشار اليها الحصص التي
للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها .

المادة ٣
يعد فى حكم الموظف العام فى تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه .

المادة ٤
تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة ٥
تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق ن والتصرف ، والادعاء فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .
وعلى النيابة العامة فى حالة أصدار قرار بحفظ التحقيق فى احدى هذة الجرائم أعلان مجلس الوزراء والجهة المجنى عليها المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور . ولمجلس الوزراء وللجهة المجنى عليها التظلم من قرار الحفظ وذلك وفقا للاوضاع والاجراءات المبينة فى المادة ١٠٤ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية
ولا يجوز تطبيق نص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

** استبدل نص المادة ٥ بالمادة ٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٧

المادة ٦

مع مراعاة حكم المادة ٢٩ على الجهات المشار اليها فى المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من أموال فى داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات فى هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار فى ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار .

ولرئيس الديوان أن يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين فى الحالات التى تقتضي ذلك ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد إليه من بيانات والإطلاع على ما يري لزوم الإطلاع عليه من دفاتر أو سجلات أو أوراق أو مستندات أو حسابات ، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان أو حسابات ، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما تطلبه من معلومات أو مستندات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب .

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار اليها بالفقرة الأولي وإبلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته فى شانها .

وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته فى شأنها خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليها .

المادة ٧

على الجهات المشار إليها فى المادة الثانية التى تستثمر أموالا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار فى الداخل أو الخارج أن تقدم على الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة اشهر وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة فى الجهات التى يشرف عليها .

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه فى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه .

المادة ٨

تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمي (لجنة حماية الأموال العامة) ، تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها فى المادة السابقة .

وتؤلف هذه اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمة خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي وتسري عليها أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٠٦٣ المشار إليه .

**استبدل نص المادة ٨ بالمادة ١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤، وبالمادة ١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٠٣/ ٠٥م، وبالمادة ٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٠٠ . ثم بالمادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٨ / ٦/ ٢٠٠٧

مادة ٩

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمسة سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه

بسبب وظيفته .
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخري ارتباطا لا يقبل التجزئة .

مادة ١٠

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولي بغير حق على شيء مما ذكر فى المادة السابقة لإحدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره .
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت على لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

مادة ١١

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها فى المادة الثانية فى صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط و الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة فى داخل البلاد أو خارجها فى شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأنها ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءاها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره ، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدنه عن سبع سنوات ، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شانه جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة فى زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد .

مادة ١٢

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شان فى إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها فى المادة الثانية أو يكون له شان فى الإشراف عليها ، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ١٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة الثانية افشي أى معلومة عن الأعمال التى ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الخطر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف .

مادة ١٤

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو أموال الغير أو مصالحه

المعهود بها على تلك الجهة . بان كان ذلك ناشئا عن اهتمام او تفريط فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة فى استعمال السلطة داخل البلاد أو فى خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار ، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب.
ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة .

مادة ١٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه ولحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية والتى تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة فى هذا القانون سواء كانت أوراقا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التى يعمل بها أو سبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا ولم يسارع إلى تقديمها إلى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجرى فى إحدى هذه الجرائم .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها .
ويعفى من العقاب من يقوم بتسليم ما لديه مما ورد ذكره فى الفقرة الأولي قبل انتهاء التحقيق المشار إليه

مادة ١٦

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولي عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح .

مادة ١٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا فى تأخير وصول الإخطار أو البيان المشار إليهما فى المادتين السادسة والسابقة فقرة أولى من هذا القانون الي الجهة المختصة خلال المهلة المحددة .

مادة ١٨

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه فى هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك الي النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه .

مادة ١٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من يقدم إلى جهات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو إلى أى جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفى بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة فى المادة الثانية أو يرتكب غشا أو تدليسا فى شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفى الحقيقة أو يضلل العدالة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى الأفعال المنصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه .

مادة ٢٠

لا يجوز تطبيق المادة ٨١ من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة فى هذا القانون إلا إذا إبدى الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قل إقفال باب المرافعة فى الحالات التى يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وفق لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعا أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها فى النوع والخطورة .

مادة ٢١

لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضي المدة ولا تسرى عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها ، المبينة فى المادتين (٦، ٤) من قانون الجزاء.

** أضيف نص المادة ٢١ مكرراً بموجب المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٤

المادة ٢٢

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأى سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة فى المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ من هذا القانون والتعويض أن كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

** استثناء من حكم المادة (١٨٨) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أسبوعا واحدا يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لم يجز الطعن فى الحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلا له ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتسر ذلك سلم الإعلان فى محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه ن فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد منهم عن تسليم الإعلان نشر الإعلان فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين ويبدأ الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ النشر المشار إليه .

** أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٢) بموجب القانون رقم ٣١ / ٢٠٠٤ م

المادة ٢٣

تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة الرد أو التعويض عن إحدى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فورا .

ويجوز للمحكمة التى تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها ، ويكون لموال الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية وكذلك نفقات الإدارة ، وتكاليف البحث عن الأموال فى الخارج المحكوم عليه بالرد المنقولة والعقارية يسبق فى الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق النفقة الشرعية بأنواعها .

ويسرى نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقا للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

المادة ٢٤

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف فى أمواله وإدارتها وان يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية فى هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التى تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون فى اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والإدارية من جانبها فى داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال .

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لموال زوجة والأولاد القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة .

وعلى النائب العام أن يعين وكيلا لإدارة الأموال التى منعت إدارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة ، ويصدر ببيان واجبات الوكيل وضوابط أدائه لعمله قرار من رئيس الديوان .

وتسرى الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التى تخضع للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

المشار إليه .

المادة ٢٥

لسلطات التحقيق فى سبيل التحفظ على الأموال المشار اليها فى المادة السابقة أن تتخذ كل ما تراه من إجراءات فى سبيل تتبعها فى الخارج وكل ما تراه موصلا للتحفظ على تلك الأموال فى أية حالة تكون عليها بما فى ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة .

المادة ٢٦

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والإدارة بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم على وجه السرعة أما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة أن كان لها مقتض ، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الفصل فى التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن المر أو تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق .

المادة ٢٧

إذا حكم على المتهم بالإدانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والإدارة أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على الأموال إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال فى الخارج .
ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبرا من الجهات المتحفظ لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز أن يتم البيع بالطريق الإداري .

المادة ٢٨

تعتبر باطلة التصرفات التى أجرها المحكوم عليه فى الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الأموال أو تفويت حق الجهة المضرورة فى استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه .
ولا يسرى البطلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على التصرفات التى تمت بعوض إلى الأشخاص حسن النية ، ولا تعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف .
وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على التصرفات فى الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه

المادة ٢٩

على الجهات المشار إليها فى المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الأوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون سواء فى داخل البلاد أو خارجها فى ميعاد أقصاه ستة أشهر من التاريخ المشار إليه على أن

يخطر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة فى ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إليه .

المادة ٣٠

تسرى أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة للأفعال التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك .
كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣١

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأى الوزير المختص بحسب الأحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليه فى هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها .

المادة ٣٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩
بشأن قانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة ١ إصدار
ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

المادة ٢ إصدار
يتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم.

المادة ٣ إصدار
يلغى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، على أن يستمر العمل بأحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

المادة ٤ إصدار
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١
في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون للكلمات والعبارات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
١ – القانون (النظام): القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢ – اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام).
٣ – دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٤ – الدولة : الدولة العضو في دول المجلس.
٥ – لجنة التعاون التجارية : الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول المجلس.
٦ – السلطة المختصة : الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.
٧ – الوزير : الوزير أو رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.
٨ – المحكمة : الجهة القضائية المختصة في الدولة بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).
٩ – البضائع :جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية، والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة وكل ما ينتج أو يصنع.

١٠ - البضائع المغشوشة : أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشأها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

١١ - البضائع الفاسدة : أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك.

١٢ - المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

المادة ٢

مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام الجمارك الموحد بدول المجلس، يحظر استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو تداولها أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يحظر الشروع في أي من ذلك.

ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

١. استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو انتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.

٢. الخداع أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو منشأها، أو تركيبتها، أو تاريخ صلاحيتها.

٣. الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.

٤. استعمال أواني، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معد للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

٥. تعبئة، أو حزم، أو ربط، أو توزيع، أو تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

٦. حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبديل عليها.

٧. وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

المادة ٣

يلتزم المزود بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة والفاسدة والتصرف فيها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك.

المادة ٤

يفترض علم المزود بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

المادة ٥

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الإخلال بحقه بالمطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٦

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة ٧

لموظفي الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود، وتحت مسؤوليته وسحب عينات منها للفحص والتحليل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

المادة ٨

أ - يحظر منع موظفي الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.

ب - يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

ج - مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمراً من المحكمة بتأييد التحفظ خلال (٤٥) الخمسة والأربعين يوماً التالية ليوم الضبط.

المادة ٩

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار، لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن .

المادة ١٠

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة ١١

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣)،(٤)،(٦) والبندين (أ - ب) من المادة (٨) من هذا القانون (النظام).

المادة ١٢

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الخداع في البضاعة - أو الشروع فيهما - باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

المادة ١٣

١. دون الإخلال بأحكام المادتين (١١ - ١٢) وحقوق الغير حسن النية على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وبنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالأدلة في صفحتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تحددها المحكمة، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

٢. للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة ١٤

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١١) ، (١٢) إذا ثبت علمه بالجريمة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

ويكون مسؤولة بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

المادة ١٥

تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار)، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار) مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على سنة، ويعتبر عائداً كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة.

المادة ١٦

تصدر السلطات المختصة في كل دولة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (النظام)، وذلك بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري.

لمادة ١٧

للجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة ١٨

يقر هذا القانون (النظام) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة ١ إصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة لهذا القرار .

المادة ٢ إصدار

تلغي القرارات التي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، كما يلغي كل نص يتعارض مع أحكامها .

المادة ٣ إصدار

علي جميع جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

د.عبد الله عيسي السلمان

صدر في تاريخ : ١١ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٣ مايو ٢٠٢١م

المادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعني المنصوص عليه في النظام (القانون)الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة ٢

يلتزم المزود بإبلاغ السلطة المختصة بوجود بضاعة مغشوشة أو فاسدة حال اكتشافها أو العلم بها ، وفي جميع الأحوال يتم إبلاغ السلطة المختصة علي الإستمارة التي تعدها لهذا الغرض ، كما يلتزم المزود بالتوقف عن البيع أو التعامل بالسلعة المغشوشة أو الفاسدة وعليه بالبدء الفوري بإجراءات سحبها والتحذير من استخدامها إذا كانت تلك البضائع من شأنها الإضرار بالصحة والسلامة .

المادة ٣

للسلطة المختصة إذا ثبت لديها وجود بضاعة مغشوشة أو فاسدة في الأسواق أوالمخازن ، أن تقوم بإخطار المزود ، بأي من وسائل الإخطار لاتخاذ إجراءات سحبها من الأوراق أو المخازن .

المادة ٤

علي المزود خلال (٢٤) ساعة من استلامه الاخطار المشار إليه في المادة السابقة (المادة ٣)اعلان مراكز البيع والجهات التي قام بتزويدها بالبضائع المغشوشة والفاسدة بسحبها وعدم عرضها للبيع ، والتحفظ عليها في مكان أو أماكن محددة يخطر بها السلطة المختصة .

المادة ٥

علي المزود الإعلان عن سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة في صحيفتين محليتين يوميتين مرتين علي الأقل ، احداهما باللغة العربية خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ استلامه لإخطار السحب من السلطة المختصة وفقاً للضوابط التالية :

١) ألا يقل حجم الإعلان عن ١٥ في ١٥ سم

٢) ذكر رقم هاتف المزود أو الفاكس أو البر يد الإلكتروني .

٣) وضع العلامة التجارية للبضائع في الإعلان .

٤) ذكر نوع وطراز ووصف البضائع وتحديد بلد المنشأ .

٥) ذكر التعليمات التي يجب اتباعها لإعادة قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة .

٦) أية بيانات أخري تراها السلطة مناسبة .

٧) تحديد مدة سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة بعد موافقة السلطة المختصة.

ويجوز للسلطة المختصة تمديد عدد مرات الإعلان ، ولها إضافة وسائل أخري تري مناسبة الإعلان بها .

المادة ٦

في حال عدم قيام المزود باتخاذ إجراءات سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الإبلاغ أو الإخطار المشار إليهما في المادتين (٢و٣)من هذه اللائحة ، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات السحب علي نفقتها لحين التوصل إلي المزود وتحصيل هذه النفقات منه .

المادة ٧

علي المزود موافاة السلطة المختصة بتقرير عن إجراءات سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من بدء الإجراءات ، علي أن يتضمن التقرير الآتي :

١) الكمية ومصدرها

٢) الكمية المباعة

٣) الكمية التي تم سحبها وقيمتها .

٤) الكمية التي أعيدت قيمتها .

٥) أماكن تواجدها

٦) قائمة بأسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تم إرجاع قيمتها لهم .

ويجوز للسلطة المختصة طلب أي بيانات أو مستندات أخري أو تقارير دورية كلما اقتضي الأمر ذلك .

المادة ٨

يحظر علي المزود التصرف في البضائع المتحفظ عليها لحين صدور قرار بشأنها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة .

المادة ٩

علي المزود إنهاء سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال المدة المحددة في إعلان السحب المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة ، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة .

المادة ١٠

تقوم السلطة المختصة بإتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة التي صدر بإتلافها قرار من المحكمة أو السلطة المختصة ، ويجوز لها إذا دعت الحاجة تشكيل لجنة أو فريق عمل للإتلاف من الجهات ذات العلاقة ويحدد القرار الصادر بالتشكيل اختصاصات وآلية عمل اللجنة أو الفريق ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس اللجنة أو الفريق من السلطة المختصة .

المادة ١١

يكون إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً ، ما لم تحدد المحكمة أو السلطة المختصة خلاف ذلك .

المادة ١٢

يجب أن يكون إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة وفقاً للتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة .

المادة ١٣

يجب علي السلطة المختصة إذا رغبت في استخدام البضائع المغشوشة أو الفاسدة الصادر بشأنها حكم أو قرار بالإتلاف ، تقديم طلب بذلك للمحكمة المختصة متضمناً الآتي :

١) تحديد أوجه الإستخدام .
٢) تحديد الآلية التي يتم فيها استخدام البضائع المغشوشة أو الفاسدة .
٣) تحديد الجهة المستفيدة من استخدام البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

المادة ١٤

دون الإخلال بحق المشتري في المطالبة بالتعويض ، يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة .

وفي جميع الأحوال يتحمل المزود تكلفة النقل والتخزين وأية تكاليف أخري

المادة ١٥

إذا رفض المزود رد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة التي تم الإعلان عنها او سحبها ، يحق للمشتري خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الإعلان التقدم بطلب إلي السلطة المختصة لرد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة علي أن يرفق بالطلب فاتورة الشراء أو سند البيع أو ما يثبت قمة البضائع .

المادة ١٦

تقوم السلطة المختصة بإخطار المزود لرد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة ، وعلي المزود رد القيمة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه للإخطار.
وفي حال رفض المزود رد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة ، جاز للسلطة المختصة تحرير محضر بالواقعة واتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة ١٧

يحرر موظف الضبط القضائي محضراً عن ضبط البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو التحفظ عليها أو سحب عينات منها أو مصادرتها أو إتلافها أو الإفراج عن البضائع المضبوطة أو المتحفظ عليها ، أو عند إغلاق المحل أو المكان أو رفع الإغلاق عنهما ، أو عند منع موظف الضبط القضائي من تأدية عمله ، علي أن يتضمن المحضر الآتي :
١) تاريخ ووقت ومكان تحرير المحضر .
٢) إفادة المزود أو أسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته .
٣) البيانات التجارية للمنشأة والتراخيص الصادرة لها بمزاولة النشاط .
٤) اسم موظف الضبط القضائي وتوقيعه .
٥) اسم البضائع وكمياتها ، وبياناتها التجارية وتحديد نوع المخالفة ، والأدوات المستخدمة في الغش .
وأي بيانات أخري تري السلطة المختصة ضرورة تضمينها للمحضر .

المادة ١٨

يقوم موظف الضبط القضائي بسحب عينات من البضائع المشتبه بمخالفتها لأحكام النظام للفحص والتحليل وفقاً لما يلي :
١) يحرر موظف الضبط القضائي محضر لإثبات سحب العينات يتضمن البيانات المبينة في المادة (١٧) من هذه اللائحة .
٢) يتم تحريز كل عينه بشكل لا يمكن فضه وتعليق بطاقة تتضمن البيانات التالية :
أ - تاريخ سحب العينة .
ب - نوع العينة ومقدارها .
ت - اسم المزود وعنوانه .
٣) يجب أن يتم سحب العينات بطريقة عشوائية وبكميات تتناسب مع متطلبات الفحص علي أن يراعي ما تقضي به المواصفة المعتمدة للمنتج من حيث عدد العينات المسحوبة وحفظها ونقلها بالوسائل المناسبة .

٤) يتم فحص العينات وتحليلها في مختبرات متخصصة تحددها السلطة المختصة بما يتناسب مع طبيعة البضائع المشتبه فيها .
٥) يجب إتمام الفحص أو التحليل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينة ، ما لم تقتض طبيعة السلعة ومتطلبات الفحص مدة أطول .
٦) يتم التحفظ علي البضائع المشتبه فيها لدي المزود وعلي نفقته خلال فترة فحصها وتحليلها ، ويحرر موظف الضبط القضائي محضر بالبضائع المتحفظ عليها يتضمن البيانات المبينة في المادة (١٧) من هذه اللائحة ، وذلك بحضور المزود أو من يمثله .
٧) إذا أثبت الفحص أو التحليل أن البضائع لا تخالف أحكام القانون (النظام)، يتم رفع التحفظ عن البضائع المشتبه فيها والإفراج عنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إتمام الفحص أو التحليل .
٨) إذا أثبت الفحص أو التحليل أن البضاعة مغشوشة أو فاسدة يتم إخطار المزود بذلك ويجب عليه التصرف في البضاعة أو إتلافها وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .
٩) لا يستحق المزود أي مقابل أو تعويض عن قيمة العينات المسحوبة ، وللسلطة المختصة إعادة تعيين هذه العينات إلي المزود بعد الفحص عند إمكانية ذلك وثبوت عدم مخالفتها لأحكام النظام (القانون).

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦
بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة

المادة ١

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الآتية:

١- الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

٢- بلدية الكويت.

٣- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٤- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون لها أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن خمسين في المائة.

المادة ٢

يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أيا كان نوعها أو طريقة إبرامها، والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصا صريحا عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت، لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه. وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد عن إسم الوسيط بالكامل وصفته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

المادة ٣

على كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة أو هدية أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية. كمقابل استشارة، أو مصاريف إدارية، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعدا بشيء من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها، إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته. وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه.

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا تزال سارية سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الثلاثين يوما التالية لهذا التاريخ.

المادة ٤

يعاقب كل من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثالثة في الموعد المحدد لذلك بغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، فضلا عن إلزامه برد ما يعادل قيمتها إلى الدولة

المادة ٥

يعاقب كل من قدم أو يقدم بيانا غير مطابق للواقع أو يخفي واقعة تتعلق بما هو مقرر في المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن إلزامه برد قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة.

المادة ٦

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

الفصل الأول: الجلب والتصدير والنقل ٣٣٢
الفصل الثانى: الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ٣٣٤
الفصل الثالث: حيازة المواد والمستحضرات المخدرة ٣٣٤
الفصل الرابع: انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها ٣٣٧
الفصل الخامس: النباتات الممنوع زراعتها ٣٣٧
الفصل السادس: أحكام عامة ٣٣٨
الفصل السابع: العقوبات ٣٣٩

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

٠١. قانون الإصدار (١ - ٢)
٠٢. الجلب والتصدير والنقل (٢ - ١٢)
٠٣. الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة (١٠ - ١٩)
٠٤. حيازة المواد والمستحضرات المخدرة (١٥ - ٢٢)
٠٥. انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها (٢٣ - ٢٤)
٠٦. النباتات الممنوع زراعتها (٢٥ - ٢٧)
٠٧. أحكام عامة (٢٨ - ٣٠)
٠٨. العقوبات (٣١ - ٥٨)
١٠ - قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

قانون الإصدار
المواد (١ - ٢)

المادة ١

تعتبر مواد او مستحضرات مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي ١ و ٣ ، الملحقين ، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم ٢.

المادة ٢

لا يجوز استيراد او تصدير او انتاج او صنع زراعة او تملك او احراز او حيازة او الاتجار او شراء او بيع او نقل او تسليم او تسلم مواد او نباتات او مستحضرات مخدرة او صرفها او وصفها طبيا او التبادل عليها او النزول عنها بأية صفة كانت او التوسط في شئ من ذلك الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الجلب والتصدير والنقل
المواد (٢ - ١٢)

المادة ٣

لا يجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها الا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة.
في حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسببا ، ويبلغ الى صاحب الشأن الذي له ان يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به الى مجلس الوزراء.
يكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائيا.

المادة ٤

ينشأ بوزراة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الاشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد او المستحضرات المخدرة ، ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

المادة ٥

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد او التصدير الا لمن يلي :
- مديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها.
- مديري معامل التحاليل الكيميائية او الصناعية او الابحاث العلمية المرخص بها.
- مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها.
- الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.
لوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

المادة ٦

يجب على المرخص له في استيراد او تصدير او نقل مواد مخدرة ان يقدم طلبا بذلك الى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد او المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها او تصديرها والتاريخ التقريبي لا يهما مع بيان الاسباب التي تبرر الاستيراد او التصدير وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة.
عتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.
لوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب او خفض الكمية الموضحة به.

المادة ٧

لا يجوز تسليم المواد او المستحضرات المخدرة التي تصل الى الجمارك او تصديرها الا بموجب اذن افراج او تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي

يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.
على الجمارك والموانى في حالتي الاستيراد او التصدير تسلم اذن الافراج او التصدير من اصحاب الشأن واعادته الى وزارة الصحة العامة ، وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى كل من الجمارك والموانى وصاحب الشأن.
يعتبر الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

المادة ٨

لا يجوز الافراج عن المواد او المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية.

المادة ٩

لا يجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد اخرى.
يجب ان يكون ارسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها و ان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة
المواد (١٠ - ١٩)

المادة ١٠
لا يجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة.

المادة ١١
لا يجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والعاشرة الى :
- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.
- المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال او جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار. او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة الزور ، و كذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم.
- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف او الامانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

المادة ١٢
لا يرخص في الاتجار بالمواد او المستحضرات المخدرة الا في صيدلية او مستودع او مصنع ادوية ، ويجب ان تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة ١٣
لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ان يبيعوها او يسلموها او ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ، ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة بإصدار هذه التراخيص.

المادة ١٤
تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها او التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

حيازة المواد والمستحضرات المخدرة
المواد (١٥ - ٢٢)

المادة ١٥
استثناء من احكام المادة الثانية يجوز للافراد حيازة مواد او مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها

لهم الاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد او المستحضرات لاي شخص آخر مهما كانت الاسباب.
لا يجوز للاطباء المشار اليهم ان يصفوا المواد او المستحضرات المخدرة لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح وفي حالة عدم استعمال اية كمية من قبل المريض يجب عليه اعادتها الى الجهة التي صرفت منها كما يجب على من تقع في حوزته هذه الدوية لاي سبب كان ان يسلمها الى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة.

المادة ١٦

يجوز للاطباء المخرص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يحرزوا في عياداتهم بعض المواد او المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط ان يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ، وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت.
يجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بحيازة المواد او المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقيدها بالسجل الخاص.
يحظر على الطبيب ان يصرف اية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بانفسهم ، كما يحظر عليه ان يحرر لنفسه وصفة باية كمية من المواد او المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص.
يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت احراز كمية مناسبة من المواد والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عياته.
يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ واعادة هذه المواد الى الجهة التي صرفت منها.

المادة ١٧

لا يجوز للصيادلة ان يصرفوا مواد او مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت او بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقا للمادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨

يصجر وزير الصحة العامة قرارا بابيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد او مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات.
تصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة ، وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض.

المادة ١٩

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد او مستحضرات مخدرة بعد مضي اسبوع من تاريخ تحريرها.

المادة ٢٠

لا ترد الوصفات الطبية المشار اليها في المواد السابقة لحاملها ، ويحظر استعمالها اكثر من مرة ، ويجب حفظها في الصيدلية بعد اثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتري قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي ، ويعطي حامل الوصفة ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

المادة ٢١

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه بخاتم وزارة الصحة العامة.

يدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

المادة ٢٢

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها او تصديرها او استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.

انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها
المواد (٢٣ - ٢٤)

المادة ٢٣
لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ ، ٣ الا لمصانع الادوية المرخص لها وبتصريح من وزير الصحة العامة.

المادة ٢٤
لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة.

النباتات الممنوع زراعتها
المواد (٢٥ - ٢٧)

المادة ٢٥
لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥.

المادة ٢٦
لا يجوز جلب او تصدير او تملك او احراز او حيازة او الاتجار او شراء او بيع او نقل او تسليم او تسلم او التبادل او النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم ٥ في جميع اطوار نموها وكذلك بذورها او التوسط في شئ من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦.

المادة ٢٧
لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للاغراض او البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.
له ان يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون.

أحكام عامة
المواد (٢٨ - ٣٠)

المادة ٢٨

كل من رخص له في استيراد او تتصدير او حيازة او الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة يجب عليه ان يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد اولا باول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحئفه ومختومه بخاتم وزارة الصحة العامة ، وان يتضمن تاريخ الورود او الصرف واسم البائع او المشتري وعنوانه اسم المواد او المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

يجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب.

على مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار او استعمال المواد المشار اليها ان يرسلوا بكتاب مصوي عليه الى وزارة الصحة العامة في خلال الاسبوع الاول التالي لانقضاء كل ثلاثة اشهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت.

المادة ٢٩

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

المادة ٣٠

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول المحلقة بهذا القانون بالحذف او بالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها.

العقوبات
المواد (٣١ - ٥٨)

المادة ٣١

يعاقب الاعدام او الحبس المؤبد :
أ- كل من استورد او جلب بالذات او بالواسطة او صدر مواد او مستحضرات مخدرة او ساعد في شئ من ذلك كفاعل اصلي او شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون.
ب- كل من انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.
ج- كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون او صدر او جلب او استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها باي صورة وذلك في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

** استبدل نص المادة ٣١ بالمادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٣١ مكرر
تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا توفر ظرف من الظروف المشددة الآتية :
- العود.
- اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات او الرقابة على تداولها او حيازتها.
- اذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثا لا تزيد سنه على ثماني عشرة سنة.
- اذا كانت المواد او المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين ١٩ و ٤٣ من الجول رقم ١ والبند رقم ١ ولابند رقم ٢ من الجدول رقم ٣ المرافقين لهذا القانون.
- اذا كان الجاني قد انشأ او ادار تنظيما يكون الغرض منه او يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون.

** اضيف نص المادة ٣١ مكرر بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٣٢
يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار :
أ- كل من حاز او احرز او اشترى او باع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او نزل عنها او تبادل عليها او صرفها باي صفة كانت او توسط في شئ من ذلك ، بقصد الاتجار فيها او اتجر فيها باي صورة ، في غير الاحوال المرخص بها في هذا

القانون.
ب- كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد او مستحضرات مخدرة او سهل تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.
ج- كل من رخص له بحيازة مواد او مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض او اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل باي صفة كانت في غير تلك الاغراض.
د- كل من ادار او اعد او هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات.
اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الاخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار.

** استبدل نص المادة ٣٢ بالمادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥ .

المادة ٣٢ مكرر
تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا توفرت احدى الحالات الاتية :
- ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١ مكرر.
- اذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات او باعها او نزل عنها او صرفها او تصرف فيها الى حدث لا يزيد سنه على ثماني عشرة سنة.
- اذا وقعت الجريمة في مدارس او معاهد التعليم او المستشفيات او دور العلاج.

** اضيف نص المادة ٣٢ مكرر بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٣٢ مكرر (أ)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار كل من تثب انه انشأ او ادار تنظيما يكون الغرض منه او يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون.
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تجاوز خمسة الاف دينار كل من انضم الى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي انشئ من اجله او اشترك فيه باي صورة.

** اضيف نص المادة ٣٢ مكرر أ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٣٣
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة الاف دينار كل من جلب او حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد مخدرة او زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون او حازها او احرزها او اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي او الاتسعمال الشخصي ما

لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لاحكام هذا القانون.
ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر ان تأمر بايداع من يثبت ادمانه تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ليعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو إستمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى .ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين .
ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل .
واستثناء من اى نص يقررة قانون اخر يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ان تأمر بايداع من يثبت ارتكابة لهذة الجريمة لاول مرة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمرة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية الى ان تقدم تقريرا عن حالتة فى الاجل الذى حددتة المحكمة لتقرر الافراج عنة أو استمرار إيداعة ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة اشهر ولاتزيد على سنتين يوضع بعدها المحكوم علية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الايداع.

** استبدل نص الفقرة الاولى من المادة ٣٣ بالمادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥ ، ثم بالمادة ١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٧ م. ثم اضيف نصف فقرة رابعة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٣ / ٤/ ٢٠٠٧ .

المادة ٣٣ مكرر

يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم على المسجون الذى ينفذ العقوبة المحكوم عليها فى المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وإبعاد المحكوم عليه الاجنبى عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الادمان وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة، وبعد خضوع المسجون لفحص طبى من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.
ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ فى الحالات المتقدمة إلا بعد مضى مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضى بها واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجى والتأهليى الذى تقوم بإعداده الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام.
ولا يجوز أن يستفبد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا بمرتين فقط.
ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قرارا بتشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة الاولى، وقواعد البرنامج العلاجى والتأهليى والشروط اللازمة لاجتيازه، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيدا لتقديمها إلى المحكمة.

** اضيف نص المادة ٣٣ مكرراً بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٣ / ٤/ ٢٠٠٧

المادة ٣٤

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.

يوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع ، وفان ثبت ادمانه وحاجته الى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة اشهر فان شفي خلالها تقرر ادارة المصح خروجه ، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة او استمرار بقائه بعد مدة الستة اشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريرا الى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين او من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة ، بعد سماع اقوال المريض خروجه او استمرار بقائه بالمصح للعلاج ، لمدة او لمدد اخرى ، على الا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين ، وعلى ادارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره.

يجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

المادة ٣٥

يجوز لاحد الزوجين او أي من الاقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب الى النيابة العامة ايداع زوجه او قيبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن.

على النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب ان تحوله الى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه او بايداع المشكو منه احدى المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق.

يجوز للمحكمة سواء من تلقاء او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة باحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

المادة ٣٦

الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها ، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في احكام العود.

المادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون وكان ذلك

بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا.

** استبدل نص المادة ٣٧ بالمادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٥ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في ايا مكان اعد او هيئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

لا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان المذكور او من يساكنه.

** استبدل نص الفقرة الاولى من المادة ٣٨ بالمادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٣٩

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة او النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥.

ما يحكم بمصادرة الادوات والاجهزة والاوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

يحكم بمصادرة الاموال التي يثبت انها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

للمحكمة، بناء على طلب النائب العام، ان تأمر بمنع المتهم من التصرف في امواله كلها او بعضها الى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

** اضيف نص فقرتين جديدتين الى المادة ٣٩ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٤٠

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكليها واجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الاقل.

يجوز للنائب العام ان يأذن، بتسليم تلك المواد او المستحضرات الى اية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض الصناعية او العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

المادة ٤١

يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة او حيازتها ولم يسمك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ من هذا القانون او تعمد اخفاءها.

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد او

المستحضرات المخدرة او حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد المشار اليها في بالفقرة السابقة.

المادة ٤٢

اذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/ أ ، ب ، ٣٢ ، ٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار او احدى هاتين العقوبتين.
يحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

** استبدل نص الفقرة الاولى من المادة ٤٢ بالمادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
يحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون.
يجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة احكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٤٤

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او في حيازتها او أي محل آخر غير مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون.
يحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون. وفي حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائيا.

المادة ٤٥

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
في جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.
يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

المادة ٤٦

لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكرر أ و ٥٠ من هذا القانون.

** اضيف نص المادة ٤٦ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٤٧

لا يتمتع بالافراج تحت الشرط المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون الجزاء المشار اليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكرر أ و ٥٠ من هذا القانون.

**اضيف نص المادة ٤٧ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧/ ٥ / ١٩٩٥

المادة ٤٨

في تطبيق احكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء المشار اليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمحكمة ان تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد او ان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة.

** اضيف نص المادة ٤٨ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٤٩

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ ، ٣٢ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٤٦ فأصبح المادة ٤٩ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٥٠

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على احد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون او قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

تكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة او تشويه جسيم لا يحتمل زوالة او اذا كان الجاني يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن.

تكون العقوبة الاعدام اذا افضى التعدي الى الموت.

يعاقب بالاعدام كذلك من قتل عمدا احد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظفيته او بسببها.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٤٧ فأصبح المادة ٥٠ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥

المادة ٥١

يكون لمديري ادارة مكافحة المخدرات وامر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٤٨ فأصبح المادة ٥١ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥ .

المادة ٥٢

للموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الادوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الاماكن.

فيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الاماكن الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور احد موظفي وزارة الصحة العامة المشار اليهم بالفقرة السابقة.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٤٩ فأصبح المادة ٥٢ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥ .

المادة ٥٣

يكون لمفتش ادارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذا القانون.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٥٠ فأصبح المادة ٥٣ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥/ ١٩٩٥ .

المادة ٥٤

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجمع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الاشياء بعد تحريرها على ذمة المحاكمة بمخازن ادارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٥١ فأصبح المادة ٥٤ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٥٥

تبين بمرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد او ارشد او ساهم او سهل او اشترك في ضبط مواد او مستحضرات مخدرة.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٥٢ فأصبح المادة ٥٥ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥ .

المادة ٥٦

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٥٣ فأصبح المادة ٥٦ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٥٧

يلغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف احكام هذا القانون.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٥٤ فأصبح المادة ٥٧ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المادة ٥٨

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

** أعيد ترقيم رقم المادة ٥٥ فأصبح المادة ٥٨ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٥

المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

الفصل الأول: فى الاستيراد والتصدير والنقل ٣٥٠
الفصل الثانى: فى الاتجار فى مواد المؤثرات العقلية ومستحضراته ٣٥٣
الفصل الثالث: فى حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها ٣٥٤
الفصل الرابع: فى إنتاج مواد المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها ٣٥٦
الفصل الخامس: أحكام عامة ٣٥٧
الفصل السادس: العقوبات ٣٥٨

العودة للصفحة الرئيسية

المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد ب:
١- الوزارة : وزارة الصحة العامة.
٢- الوزير : وزير الصحة العامة.
٣- المستحضر : كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوى علي مادة أو مادة أكثر من مواد المؤثرات العقلية.
٤- الصنع : جميع العمليات التصنيعية أو التركيبية التي يمكن بواسطتها الحصول علي مادة أو مستحضر أو أكثر من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية ويدخل في ذلك عمليات التنقية، وتحويل مادة إلي مادة أخرى أو أكثر من مواد المؤثرات العقلية، ولا يعتبر صنعا عمليات التركيب التي تجرى في الصيدليات بناء علي وصفة طبية.

المادة ٢

مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المرافقة لهذا القانون سواء كانت هذه المواد طبيعة أو مصنعة ومع ذلك فلا تسرى علي المستحضرات المدرجة بالجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون سوى الأحكام الواردة بالمواد١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون.

المادة ٣

لا يجوز استيراد أو تصدير أو أنتاج أو صنع أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو صف أو صرف مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أيا كان شكلها أو المقايضة عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

في الاستيراد والتصدير والنقل
المواد (٤ - ١٦)

المادة ٤
لا يجوز استيراد مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها إلا بمقضي ترخيص كتابي من الوزير.

المادة ٥
لا يجوز منح الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا للأشخاص والجهات الآتية:
١- وكلاء شركات الأدوية المرخص لهم.
٢- مديري معامل التحاليل الكيماوية.
٣- مديري مصانع الأدوية المرخص بها.
٤- مديري المؤسسات العلاجية الأهلية المرخص بها.
٥- الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها.

المادة ٦
لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضرتها الواردة في الجدول رقم (١) أيا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر أيا كان شكلها الصيدلاني إلا لإغراض البحث العلمي أو للوزارة.

المادة ٧
لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (٢) أيا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر أيا كان شكلها الصيدلاني إلا للوزارة والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الأهلية ومصانع الأدوية المرخص بها

المادة ٨
لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدولين رقمي ٣ و٤ غير المصنعة إلا للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الأهلية ومصانع الأدوية المرخص بها.

المادة ٩
لا يجوز منح الترخيص المشار إليه في المادة (٥) إلي الأشخاص التالية:
١- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.
٢- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
٣- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

المادة ١٠

ينشأ بالوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها، ويصدر الوزير قرار بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

المادة ١١

على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أن يقدم طلبا بذلك إلي الوزارة يبين فيه اسمه وعنوانه وعمله وأسماء هذه المواد ومستحضراتها كاملة وشكلها والكمية والتي يراد استيرادها أو تصديرها أو نقلها والتاريخ التقريبي لأي منها وجهة الاستيراد أو التصدير أو النقل وكذلك البيانات التي تطلبها الوزارة.

ويعتبر الترخيص الصادر من الوزارة في هذا الشأن كأن لم يكن إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

وللوزير الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة به وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ١٢

لا يجوز تسليم مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها التي تدخل المنطقة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو ترخيص تصدير صادر من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير تسليم إذن الإفراج أو ترخيص من أصحاب الشأن وإعادته إلي الوزارة وتحفظ نسخة من هذا الإذن أو الترخيص أو الترخيص لدى هذه الإدارة وصاحب الشأن.

ويعتبر الإذن كأن لم يكن إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره. ولا يجوز الإفراج عن هذه المواد أو المستحضرات إلا بعد الحصول علي إذن جديد.

المادة ١٣

لا يجوز الإفراج عن مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا بعد التثبت من صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد وذلك بتقرير من مركز مراقبة وتسجيل الأدوية.

المادة ١٤

لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها المرخص بها داخل طرود محتوية علي مواد أخرى.

ويجب أن يكون إرسالها- ولو كانت بصفة عينة - داخل طرد مؤمن عليه. وأن يبين عليها اسم العقار المؤثر عقليا بالكامل وطبيعته وكميته ونسبه المادة أو المستحضر

المؤثـر عقليـا فيه.

المادة ١٥

لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها عن طريق البريد.

المادة ١٦

يجب عـلي المرخـص لـه في تصديـر مـواد المؤثـرات العقليـة أو مسـتحضراتها أن يرفـق مع كل طـرد نسـخة مـن ترخيـص التصديـر وعـلي الـوزارة أن ترسـل بالبريـد المسـجل بعلـم الوصـول نسـخة مـن هـذا الترخيـص إلي المسـتورد. وأن تطلـب منـه إعادتـه إليهـا بعـد اسـتلام المـواد أو المسـتحضرات المرخـص بهـا مـؤشرا عليـه بـما يفيـد الاسـتلام وتاريخـه والكميـة المسـتلمة.

في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها
المواد (١٧ - ٢٠)

المادة ١٧
لا يجوز الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الوزير وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار منه.

المادة ١٨
لا يجوز منح الترخيص في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها للأشخاص المشار إليهم في المادة (٩) من هذا القانون.

المادة ١٩
لا يرخص بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير.

المادة ٢٠
لا يجوز لمديري المحال المرخص لهم في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو يبيعوها أو يسلموها أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها
المواد (٢١ - ٣١)

المادة ٢١
استثناء من أحكام المادة (٣) من هذا القانون، ويجوز للأفراد حيازة مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لاستعمالهم الخاص أو لأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت، ولا يجوز التنازل عن هذه المواد المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.
ولا يجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لأي فرد إلا بقصد الاستعمال الخاص أو العلاج الطبي اللازم.

المادة ٢٢
يجوز للطبيب المرخص له مزاولة مهمة الطب في الكويت أن يصف مواد أو مستحضراتها المؤثرات العقلية وذلك بموجب وصفة طبية خاصة ويحدد الوزير بقرار منه البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفة الطبية.
على أنه يجوز للطبيب أن يحرر لنفسه وصفه طبية بأي كمية من مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعماله الخاص أو لعلاجه الطبي.

المادة ٢٣
يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضراتها المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضي في الحالات الطارئة ويصدر الوزير قرار بالإجراءات الواجب إتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد والمستحضرات إلي الجهة التي صرفت منها.

المادة ٢٤
يجوز للطبيب البيطري أن يحرر وصفة طبية بصرف مواد ومستحضرتها المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) المرافقة لهذا القانون بالكميات اللازمة لعلاج وأسر الحيوان ويصدر الوزير قرار بالإجراءات الوجب إتباعها عند حيازة هذه المواد للأغراض البيطرية.

المادة ٢٥
لا يجوز للصيدلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز صرفها بعد خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة ٢٦
ولا يجوز للصيدلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات مؤثرات عقلية إلي حاملها ويعطى له ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

ويجب علي الصيدلي أن يحتفظ بهذه الوصفات الطبية وقيدها في سجل خاص ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

المادة ٢٧

يجب قيد جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي ترد إلي الصيدلية يوم ورودها والكميات التي تصرف منها في ذات يوم صرفها في سجل خاص تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة.
ويدون في هذا السجل جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة ٢٨

ويجوز لمن يحددهم الوزير من أفراد المهن المعاونة لمهنة الطب حيازة مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضي في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية علي أن يحتفظ بهذه المواد أو المستحضرات في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغير ويصدر الوزير قرارا بالكمية اللازمة لهذا الغرض والإجراءات الواجب إتباعها في حيازتها وإعادتها إلي الجهة التي صرفت منها.

المادة ٢٩

يجوز لقائدي وسائل النقل الدولية كويتية الجنسية حيازة كمية محدودة من مواد مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) المرافقة لهذا القانون وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة علي هذه الوسائل ويصدر الوزير بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها وتداولها.

المادة ٣٠

يجوز للقادمين إلي البلاد إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول (٢ ، ٣ ، ٤) بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة شهر علي الأكثر علي أن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية التي تثبت ذلك ولا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق علي هذه التقارير أو الوصفات الطبية من الجهات التي يحددها الوزير.

المادة ٣١

تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لدى جميع المرخص لهم في استيرادها أو تصديرها أو نقلها المنصوص عليهم في المادة (٥) من هذا القانون.

في انتاج مواد المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها
المواد (٣٢ - ٣٣)

المادة ٣٢
لا يجوز أنتاج أو فصل أو صنع أية مادة من مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا في مصانع الأدوية المرخص لها وبترخص خاص من الوزير.

المادة ٣٣
يجب علي مصانع الأدوية المرخص لها أن تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات مستحضرات المؤثرات العقلية أو علي البطاقات الملصقة علي هذه العبوات أو كلاهما التعليمات الخاصة بطريقة استعمال المستحضرات والتحذيرات من استعمالها وأية بيانات أخرى ترى الوزارة تدونها لسلامة من يستعملها.

أحكام عامة
المواد (٣٤ - ٣٦)

المادة ٣٤

يجب علي كل من رخص له استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أن يقيد هذه المواد أو المستحضرات في سجل خاص ويصدر الوزير قرار بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.
ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي الوزارة عند كل طلب.
وعلي مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار واستعمال المواد أو المستحضرات المشار إليها أن يرسلوا بكتاب مسجل بعلم الوصول إلي الوزارة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة شهور سنويا في نهاية ديسمبر من كل عام كشفنا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصرف والباقي من تلك المواد أو المستحضرات خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.
ويسرى ذلك علي المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية وعيادات الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت.

المادة ٣٥

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ تراخيص لاستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والفواتير الخاصة بالاستيراد وتصدير مواد المؤثرات العقلية ومستحضرتها والوصفات الطبية المنصوص عليها للمدة ذاتها من تاريخ المثبت عليها.

المادة ٣٦

يجوز بقرار من الوزير تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل وذلك بناء علي اقتراح من اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

العقوبات
المواد (٣٧ – ٥٥)

المادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشر ألف دينار:
أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.
ب-كل من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد علي خمس عشرة وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار في حالة العود أو كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها.

المادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار:
أ- كل من حاز أو أشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.
ب-كل من قدم أو سهل بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.
ج- كل من رخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.
د- كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية.
فإذا أرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها.

المادة ٣٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .
ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن

تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التى يحددها الوزير يعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة . ولا يجوز أن يودع فى المصحة من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمدا .

** واستثناء من أى نص يقرره قانون آخر يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية ، وإلى أن تقدم المؤسسة تقريرا عن حالته فى الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمؤسسة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، ويوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الإيداع .

** أضيفت فقرة رابعة إلى المادة (٣٩) بموجب القانون رقم ١٣/ ٢٠٠٧ الصادر فى ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٧ م .

المادة ٣٩ مكرر

يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها مع إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان ، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة ، وبعد خضوع المسجون لفحص طب من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض .

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ فى الحالات المتقدمة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها ، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجي والتأهيلي الذي تقوم بإعداده وتنفيذ الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام .

ولا يجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا لمرتين .

ويصدر وزير الداخلية مع وزارة الصحة قرارا بتشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى ، وقواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي ، والشروط اللازمة لاجتيازه ، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيدا لتقديمها إلى المحكمة .

**اضيف نص المادة ٣٩ مكرراً بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/ ٤/ ٢٣م.

المادة ٤٠

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإذا ثبت اعتماده وحاجته إلى العلاج وقع إقرارا بقبول بقاءه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن شفى خلالها تقرر إدارة المصح خروجه وأن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على

ذلك كتابة تقدم تقريرا إلى لجنة - يصدر بتشكيلها قرارا من الوزير - وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة بقاءه على سنة وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربعة وعشرين ساعة التالية لصدوره.
ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار ايداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

المادة ٤١

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الاقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجة أو قريبة الذي يشكو اعتماده على مماد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصطلحات لعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المماد أو المستحضرات.
وللنيابة العامة أن تقرر إيداع المشكو أحد المصحات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.
وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطبي النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قدر ترى إجراءه من تحقيق.
ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العام أن تأمر بوضع المطلوب إيداعه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.
وإذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقا للمواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

المادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقليا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

المادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد أو مستحضرات

المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك.
ولا يسرى حكم هذه المادة علي الزوج أو الزوجة أواصول أو فروع من أعد أو هيا هذا المكان أو من يشاركه في السكن.

المادة ٤٥

يعاقبة بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك السجلات المنصوص عليها في المواد ٢٦ فقرة ثانية، ٢٧ ، ٣٤ من هذا القانون أو تعمد إخفاءها.
ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يقم بالقيد في السجلات المنصوص عليها في المواد المشار إليها.

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١٦، ١٧، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
ويحكم بالغلق عند مخالفة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.
ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ٢٢ فقرة ثانية، ٢٣، ٢٥، ٣٤ فقرة رابعة.

المادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.
وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.
ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة ٤٨

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣٧، ٣٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

المادة ٤٩

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة.
كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير

حسني النية.

المادة ٥٠

تعدم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادرتها بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام وتضم اللجنة مندوبا واحدا من الوزارة على الأقل.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلاجية أو الصناعية أو العلمية وذلك بالاتفاق مع الوزارة

المادة ٥١

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

المادة ٥٢

يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات وآمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٣

لموظفي الوزارة الذين يعينهم الوزير دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون وكذلك المواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية محل المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة بها.

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفي الوزارة المشار إليهم.

المادة ٥٤

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير.

المادة ٥٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور
(١ - ٣٦)

المادة ١
تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية ، وتختص بالنظر فى جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها فى المواد ٦٤ - ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمرور ، وفى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر .

** الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة ١ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ تاريخ ٢ / ٨ / ١٩٦٤، ثم استبدل نص المادة ١ بنص المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٢
تشكل محكمة المرور من قاض واحد يندبه رئيس العدل من بين قضاة المحكمة الكلية ومن مدع عام يعين بقرار من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام.

المادة ٣
يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والأوراق لمؤيدة للاتهام ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالإطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها أن تقضي بعقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة التى لا تزيد على خمسين دينار .

**استبدل نص المادة ٣ بنص المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٨٧

المادة ٤
إذا رأت المحكمة لأى سبب ألا تجيب المدعي العام إلى طلباته ، أصدرت أمرا بالرفض ، وللمدعي فى هذه الحالة أن يلجأ إلى الطريق العادي .

** استبدل نص المادة ٤ بنص المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧٦

المادة ٥
إذا فصلت المحكمة فى الدعوى بالطريقة الموجزة ، أصدرت الأمر دون حضور المتهم بالعقوبة . ويجوز للمحكوم عليه المعارضة فى الأمر الصادر بالعقوبة خلال أسبوع واحد يبدأ من تاريخ إعلانه به .ولا تقبل المعارضة إلا بعد دفع كفالة قدرها خمسة دنانير تؤول إلى خزانة الدولة إذا رفضت المعارضة .
ويجوز للمدعي العام استئناف الأمر الصادر بالعقوبة إذا كان سبب الطعن خطأ فى تطبيق القانون ، ويكون ميعاد الطعن عشرين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز فى جميع الأحوال للمدعي العام استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى الأمر الجزائي .

** استبدل نص المادة ٥ بنص المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧٦

المادة ٦

يجوز للمحكوم عليه المعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا بالطريق العادي .
ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي إذا قضي بعقوبة الغرامة التى لا تجاوزأربعين دينارا ، ويجوز له استئناف ما عدا ذلك من الأحكام .
وللمدعي العام استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي فى جميع الأحوال .

** استبدل نص المادة ٦ بنص المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧٦

المادة ٧

تسري على إجراءات المعارضة والاستئناف ومواعيدها الأحكام المماثلة فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

** المادة (٧) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ .

المادة ٨

يرفع الاستئناف امام دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية ، بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويوقع عليها المتهم او من ينوب عنه.
على قلم الكتاب ان يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى دائرة الجنح المستأنفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام. وعلى رئيس هذه الدائرة ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف وبإعلان المتهم بميعاد هذه الجلسة.

المادة ٩

يجوز الصلح على المخالفة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩م. الخاص بالمرور، ويتم الصلح بأن يدفع المتهم مبلغ ٥ , ٢٢ دينار، فإذا دفع هذا المبلغ سقطت الدعوى الجزائية.

المادة ٩ مكرر ١

يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخري ، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا .

** اضيف نص المادة ٩ مكرراً بموجب نص المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ

٢٣ / ٩ / ١٩٧٦ .

المادة ١٠

يصدر رئيس العدل ، بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام لائحة بإجراءات التحقيق والمحاكمة امام محكمة المرور.

عليهما كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

احكام عامة ٣٦٧
ترخيص تسيير المركبات الآلية ٣٧٠
رخص القيادة ٣٧٤
قواعد المرور وآدابه ٣٧٧
العقوبات ٣٧٩
احكام عامة ٣٨٤

العودة للصفحة الرئيسية

مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

المادة ١
تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

المادة ٢
تعار يف:
في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:
١- المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).
٢- المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع.
٣- السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليها أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليها.
٤- المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.
٥- شبه المقطورة: هي كل مقطورة يراعي في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.
٦- مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معاً وحدة واحدة.
٧- الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
٨- الدراجة العادية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
٩- الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.
١٠- الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.
١- الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى.٣٧٤١٢. السائق: هو كل شخص يتولى سياقه إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو الأغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.
١٣- الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.
١٤- المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة

الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

١٥- الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.

١٦- طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصاً لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:

أ- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين ، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

ب- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.

ج- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

١٧- نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

١٨- مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

١٩- الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

٢٠- كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.

٢١ - التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

٢٢- اتجاه المرور: يعني الجانب الأيمن من الطريق.

٢٣- الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الأشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.

٢٤- الإنتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الأسباب المذكورة في البند السابق.

٢٥- نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.

٢٦- نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٢٧- أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

المادة ٣

أنواع المركبات:

أولاً- السيارة وأنواعها ما يلي:

١. سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.

٢. سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر

عـن الراكـب.
٣. سـيارة نقـل الـركاب: وهـي المعـدة لنقـل عـدد مـن الـركاب لا يقـل عـن ثمانيـة، وأنواعهـا:
أ. سيارة نقل عام للركاب (باص عام) وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.
ب. سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.
ج. سيارة سياحية (باص سياحة) وهي المعدة للسياحة والرحلات.
٤. سيارة نقل مشترك (خاصة): وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً.
٥. سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
٦. سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
٧. سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي وغيرها.
٨. سيارات نقل وجر المركبات: وهي المعدة لنقل وجر المركبات، وتشمل السيارات التي تحمل المركبات وتشمل الأوناش.
ثانياً:الجرار:
وهو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.
ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية:
وهي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.
رابعاً: الدراجة الآلية:
وهي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
خامساً: الدراجة العادية:
وهي معرفة بالمادة السابقة.
سادساً: المقطورة وشبه المقطورة:
وهما معرفتان بالمادة السابقة.
لوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.

**تم إضافة إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (٣/ أولاً) من المرسوم بقانون رقم ٦٧/ ١٩٧٦ نوع جديد من السيارات (سيارات نقل وجر المركبات) بموجب قرار وزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ .

ترخيص تسيير المركبات الآلية

(٤ - ١٤)

المادة ٤

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

١- المركبات الآلية المسجلة لدي السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

٢- المركبات الآلية للعابرين الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

٣- المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية ، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة ٥

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

يصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

يجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً.

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

** استبدلت عبارة رجال الشرطة والمرور بعبارة رجال الشرطة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ ت٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

** استبدلت عبارتي ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة بعبارة إجازة تسيير مركبة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٥ مكررا

يقع باطلا كل شرط يرد فى بيع السيارة المبينة فى البند ٣ من المادة ٢ من هذا القانون يقضى باحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة لحين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشترى

** اضيف نص المادة ٥ مكررا بموجب المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ استبدلت عبارتي ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة بعبارة إجازة تسيير مركبة بالمادة ٣ من القانون رقم

٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧/ ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٦

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.

** استبدلت عبارتي ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة بعبارة إجازة تسيير مركبة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١بتاريخ ٢٣ / ٧/ ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٧

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يحددها وزير الداخلية بقرار منه.
ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الأسباب.
استثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (١) فقرة (أولاً) من المادة (٣).
و تبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

** استبدلت عبارتي ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة بعبارة إجازة تسيير مركبة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١بتاريخ ٢٣ / ٧/ ٢٠٠١. وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٨

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص. وتوضع أحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبة المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.
و يجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.
يصدر وزير الداخلية قرار ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها ، وقيمة الرسوم المستحقة عليها

** استبدل نص الفقرة الأخيرة في المادة ٨ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧/ ٢٠٠١

المادة ٩

يجب على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائيا خارج البلاد.
وعليه في حالة فقدها أو تلفها أو فقد أحداهما أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فورا.

** استبدل نص المادة ٩ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ١٠

يجب على مالك المركبة أن يخطر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته فى الحصول على بدل، فإذا وجدت الأجازة الأصلية وجب إعادتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور. وعلى مالك المركبة قبل إجراء أى تغيير فى الغرض الذى تستعمل فيه المركبة أو فى لون المركبة أو استبدال أى جزء جوهرى منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

** استبدل نص المادة ١٠ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ١٠ مكررا

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون فى هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأى مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم اذن كتابى بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.
ويحدد بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

** اضيف نص المادة ١٠ مكررا بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ١١

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية. وألا اعتبر الترخيص ملغي من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.لا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص. ويظل مالك المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

المادة ١٢

- إذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب أن يصدر الترخيص مشتملا على بيان الشخص الذي ينتدبه المالك ليكون ممثلا له ومسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون.
-إذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص إسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال

بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

المادة ١٣

إذا توفي مالك المركبة أو حكم بإعتباره مفقودا وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وبإسم من يكون مسئولا عن المركبة ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال إسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها بإسمه .

المادة ١٤

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (١) فقرة (أولا) من المادة (٣) وهي السيارات الخاصة. ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد. وله أيضا تحديد تعريفة أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.

** استبدلت عبارتي ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة بعبارة إجازة تسيير مركبة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

رخص القيادة
(٦ - ٢٤)

المادة ١٥

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة سوق من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الأعضاء من الحصول عليها. ويستثني من أحكام الفقرة الأولي:

١- حاملو رخص السوق العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة، وتخول هذه الرخص العسكرية لحامليها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.

٢- الزائرون والسائحون الأجانب يحملون رخص سوق أجنبية سارية المفعول. وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

** استبدلت عبارة رخصة قيادة بعبارة رخصة سوق بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ١٦

لا تصرف رخص السوق المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك. ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة سوق قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة سوق عسكرية وذلك وفقا المشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

** استبدلت عبارة رخصة قيادة بعبارة رخصة سوق بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ١٧

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

المادة ١٨

يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصا دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

المادة ١٩

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

** استبدلت عبارة رجال الشرطة والمرور بعبارة رجال الشرطة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٢٠

-لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة السيارات إلا بعد ا لحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

-لا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

-تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتهما وتجديدهما ورسومهما، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الإشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتا أو إلغاؤه نهائيا.

-يسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاولة عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقا لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

المادة ٢١

يعتبر المعلم في حكم سائق السيارة ويكون مسئولا وحده أو مع المتعلم جزائيا عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت انه لم يكن مقصرا أو أن المتعلم إرتكب المخالفة مخالفا لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

المادة ٢٢

-لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور.

-تبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.

المادة ٢٣

يشترط الحصول على تصريح من إدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

. نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

. سائق العربة التي يجرها حيوان.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

المادة ٢٤

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها فى المواد (٣٣ عدا البند

٤، ٣٣ مكرر، ٣٨) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب ، ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.

** استبدل نص المادة ٢٤ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٣ / ٧/ ٢٠٠١

قواعد المرور وآدابه
(١١ - ٣٢)

المادة ٢٥

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.
وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته والحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

** استبدلت عبارة رجال الشرطة والمرور بعبارة رجال الشرطة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٢٦

تضع الاجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها ، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك .
كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

**استبدل نص المادة ٢٦ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٢٧

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الاماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

المادة ٢٨

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو إشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة.
ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

** استبدلت عبارة رجال الشرطة والمرور بعبارة رجال الشرطة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٢٩

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ اقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

المادة ٣٠

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولا مسئولية كاملة من أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلا مقنعا على إن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصا آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه.

المادة ٣١

لا يجوز لقائد أية مركبة إن يرتكب فعلا مخالفا للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

المادة ٣٢

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

العقوبات
(١٨ - ٤٢)

المادة ٣٣
مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:
١. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له القيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.
٢. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.
٣. مخالفة حكم المادتين (٢٩) (٣١) من قانون المرور.
٤. مخالفة أحكام المادتين (١٠ مكرر، ٢٨) من قانون المرور.
٥. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.
٦. تعمد اثبات بيانات مخالفة للحقيقة فى أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأى منها.

** استبدل نص المادة ٣٣ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ /٧/ ٢٠٠١

المادة ٣٣ مكررا
مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
١- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.
٢- اجراء سباق للمركبات الالية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
٣- قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

** اضيف نص المادة ٣٣ مكرراً بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٣٤
مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر و بغرامة لا تزيد علي خمسة و سبعين دينارا أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية :

١- التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور و لائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة .
٢- استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة .
٣- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة .
٤- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال
٥- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون .
**استبدل نص المادة ٣٤ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٣٥

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمسة عشر يوما و بغرامة لا تزيد علي خمسة و عشرين دينارا أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية :
١- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها .
٢-قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور .
٣- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التى يوجب القانون الحصول علي تصريح فيها .
٤- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها .
٥- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو أطوالها أو وزنها
٦- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة علي صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا علي مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر علي توزانها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
٧- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخري خلاف المصرح به قانونا و يجب ضبطها و الحكم بمصادرتها .
٨- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية و الإشارات الضوئية و أجهزة الضبط و المراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها .
٩-السير أو الوقوف بالمركبة علي الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.
١٠- الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول .
١١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة علي وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
١٢- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير علي كتف الطريق.
١٣- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير .

١٤- قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانونا.
١٥- مخالفة أي حكم من أحكام المادة (١٠) من هذا القانون .
** استبدل نص المادة ٣٥ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠١

المادة ٣٦

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد علي خمسة عشر دينار ا كل من ارتكب الأفعال التالية :-
١- مخالفة سيارات الأجرة و سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصي لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجر أو أكثر من المقرر .
٢- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها .
٣- مخالفة المشاة و راكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور .
٤- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية .
٥- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدني للسرعة المقررة إذا ترتب علي ذلك إعاقة حركة المرور بالطرق .
٦- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة .
٧-ترك المركبة أو انقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو علي جوانبها .
٨- عدم ربط حزام الأمان .
٩- الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين .
١٠- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب علي أي جزء خارجي منها.
١١- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن و المتانة التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور و القرارات المنفذة لها .
١٢- مخالفة تعليمات أو أوامر إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور .
١٣- تظليل زجاج المركبة خلافا للتعليمات و اللوائح الصادرة بذلك .
** استبدل نص المادة ٣٦ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧/ ٢٠٠١ .

المادة ٣٧

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد علي خمسة عشر دينارا كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له .
** استبدل نص المادة ٣٧ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧/ ٢٠٠١

المادة ٣٨

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة و بغرامة لا تزيد علي خمسمائة دينارا

أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة و هو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخري تؤثر في قوي الشخص الطبيعية .
و تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تجاوز سنة و في حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات .

** استبدل نص المادة ٣٨ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٣٩

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحتها المعدنية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

** استبدل نص المادة ٣٩ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٠

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور .

** استبدل نص المادة ٤٠ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤١

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٣ مكررا، ٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية و القرارات المنفذة له علي الأسس التالية :
١ – أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣).
٢ – أن يدفع مبلغ عشرين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٤) .
٣ – أن يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٥) .
٤ – أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٦) .
٥ – أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٧) .
٦ –في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣مكررا) يتبع ما يلي:–
أ–أن يدفع مبلغ خمسين دينارا في حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية علي الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة و الدائرية .
ب– أن يدفع مبلغ لا يقل عن عشرين دينارا و لا يزيد علي خمسين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصي للسرعة المقررة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح علي ضوء التجاوز علي الحد الأقصي للسرعة المقررة .
و يكون السداد بالجهة التى تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته و يترتب علي

الصلح انقضاء الدعوي الجزائية و كافة آثارها .
و يجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت مخالفاته .

** استبدل نص المادة ٤١ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٢

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الأثنين معا سحب إداريا لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية :-

١- إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في أي (المواد ٣٣/ عدا البند ٤، ٣٣/ مكررا ، ٣٤) من هذا القانون .
٢- استخدام المركبة في أي مخالفة للآداب العامة .
٣- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية .

و في هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذي ضبط الحادث و للمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة و يحيلها إلي الجهة المختصة خلال (٢٤ساعة) للتصرف بشأنها و ذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن .
و في جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوي الجزائية فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري لا تحسب ضمن المدة التى يحددها الحكم .

** استبدل نص المادة ٤٢ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٢ مكررا

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤، ٤٢) من هذا القانون يصدر بقرار وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات و كيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد علي سنة أو سحبها نهائيا و إعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون المرور و لا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المهتم .

** اضيف نص المادة ٤٢ مكررا بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

احكام عامة
(٢٧ - ٥٠)

المادة ٤٣

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط و قواعد حجز المركبات علي اختلاف أنواعها و حراستها و رسوم و مصاريف الحجز و كذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف .

و يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلي المكان المعد للحجز إلي جهات خارج الوزارة كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات علي تخصيص مكان لحجز المركبات و حراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة .

و تحدد اللائحة التنفيذية طريقة و شروط الإسناد لهذه الجهات و الإجراءات المترتبة علي مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها و قواعد تحصيله و سداده لها .

** استبدل نص المادة ٤٣ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٤

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض علي كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:-

١- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

٢- ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته.

٣- السباق بالمركبات الآلية علي الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح .

٤- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة .

٥- قيادة مركبة آلية برعونه أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر .

**استبدل نص المادة ٤٤ بالمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٥

تتولي الأجهزة بوزارة الداخلية الإشراف علي انتظام حركة المرور و تطبيق أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات المنفذة و يحدد وزير الداخلية و صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات و التحقيق و التصرف فيها و الإدعاء أمام محكمة المرور.

** استبدل نص المادة ٤٥ بالمادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨٢ . ثم بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٨٩ ثم اعيد واستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٥ مكررا

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلي للمرور يختص بالأمور الآتية:-

أ- وضع السياسات العامة و الخطط في مجال المرور و العمل علي تطوير خدماته.

ب-دراسة مشكلات المرور و اقتراح أساليب علاجها تمهيدا لأتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

ج- التنسيق و التعاون بين مختلف الجهات التى يؤثر عملها علي حسن انتظام المرور .

د- أبداء الرأي في المسائل الأخري التي يري وزير الداخلية عرضها علي المجلس .

و لا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

و تحدد اللائحة التنفيذية تشكيله و إجراءات العمل فيه و إصدار قراراته و مكافأة أعضائه .

** اضيف نص المادة ٤٥ مكررا بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١

المادة ٤٦

تكون المحاضرة المحررة من رجال الشرطة في الجرائم التى تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح و القرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلي أن يثبت العكس .

** استبدلت عبارة رجال الشرطة والمرور بعبارة رجال الشرطة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ . وذلك اينما وردت في هذا القرار وفي أية قرارات تنظيمية أخرى.

المادة ٤٧

تسرى تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقا لأحكامه.

المادة ٤٨

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم ١٣لسنة ١٩٥٩ بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حاليا لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤٩

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة ٥٠

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

تعريفات عامة ٣٨٧
الباب الأول : المجلس البلدي ٣٨٨
الباب الثاني : الجهاز التنفيذي ٣٩٥
الباب الثالث : المخالفات ٣٩٨
الباب الرابع : الأحكام الختـــامية ٤٠١

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

المادة ١
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:
١- البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.
٢- الوزير: الوزير المختص بشؤون البلدية.
٣- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي.
٤- المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.
٥- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي.
٦- الأمين العام: أمين عام المجلس البلدي.
٧- الجهاز التنفيذي: مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجة عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.
٨- المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأراضي خلال فترة محددة.
٩- المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي: هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

المادة ٢
بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت، تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.
ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.
وتتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٣
تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان، وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن.
ومع مراعاة أحكام قانونَي رقمي (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ و (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل

العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها على ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.

المادة ٤

يتألف المجلس البلدي من:

١- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن ينتخب عضوا عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.

٢- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة على أن يكون الأعضاء المعينون المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة حاصلين على مؤهل جامعي أ ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من لبمرشحين في الدائرة المقيد بها .

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ على :

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ تُجرى أول انتخابات لأعضاء المجلس البلدي بعد إقرار هذا القانون وفقاً لجداول الانتخابات النهائية لسنة ٢٠١٧ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

ويعتبر حكم هذه المادة وقتياً ينتهي بإجراء انتخابات المجلس البلدي المشار إليها أعلاه التي ستتم وفقاً لأحكام هذه المادة .

**الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ أ نص المادة قبل التعديل : يتألف المجلس البلدي من: ١- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن ينتخب عضوا عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم. ٢- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط لعضوية المجلس البلدي الشروط المحددة في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ويشترط في الأعضاء المعينين المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها. ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية. وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة ٥

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.
ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.

المادة ٦

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.

المادة ٧

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً لحين انتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس.
ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية:
أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق .

المادة ٨

مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة ٩

تقدم طلبات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن.
ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.
ويجوز للأعضاء تزكية أحدهم رئيساً أو نائباً للرئيس.

المادة ١٠

١- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً.

المادة ١١
تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

المادة ١٢
لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضوية اللجان المختلفة.
كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أياً من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

المادة ١٣
١- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.
٢- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.

المادة ١٤
المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية.
وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.
ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وتجرى الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة.

المادة ١٥
للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه.
كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب

عرضه، ولا تتقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد اجتماع بشأنها.
وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته.
ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٦

يكون باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.

المادة ١٧

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب.
وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو خمس متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

المادة ١٨

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

المادة ١٩

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو تولي أي وظيفة عامة.
وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.
وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

المادة ٢٠

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصياً أو ولياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في

مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

المادة ٢١

يختص المجلس البلدي وفي إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية:

١- إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:-

أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملاً من مواقف السيارات داخل حدودها وبحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.

ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء.

ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية.

د- أشغال الطرق العامة والميادين والأرصفة والساحات.

هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.

ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.

ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.

ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم.

ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.

ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.

م- الأسواق العامة، فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

ن- المحلات العامة والمقلقة للراحة.

على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (١) بعد إقرارها من المجلس البلدي.

٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصدارها

بمرسوم.
٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً، وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.
٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر وغيرها.
٧- إبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
٨- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها.
١٠- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.
١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره بمرسوم.
١٢- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.
١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.
١٤- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيدا لإصدارها بمرسوم، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.
١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.
ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما.

المادة ٢٢

على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثين يوماً.
ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي على أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي

التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل لتقديم الرأي على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

المادة ٢٣

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة- تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٤

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة- تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٥

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابةً خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر- بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي - خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

المادة ٢٦

يشكل المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين،

ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من لجنتين، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

المادة ٢٧

يشكل المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين وهي:

١- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة.

٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.

٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.

٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.

٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.

٦- لجنة الاعتراضات والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

المادة ٢٨

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.

ويجوز لأي من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تتفرع عنها.

المادة ٢٩

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب.

إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل، على أن يدعى المجلس الجديد إلى الانعقاد وفقاً أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

وفى حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الخبرة والأمانة وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

المادة ٣٠

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له، وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويرأس الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له اختصاصات

وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسرية، وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناءً على طلبها.

المادة ٣١

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يمثل المدير العام البلدية أمام القضاء.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

المادة ٣٢

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.

٢- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.

٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.

٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.

٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.

٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات ورفعها إلى المجلس البلدي.

٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.

٨- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:

أ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.

ب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.

ج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

هـ- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.

و- تنظيم الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ز- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ح- مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.
ط- مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح.
٩- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.
١٠- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.
١١- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها.
١٢- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

المادة ٣٣

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.
ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لنظم ولوائح البناء.
كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.
ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات، وتعتبر إجراءات ترسيه المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٣٤

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لنظم ديوان الخدمة المدنية.

المادة ٣٥

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات

ومهام هذه الفروع وفقاً للائحة التنفيذية.

المادة ٣٦

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم(١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

المادة ٣٧

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

المادة ٣٨

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي. كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

واستثناءً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له أو استعمل المبنى بغير الغرض المخصص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

المادة ٣٩

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من تثبت مسؤوليته

من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

المادة ٤٠

يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً، وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

المادة ٤١

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.

المادة ٤٢

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال.

المادة ٤٣

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال.

أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة ٤٤

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة.

ولهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحرير تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به النيابة العامة بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الإذن بدخول تلك المساكن ، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك في ظل ما ورد في هذه المادة من أحكام.

المادة ٤٥

يخصص للمجلس البلدي برنامج مستقل ضمن ميزانية البلدية، وللمجلس أن يقترح تنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والأجهزة الرقابية.

المادة ٤٦

تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

المادة ٤٧

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.

المادة ٤٨

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي:

١- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على:

أ- الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.

ب- الباعة المتجولين.

٢- ينقل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية.

٤- ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على مواقع السكراب.

وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

المادة ٤٩

أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلاً، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسائلته مدنياً وجنائياً.

المادة ٥٠

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

لقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

الباب الأول: الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة ٤٠٣
الباب الثانى: حقوق المحامين وواجباتهم ٤٠٧

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

المادة ١

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة ٦ على الوجه المبين في هذا القانون.

**استبدل نص المادة ١ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٢

يشترط فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين :
أولا: أن يكون كويتيا.
ثانيا: أن يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لاسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.
ثالثا: أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو اجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقا لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠م.

* يحذف لفظ (الدائم) ولفظ (المؤقت) بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

المادة ٣

يشترط فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين :
أولا: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.
ثانيا: أن يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لاسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.
ثالثا: أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية .
رابعا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.
خامسا: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد إسمه بالجدول.

** يحذف لفظ (الدائم) ولفظ (المؤقت) بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

المادة ٤

ملغاة

**ألغيت بموجب قانون ٣٠ لسنة ١٩٦٨ نص المادة قبل الإلغاء : استثناء عن المادة السابقة يقيد بالجدول المؤقت المحامون الحاليون السابق قيدهم بهذا الجدول بموجب قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ٦٠ بشرط أن يجددوا القيد خلال شهر من صدور هذا القانون بشرط أن يكونوا مؤهلين ومن رعايا إحدى البلاد العربية

ولا يجوز قيدهم بعد انقضاء هذه المدة الا وفقا لاحكام المادة السابقة.

مادة ٥

ملغاة

*استبدل نص المادة ٥ بالمادة ١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٨/ ٦/ ٢٤م. ومن ثم الغي بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

الماده ٥ مكرر

ملغاه

** ملغاه بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٩٦ .نص المادة قبل الالغاء : في حالة وقف العمل بالجدول المؤقت أو عدم تجديد مدة الجدول المؤقت أو عدم إعادة قيد من كان مدرجا به من المحامين قبل الفصل في قضية منظورة موكل فيها جاز للمحامي أن يحضر عن موكله في هذه القضية حتى يتم الفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا أو ينيب عنه محاميا من المقيدين بالجدول الدائم أو المؤقت لمباشرتها دون أن يدفع الموكل أتعابا جديدة لهذا الأخير. * اضيفت بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٦

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام يقيد فيه اسمائهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنه وذلك وفق تاريخ القيد ويلحق به الجداول الأتيه :-

أ- جدول للمحامين تحت التمرين .

ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمه الكليه .

ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الأستئناف .

د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمه الدستوريه ومحكمة التمييز .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين وتحفظ الجداول السابقه بمقر جمعية المحامين وتوضع نسخه منها بمقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .

و يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه .

*وقد جاء نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

*يستثنى من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الإستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد إسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم.

وعلى لجنة القبول، التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢).

** عدلت هذه الماده بموجب القانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ٢٢/ ٩/ ١٩٩٦ .

المادة ٦ مكرر

مع عدم الاخلال بحكم الماده الثالثه من هذا القانون يجب علي المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم(أ) ان يلتحق بمكتب احد المحامين المشتغلين وعليه ان يخطر لجنه القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي

الـذي التحـق بمكتبـه وعنوانـه وان يرفـق بالاخطـار موافقـه المحامـي وان يتـم هـذا الاجـراء خـلال مـده اقصاهـا سـته اشـهر مـن تاريـخ قيـده والا اعتبر القيـد كان لم يكـن واذا تعـذر عليـه الالتحـاق باحـد مكاتـب المحامـين حـددت لـه لجنـه القبـول بقـرار منهـا المكتـب الـذي يلتحـق بـه ولا يجـوز لصاحـب هـذا المكتـب ان يمتنـع عـن ذلـك بغـير عـذر مقبـول وفي جميـع الاحـوال يجـوز للمحامـي تحـت التمريـن ان يغـير المكتـب الـذي التحـق بـه بـشرط اخطـار لجنـه القبـول بذلـك

ولا يجـوز للمحامـي تحـت التمريـن ان يفتـح مكتبـا باسـمه ولا ان يبـاشر اعـمال المحامـاه لحسـابه الخـاص ولا التوقيـع علـي صحـف الدعـاوي او الاوراق التـي يتطلـب القانـون توقيعهـا مـن محـام كـما يحظـر عليـه ان يسـتعمل صفتـه دون ان يقرنهـا بانـه تحـت التمريـن

*اضيف نص المادة ٦ مكرراً بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٦ م أ

فـتره التمريـن سـنتان متصلاتـان مـن المبـاشره الفعليـه للمحامـاه يمنـح بعدهـا المحامـي المقيـد بالجـدول رقـم (أ) المشـار اليه في الماده السـابقه شـهاده من المحامي الـذي تمرن لديه يثبـت فيهـا تاريـخ التحاقـه بمكتبـه والمـدة التـي قضاهـا بصفـه متصلـه في التمريـن وبيـان الاعـمال التـي قـام بهـا خـلال تلـك الفـتره ويجـب ان يرفـق بهـذه الشـهاده بيانـا رسـميا معتمـدا بارقـام القضايـا التـي باشرهـا وتحسـب ضمـن فـتره التمريـن مـده الاشـتغال باحـد الاعـمال الاتيـه:

١- الاعـمال الفنيـه في وظائـف القضـاء او النيابـه العامـه او اداره الفتـوي والتشريـع او الاداره العامـه للتحقيقـات بـوزراه الداخليـه او الاداره القانونيـه ببلديـه الكويـت

٢- تدريس القانون بجامعه الكويت او اي جامعه اخري معترف بها

٣- اي عمـل اخـر يصـدر بـه قـرار مـن وزيـر العـدل بعـد اخـذ راي لجنـه قبـول المحامـين باعتبـاره نظـيرا لمهنـه المحاماه

واذا قلـت مـده التمريـن المحسـوبه علـي النحـو السـابق عن سـنتين لـزم اسـتكمالها ويكـون القيـد في الجـداول(ب،ج،د) المنصـوص عليهـا في المـاده ٦ بالنسـبه للفئـات المشـار اليهـا في البنـود (١،٢،٣) السـابقه بحسـب المـده التـي قضاهـا كل منهـم في مزاولـه الاعـمال النظـيره وفقـا للاوضـاع المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون

*اضيف نص المادة ٦ مكرراً أ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٧

يقـدم طلـب القيـد بالجـدول العـام إلى لجنـة قبـول المحامـين التـي تشـكل برئاسـة رئيـس جمعيـة المحامـين أو مـن ينـوب عنـه في حالـة غيابـه وعضويـة أثنـين مـن اعضـاء مجلـس إدارتهـا وأثنـين مـن أعضـاء الجمعيـه المقيديـن بالجـدول رقـم (ب) عـلى الأقـل يختارهـم مجلـس أدارة الجمعيـه .

وتختـص هـذه اللجنـه بشـئون القيـد وبمراجعـة الجـداول سـنويا والتثبـت مـن مطابقـة البيانـات الـوارده بهـا لقراراتهـا وبحـث حـالات المقيديـن بهـذه الجـداول الذيـن تقتـضي حالاتهـم نقـل اسـمائهم إلى جـدول غـير مشـتغلين وإصـدار القـرارات اللازمـه في هـذا الخصـوص

ويجب لقبول طلب القيد أن يكون مرفقا به كافة المستندات الداله على توافر الشروط التي يتطلبها هذه القانون وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في الماده (١٤) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائيا .

*استبدل نص المادة ٧ بالمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٨/ ٦/ ٢٤م. وبالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٨

* ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ م نص المادة قبل الإلغاء : تقدم طلبات القيد إلى رئيس لجنة قبول المحامين مع الاوراق المثبتة لتوافر شروط القيد.

المادة ٩

تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيسها ولا يكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية اعضاءها على أن يكون رئيس اللجنه أو من ينوب عنهم من بينهم .

وتصدر اللجنه قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك ويقدم التظلم إلى اللجنه التي يجب أن تفصل في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر

ولطالب القيد اذا رفضت اللجنه تظلمه أو في حالة إنقضاء ميعاد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الأستئناف

وتفصل المحكمه في الطعن بعد سماع اقوال الطاعن ويكون قرارها في الطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه .

*استبدل نص المادة ٩ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ١٠

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين ،وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون.

مادة ١١

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الاتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها))

*يحذف لفظ (الدائم) ولفظ (المؤقت) بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

المادة ١١ مكرر

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمه متصله بعمله الا بمعرفه النيابه العامه وعليها اخطار رئيس جمعيه المحامين او من ينوب عنه بما اتخذته من اجراءات بشان المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعيه او من ينيبه حضور التحقيق وللجمعيه طلب صور التحقيق بغير رسوم

*اضيف نص المادة ١١ مكرراً بموجب المادة ٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٦/ ٢٢م.

مادة ١٢

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

١) رئاسة مجلس الأمة.

٢)رئاسة المجلس البلدي

٣) التوظف في إحدى الجهات الحكوميه أو الجمعيات او الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكاله بالخصومه أو تولي المرافعه ضد الحكومه أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامه أو الشركات التي تملك الدوله كل رأس مالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ولا يجوز لموظف الحكومه الذي ترك الخدمه وإشتغل بالمحاماه أن يترافع ضد الجهه التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التاليه لترك الخدمه .

ويستثنى من حكم البند ٤ المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن استاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطه المختصه بالجامعه وقيد اسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون .

*استبدل نص المادة ١٢ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

مادة ١٣

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

مادة ١٤

علي طالب القيد ان يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام او باحد الجداول الملحقه به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقه اذ لم يكن قد اداها وتكون رسوم القيد في الجداول المشار اليها في الماده ٦ من هذا القانون كالاتي:

٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام
٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ)
٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب)
١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم(ج)
١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د)
كما يجب علي المحامي ان يؤدي كذلك اشتراكاً سنويا يدفع خلال شهر اكتوبر من كل عام وذلك وفق الفئات الاتيه:
١٥ د.ك بالنسبه للمحامي تحت التمرين
٣٠ د.ك بالنسبه للمحامي المقبول امام المحكمه الكليه
٥٠ د.ك بالنسبه للمحامي المقبول امام محكمه الاستئناف
٧٥ د.ك بالنسبه للمحامي المقبول امام المحكمه الدستوريه ومحكمه التمييز
وتؤول حصيله رسوم القيد والاشتركات السنويه الي الجمعيه
ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنويه لامين صندوق الجمعيه
واذ لم يتم سداد الاشتراك خلال المهله المقرره جاز للجنه القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين وفي حاله السداد يعاد قيد الاسم بغير اجراءات

*استبدل نص المادة ١٤ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

مادة ١٥
تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا.

مادة ١٦
يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

مادة ١٧
للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

* يحذف لفظ (الدائم) ولفظ (المؤقت) بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

مادة ١٨
فيما عدا الدعاوي التي لاتزيد قيمتها علي خمسه الاف دينار تبطل صحيفه الدعوي او الطعن او الالتماس اذا لم توقع من محام مقبول امام المحكمه التي ترفع اليها ولا يسري ذلك علي ما ترفعه الحكومه منها

*استبدل نص المادة ١٨ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

مادة ١٩

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل راس مال كل منها عن مائه الف دينار - بعد موافقه لجنة القبول - محامو اقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقا علي توقيعه وصفته رسميا علي ان لايمثله اكثر من جهه واحده

*استبدل نص المادة ١٩ بالمادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٨/ ٦/ ٢٤م. وبالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٢٠

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه الى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي اثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء.

المادة ٢١

المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانونا ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية ، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم .

المادة ٢٢

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل.

المادة ٢٣

على كل محام أن يتخذ له مكتبا لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه ويجب ان يتم الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ١٥ يوما من تاريخ حدوث التغيير .
ويحظر مزاوله المهنه في البلاد في اكثر من مكتب واحد .

*استبدل نص المادة ٢٣ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٢٤

للمحامي الموكل في دعوة أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.
كما يجوز للعاملين لدي مكاتب المحامين الحضور نيابه عنهم بموجب توكيل خاص

امام داوئر الخبره ومكاتب العمل والادله الجنائيه .

*اضيف نص فقرة أخيرة الى المادة ٢٤ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٢٥

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه.

المادة ٢٦

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه الا لاسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

*يحذف لفظ (الحقوقيين) من أسم الجمعية بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

المادة ٢٧

إذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الاصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور ، وتصرف الاتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

المادة ٢٨

في حالة وفاة المحامي أو شطب إسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

المادة ٢٩

للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهرا على الاكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

المادة ٣٠

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه ، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة ٣١

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاثه سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فتبدا مده السقوط من تاريخ هذا الكتاب

*استبدل نص المادة ٣١ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

مادة ٣٢

يتقاضى المحامي أتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله واذا تفرعت عن الدعوي موضوع الاتفاق اعمال اخري كان للمحامي ان يطالب باتعابه عنها وفي حاله عدم وجود اتفاق مكتوب علي الاتعاب او بطلان الاتفاق يعرض امر تقديرها علي الدائره المدنيه بمحكمه الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأى جمعيه المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه وليس للمحامي ان يبتاع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولي الدفاع في شانها كما لايجوز ان تكون اتعابه حصه عينيه من هذه الحقوق

ولاتعاب المحامي حق امتياز من الدرجه الاولي علي الاموال والحقوق التي قام بتحصليها لموكله وضمانات الافراج وحق امتياز من الدرجه الثانيه علي اموال موكله في الحالات الاخري

وفي جميع الاحوال لا تنتهي العلاقه بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الاتعاب كامله الا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع او اتمام الامر المكلف به او انتهائه صلحا ، ما لم ينص الاتفاق علي غير ذلك

*الحكم رقم (٢١) ، لسنة قضائية رقم (٢٠١٥) ، بتاريخ جلسة : (٢٠١٦/ ٠٥/ ٠٨) حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من النص على أنه «.... وفي حالة عدم اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأس جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه «. *استبدل نص المادة ٣٢ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

مادة ٣٣

إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلا، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل. وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.

المادة ٣٤

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

المادة ٣٥

مع عدم الاخلال باي عقوبه ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون اخر ودون اخلال بالمسئوليه المدنيه يعاقب علي الاخلال باحكام هذا القانون او بواجبات المهنه او الحط من قدرها والنيل من شرفها باي تصرف مشين باحداي العقوبات التأديبيه الأتية :

١- الانذار

٢- اللوم

٣- الوقف لمده لاتزيد علي ثلاث سنوات

٤- محو الاسم من الجدول

ويعد من قابيل الاخلال بأصول وشرف المهنه افشاء اسرار الموكل والتواطؤ مع الخصم وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابه عن الموكل وعدم المحافظه علي اصول المستندات والامتناع عن رد الاوراق والمستندات دون مصوغ قانوني والاهمال الجسيم في اداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق او سقوط مواعيد الطعن والتوقيع علي صحف الدعاوي دون ان يكون للموقع الحق في ذلك

ويترتب علي عقوبه الوقف نقل اسم المحامي إلي جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مده العقوبه وعدم دخولها في حساب مده التمرين او المدد اللازمه للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنه في خلال مده العقوبه مخالفه تاديبيه يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفه نهائيه

*استبدل نص المادة ٣٥ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٣٦

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب وزير العدل او رئيس المحكمه الدستوريه او رئيس محكمه التمييز او رئيس محكمه الاستئناف او رئيس المحكمه الكليه او جمعيه المحامين

*عدل نص المادة ٣٦ بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٨/٦/ ٢٤م. ثم استبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المادة ٣٧

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيسا ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

*يحذف لفظ (الحقوقيين) من أسم الجمعية بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

مادة ٣٨

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما ، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محاميا عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها.

مادة ٣٩

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور.

مادة ٤٠

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

مادة ٤١

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارت التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الاحكام وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقة دون الاسباب في الجريدة الرسمية.

*يحذف لفظ (الحقوقيين) من أسم الجمعية بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

مادة ٤٢

تعلن القرارت التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

مادة ٤٣

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية.

مادة ٤٤

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار و بالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائيا.

مادة ٤٥

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو إسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد إسمه في الجدول واللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا رفضت برفض طلبه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

مادة ٤٦

دون اخلال باي عقوبه اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون اخر يعاقب كل من اشتغل بالمحاماه دون ان يكون ماذونا له بذلك بالعقوبه المقرره لجريمه النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادره ما فيه من موجودات دون اخلال بحقوق الغير حسب النيه

*اضيف نص المادة ٤٦ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/ ٩/ ٢٢م.

المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
بشأن الأسلحة والذخائر

الفصل الاول: أحكام عامة ٤١٦
الفصل الثانى: حيازة الاسلحة والذخائر واحرازها ٤١٦
الفصل الثالث: الاستيراد والاتجار والاصلاح ٤١٩
الفصل الرابع: العقوبات ٤٢٠
الفصل الخامس: أحكام وقتية وختامية ٤٢١

العودة للصفحة الرئيسية

المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
بشأن الأسلحة والذخائر

المادة ١
في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يقصد بالمصطلحات الآتية ، المعاني الموضحة أمام كل منها :

١-الأسلحة : هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها واحجامها الصالحة لاطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه.
٢-المدفع : هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم ، ومن شأنها أحداث اضرار بالغة تفوق المسدسات او البنادق.
٣-المدفع الرشاش : هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما ان الزناد كان مضغوطاً عليه.
٤-الذخائر : هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع.

المادة ٢
لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية او من يفوضه ، حيازة أو احراز الاسلحة أو الذخائر.
ولا يجوز بأي حال حيازة أو احراز او استعمال المدافع او المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت.
ولوزير الداخلية أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو سحبه في أي وقت للاسباب التي يراها أو تقييده بأي قيد.

المادة ٣
يشترط لمنح الترخيص لحيازة او احراز الاسلحة او الذخائر طبقا للمادة السابقة توافر الشروط الاتية في طالب الترخيص :
أ-أن يكون كويتي الجنسية ما لم يري وزير الداخلية استثنائه من هذا الشرط لضرورات المصلحة العامة أو لظروف مبررة.
ب-أن لا يقل سنة عن واحد وعشرين سنة ميلادية وان يكون كامل الأهلية.
ج-الا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح او كان الجاني يحمل سلاحا اثناء ارتكابها اذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية اولي ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
د-الا يكون متشرداً او مشتبهاً فيه او موضوعاً تحت رقابة الشرطة.
هـ-ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
و-ان تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وتحدد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.
وفي جميع الاحوال يلغي الترخيص الممنوح اذا فقد المرخص له أحد الشروط المبينة

في هذه المادة.

المادة ٤

يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد أخري مماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل ، والا اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الترخيص تسليم سلاحه خلال اسبوع وعلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية سحب السلاح وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج التراخيص وتحديد الرسوم الخاصة بها

المادة ٥

يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الآتية :

أ-فقد السلاح.

ب-التصرف في السلاح بأي تصرف ناقل للملكية.

ج-الوفاه.

د-فقدان الأهلية.

هـ-اذا فقد المرخص له أحد الشروط الواردة في البنود أ ، ج ، و من المادة ٣ من هذا القانون.

ويجب في هذه الحالات على من يحوز السلاح تسليمة للجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفقا للاجراءات والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٦

لا يجوز نقل حيازة الاسلحة او الذخائر التي تستوجب ترخيصا الى حيازة شخص آخر الا بعد صدور ترخيص للحائز الجديد.

المادة ٧

في حالة فقد السلاح المرخص او سرقته يجب على صاحبه ابلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح أو سرقته.

المادة ٨

في حالة وفاة شخص يحوز سلاحاً ، يجب على من يعلم من ورثته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه بذلك.

المادة ٩

في حالة سحب الترخيص أو الغائه يتعين على صاحب السلاح أن يسلمه الى وزارة الداخلية خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بسحب الترخيص او الغائه.

المادة ١٠

يعفي من الحصول على الترخيص لحيازة او احراز السلاح اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الاخري والحراس المرافقون للوفود الرسمية بشرط المعاملة بالمثل.
ويجب على من أعفي أن يقدم لوزارة الداخلية بيانا بما لديه من اسلحة أو ذخائر واوصافها وعددها ، وعليه كذلك الابلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان وذلك كله في المواعيد ووفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

المادة ١١

يصدر وزير الداخلية قرارا بشروط واجراءات حيازة او احراز السلاح بالنسبة الى مباشرة الانشطة الرياضية.

المادة ١٢

لا تسري الأحكام المتعلقة باحراز السلاح او حيازته على اسلحة الحكومة المسلمة الى كل من :
١-اعضاء قوة الشرطة.
٢-العسكريين العاملين بالحرس الوطني.
٣-العسكريين العاملين بالجيش.
٤-افراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء ان طبيعة عملها تتطلب حمل السلاح.

المادة ١٣

لا يجوز استعمال الاسلحة او الذخائر ولو كانت مرخصا بها في المناطق التالية :
أ-المناطق السكنية او المعدة للسكن بما في ذلك مناطق الشاليهات.
ب-مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.
ج-المناطق الصناعية.
د-المناطق النفطية.
هـ-أي منطقة اخري يحددها وزير الداخلية.

المادة ١٤

لا يجوز حمل الاسلحة او الذخائر ولو كانت مرخصا بها في الاماكن التالية.
أ-المؤتمرات والاجتماعات العامة.
ب-الموانئ والمطارات.
ج-الاندية الرياضية فيما عدا الاندية المرخص فيها بالرماية.
د-أي مكان اخر يحدده وزير الداخلية.

المادة ١٥

يستثني من حكم المادتين ١٣ ، ١٤ من تستوجب طبيعة عمله حمل او استعمال الاسلحة على ان يكون استعمالها اثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

مادة ١٦

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه استيراد او الاتجار في الاسلحة او الذخائر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون او اصلاح أي منها.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه منح الترخيص أو قصره على أنواع معينه من الاسلحة او الذخائر أو تقييده بما يراه من شروط ، كما أن له سحبه في أي وقت ، ولا يجوز النزول عن الترخيص او تحويله الى الغير بأي حال من الأحوال.

المادة ١٧

يشترط فيمن يرخص له باستيراد الاسلحة او الذخائر او الاتجار فيها او اصلاحها الشروط الآتية :

١-أن يكون كويتي الجنسية وان لا يقل سنه عن احدي وعشرين سنة ميلادية وان يكون كامل الأهلية.

٢-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح او كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها أذا كان حمل السلاح ظرفا مشدداً فيها أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل ، كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولي ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤-أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

٥-أن يكون حاصلاً على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الأخري.

ويجوز لوزير الداخلية أذا تبين ان الترخيص قد منح بناء على غش أو أقوال كاذبه او مستندات غير صحيحه، سحب الترخيص وضبط الاسلحة والذخائر ومصادرتها وغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط أدارياً.

المادة ١٨

على المرخص له باستيراد الاسلحة أو الذخائر او الأتجار فيها او أصلاحها ان يمسك دفترين يقيد في احدهما برقم مسلسل كل ما لديه من اسلحة مع بيان الجهات الواردة منها وارقامها وجميع ما يميزها من بيانات ، ويقيد في الدفتر الأخر برقم مسلسل ما يباع منها او يستصلح ورقم قيده في الدفتر ، واسم المشتري وجنسيته وعنوانه وصناعته ومحل اقامته ورقم الترخيص او بيان الاعفاء منه. ويجب ان تكون كل صحيفة من هذين الدفترين مؤشراً عليها من وزارة الداخلية.

ويحق لوزارة الداخلية مراجعة أي من الدفترين في أي وقت تشاء.

المادة ١٩

لا يجوز انشاء مصنع للاسلحة أو الذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتي الداخلية والدفاع وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخري.وفي حالة مباشرة هذا النشاط دون ترخيص تضبط المواد والآلات المستعملة وتصادر ويغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط أدارياً.وعلى المرخص له بتصنيع او اصلاح او الاتجار او استيراد

الاسلحة او الذخائر ان يتخذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الارواح والاموال اثناء نقلها او تخزينها او اصلاحها.

المادة ٢٠

لا يجوز نقل الاسلحة او الذخائر من جهة الى اخري الا باذن من وزير الداخلية او من يفوضه على ان يبين فيه كمية الاسلحة او الذخائر المأذون بنقلها ونوعها والجهة المنقولة اليها واسم كل من الراسل والمرسل اليه والناقل ، وخط السير واية شروط اخري تري الجهة المختصة فرضها حفاظاً على الامن العام.

مادة ٢١

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ٢ من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن الفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من حاز او احرز او استعمل بنفسه مدفعا او بدفعا رشاشا. وتضاعف هذه العقوبات في حالة العوده. وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة.

مادة ٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٩/ ٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة ٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٤ من هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة ٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة ١٦ ، ١٩/ ١ من هذا القانون أو حصل على الترخيص بناء على غش او اقوال كاذبة او مستندات غير صحيحة ، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ويحكم بغلق المحل او المصنع وبمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والادوات والآلاف المستعملة فيه.

مادة ٢٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الفي دينار كل من خالف حكم

المادة ١٨ من هذا القانون ، ويحكم بغلق المحل لمدة ثلاثة أشهر.

مادة ٢٦

يعفي من العقاب الاشخاص الذين يحوزون أو يحرزون اسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لاحكام هذا القانون اذا طلبوا الترخيص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذيه لهذا القانون ، او قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

مادة ٢٧

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذيه لهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة بوجه خاص اجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه ، وتحديد الرسوم المستحقة عليها ، وبيان شروط واجراءات حفظ الاسلحة المضبوطة والرسوم التي تفرض عليها .

مادة ٢٨

يلغي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه.

مادة ٢٩

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٥
بشأن جرائم المفرقعات

مادة ١
يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد كل من استعمل او شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص او اشاعة الذعر او تخريب المباني او المرافق التابعة للدولة او المؤسسات او الهيئات العامة او الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب ، او الجمعيات ذات النفع العام ، او غيرها من المنشأت او المباني او المصانع او دور العبادة او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او لارتياد الجمهور او التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة ، ولو لم تكن معدة لذلك ، او أي مكان مسكون او معد للسكنى.
وتكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك موت شخص

مادة ٢
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات استعمالا يعرض حياة الناس او اموالهم للخطر.
اذا أحدث الانفجار ضررا بهذه الاموال تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، واذا نتج عن الجريمة جرح شخص او اصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وفإذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد.
وفي جميع الاحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الاشياء التي اتلفها الانفجار.

مادة ٣
يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او جلبها او استوردها او صدرها او نقلها او اتجر فيها او شرع في شئ مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية ، فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها او تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.
وتشمل المفرقعات القنابل والديناميت والبارود ، وعلى العموم كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الطبيعية او الكيميائية ، كما يعتبر في حكمها كل مادة اخرى يدخل في تركيبها المفرقعات ، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها او في تفجيرها.
وينشر القرار المشار اليه في الجريدة الرسمية ، ولا يعمل به الا بعد نشره.
ويحكم بمصادرة المفرقعات المضبوطة.

مادة ٤
يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من درب او مرن او شرع في تدريب او تمرين شخص او اكثر على صنع المفرقعات او استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع.
ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب او التمرين او شرع فيه وهو

يعلم بالغرض منه.

مادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة او بقوعها ولم يبلغ امرها الى السلطات المختصة او اعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه او بإخفاء ادلة الجريمة او اتلافها او بإخفاء الاشياء المستعملة او التي اعدت للاستعمال في ارتكابها او تحصلت منها.
ويجوز تشديد العقوبة بما يجاوز الضعف اذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب او في حالة اعلان الاحكام العرفية.

مادة ٦

مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف شروط الترخيص المبينة في المادة الثالثة.

مادة ٧

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة او باخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش ، فإذا وقع الابلاغ بعد بدء البحث او التفتيش تعين ان يؤدي فعلا الى ضبط الجناة الاخرين او ضبط المرتكبين لجريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٨

استثناء من احكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء ، لا يجوز في تطبيق المادة الاولى من هذا القانون النزول بعقوبة الاعدام عن عقوبة الحبس المؤبد ، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الاقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت.
كما لا يجوز الامر بوقف تنفيذ العقوبات او الامتناع عن النطق بالحكم.

مادة ٩

فيما عدا ما تنص عليه المادة السادسة من هذا القانون ، تختص محكمة امن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة ١٠

تلغى المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، وكل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة ١١

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤
بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية

مادة ١

تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

١- طائرات : كل وسيلة تستعمل او تعد للطيران او الملاحة في الجو او القضاء.

٢- حالة الطيران : تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب او شحنها ، حتى يتم فتح أي من هذه الابواب من اجل نزولهم او تفريغها ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة الطيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من اشخاص واموال.

٣- فترة الخدمة : تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعدادها قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقمها للقيام برحلة معينة حتى مضي اربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة ، وتمتد فترة الخدمة لتشمل كل الفترة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البند ب من هذه المادة.

٤- حرم المطار : يقصد به المطار والتجهيزات التي تشرف على المراقبة وتنظيم الحركة في المجال الجوي الخاضع للدولة والمساحات المحيطة بما تقدم والمعدة لانتظار الركاب والمركبات.

مادة ٢

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب عمدا احد الافعال الآتية :

١- اذا قام بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران وكان من شأنه ان يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

٢- اذا قام بأي وسيلة كانت بعمل او بوضع جهاز او مادة في طائرة في الخدمة او تسبب في ذلك وكان من شأنه تدميرها او احداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران او يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران.

٣- اذا قام بأي عمل من شأنه تدمير او اتلاف تجهيزات حرم المطار او التدخل في تشغيلها وتعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

٤- اذا قام بابلاغ معلومات يعلم انها كاذبة وكان من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

مادة ٣

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من قام بغير وجه حق باستخدام القوة او التهديد باستعمالها او أي شكل آخر من اشكال الاكراه للاستيلاء على طائره في حالة طيران او لممارسة السيطرة عليها او لتغيير مسارها ، فاذا اقترن ذلك باحتجاز شخص الى غير الجهة التي كان متجها اليها تكون العقوبة الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

مادة ٤

اذا ترتب على أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين جرح شخص او اصابته بأذى او تدمير طائرة او الحاق اضرار بها او أي من تجهيزات حرم المطار تكون العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد.
وفي جميع الاحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الاشياء التي تسبب في تدميرها.
وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على أي من هذه الجرائم موت شخص.

مادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة او بوقوعها ولم يبلغ امرها الى السلطات المختصة او اعان الجاني على الفرار من وجه العدالة باخفائه او باخفاء ادلة الجريمة او اتلافها او باخفاء الاشياء المستعملة او التي اعدت للاستعمال في ارتكابها او تحصلت منها.
يجوز تشديد العقوبة بما لا يجاوز الضعف اذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب او في حالة اعلان الاحكام العرفية.

مادة ٦

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة او باخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش فإذا وقع الابلاغ بعد بدء البحث او التفتيش تعين ان يؤدي فعلا الى ضبط الجناة الآخرين او ضبط المرتكبين لجريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٧

استثناء من احكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء لا يجوز في تطبيق المادة الرابعة من هذا القانون النزول بعقوبة الاعدام من عقوبة الحبس المؤبد ، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المؤقت.
كما لا يجوز الامر بوقف تنفيذ العقوبات او الامتناع عن النطق بالحكم.

مادة ٨

تختص محكمة امن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة ٩

مع مراعاة احكام المادتين ١١ و ١٢ من قانون الجزاء ، تسري احكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه ايا كان مكان ارتكابها وذلك في الاحوال الآتية :
١- اذا ارتكبت الجريمة ضد او على متن طائرة مسجلة في دولة الكويت ، او طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز اعماله الرئيسي او محل اقامته في دولة الكويت.
٢- اذا كان من شأن ارتكابا لجريمة ان تتعرض للخطر طائرة مسجلة او مستأجرة

على النحو المبين في البند أ من هذا المادة.
٣- اذا هبطت الطائرة التي ارتكب ضدها او على متنها الجريمة في دولة الكويت وما يزال المتهم على متنها.
٤- اذا كان المجني عليه كويتي الجنسية.

مادة ١٠

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥
في شأن حقوق الطفل

الفصل الأول : أحكام تمهيدية ٤٢٩
الفصل الثاني : أحكام عامة ٤٢٩
الباب الثاني : الرعاية الصحية للطفل ٤٣٠
الفصل الأول : في مزاولة التوليد ٤٣٠
الفصل الثاني : في قيد المواليد ٤٣٠
الفصل الثالث : تطعيم الطفل وتحصينه ٤٣٢
الفصل الرابع : البطاقة الصحية للطفل ٤٣٢
الفصل الخامس : رعاية الأم الحامل ٤٣٣
الفصل السادس : غذاء الطفل ٤٣٣
الفصل السابع : حماية الخاضع للسر المهني في رعاية الطفل صحياً ٤٣٤
الباب الثالث : الرعاية الاجتماعية ٤٣٥
الفصل الأول : دور الحضانة ٤٣٥
الفصل الثاني : في الرعاية البديلة ٤٣٥
الباب الرابع : تعليم الطفل ٤٣٦
الفصل الأول : حق الطفل في التعليم ٤٣٦
الفصل الثاني : رياض الأطفال ٤٣٧
الفصل الثالث : مراحل التعليم ٤٣٧
الباب الخامس : رعاية الطفل العامل والأم العاملة ٤٣٨
الفصل الأول : في رعاية الطفل العامل ٤٣٨
الفصل الثاني : في رعاية الأم العاملة ٤٣٩
الباب السادس : حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة ٤٣٩
الباب السابع : ثقافة الطفل ٤٤١
الباب الثامن : الحماية الجزائية للطفل .....
الفصل الأول : تعريفات تشريعية ٤٤٢
الفصل الثاني : الحماية من أخطار المرور ٤٤٣
الفصل الثالث : حماية الطفل من التعرض للخطر ٤٤٤
الباب التاسع : المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل ٤٤٦
أحكام ختامية ٤٤٩

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥
في شأن حقوق الطفل

بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وعلى المرسوم رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١

تعريفات :
في هذا القانون - ما لم يقتض السياق معنى آخر - تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :
- الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .
- المجلس : المجلس الأعلى لشئون الأسرة .
- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- الطفل : كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة ٢

يتم تصنيف الأطفال وفقاً للفئات التالية :
١- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.
٢- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها .
٣- سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر .
٤- خمس عشرة سنه حتى ثماني عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط .
ويثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية .

المادة ٣

يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية ، بما في ذلك :
أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .
ب- الحماية من أي نوع من انواع التمييز بين الاطفال - بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر - وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق .
ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقاً لما يحدده القانون .
د- يحق لولي أمر الطفل أو الحاضن أو الحاضنة أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم استخراج كافة المستندات الرسمية والثبوتية الخاصة بالطفل والقيام بأي إجراء إداري أمام كافة الجهات الرسمية نيابة عن الطفل.
وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة ، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

المادة ٤

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبه

الشرعي إليهما ، وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد .

المادة ٥

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج فيما بين أقرانه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون .

المادة ٦

١ - يتمتع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

٢ - لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الإفادة من هذه المعلومات .

٣- تكفل الدولة للطفل - في جميع المجالات - حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته .

٤ - مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .

٥ - تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب .

المادة ٧

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

المادة ٨

لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة ، إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين.

المادة ٩

تسري أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل.

المادة ١٠

يجب التبليغ عن المواليد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الولادة - ما عدا الحالات الخاصة التي تستدعي تقريراً طبياً - ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة ، وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة .

المادة ١١

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

أ- والد الطفل إذا كان حاضراً .

ب- والدة الطفل ، شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

ج- ولي الأمر الشرعي .

د- مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الإصلاحية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به ، ولايجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

يجب على الأطباء المختصين إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الولادة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود.

المادة ١٢

يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية :

أ- يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فردي أو توأم) .

ب- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.

ج- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما .

ه- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية - بقرار منه- بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .

المادة ١٣

على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة ، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون . وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى المنصوص عليهم في المادة (١١) - بعد التحقق من شخصيته - وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

المادة ١٤

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته .

المادة ١٥

إذا حدثت واقعة الميلاد لمن يولد من الكويتيين في أثناء السفر إلى الخارج ، وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول ، بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية .

فإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول .

المادة ١٦

كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه - بالحالة التي عثر عليها - إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك ، تتضمن الملابسات والظروف التي وجد فيها المولود ومكان العثور عليه وتاريخه ، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تسميته تسمية ثلاثية وإثبات بياناته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد ، وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد ويسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب.

المادة ١٧

استثناءً من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً - وإن طلب منها - وذلك في الحالتين الآتيتين :

١ -إذا كان الوالدان من المحارم فلا تذكر أسماؤهما .

٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

المادة ١٨

يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .

المادة ١٩

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولي رعايته ، بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

المادة ٢٠

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز حماية الطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

المادة ٢١

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم .

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية - بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون - فإذا لم توجد هذه البطاقة ، تعين على والد الطفل أو المتولي رعايته إنشاء بطاقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي ، على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .

المادة ٢٢

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال .

المادة ٢٣

تسري أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرضاعة الطبيعية التي أبرمتها الكويت ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .

المادة ٢٤

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام والتي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المختصة على أن تكون وفقاً للضوابط التالية :

أ- يجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي تحددها وزارة الصحة .

ب- يحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان

عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة التجارة والصناعة .
وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لغذاء الطفل .

المادة ٢٥

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها ، يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون ، تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية ، وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي .
وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية :
١- اسم المنتج وعنوانه .
٢- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر .
٣- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع ، فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله .
٤- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر .
٥- شروط التخزين المطلوبة .
٦- رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال.
ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو أية نصوص توحي بمثالية استعمال أغذية الرضع.

المادة ٢٦

على كل شخص - بما في ذلك الخاضع للسر المهني - واجب إشعار مراكز حماية الطفولة بكتاب خطي إذا تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية إذا كان ذلك الشخص ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم .

المادة ٢٧

إذا تبين للمختصين في مركز حماية الطفل أن الحالة الصحية للطفل تستوجب إبقاءه في المستشفى ، ورفض والداه أو متولي رعايته أو من في حكمهم ذلك وجب على المختصين المشار إليهم اتخاذ ما يلزم لبقائه في المستشفى بالتنسيق مع الجهات المختصة ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

المادة ٢٨

لا يسأل جزائياً أو مدنياً الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٢٦) إذا تم تبليغ الجهات المختصة بمعلومات وأمدتهم بتقرير يفيد سوء المعاملة والإهمال على الطفل .

المادة ٢٩

يعتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج - وما يرفق من أدلة مادية - والمعتمد

من المستشفى أو المركز الطبي المختص في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الطفل في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة.

المادة ٣٠

تسري احكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .

المادة ٣١

يُعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٢

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة ٣٣

تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها دور الحضانة أوراقاً رسميةً ، وتطبق أحكام التزوير الواردة في قانون الجزاء .

المادة ٣٤

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

المادة ٣٥

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان - وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به .

المادة ٣٦

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

أ- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده .

ب- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل

العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للخطر.
ج- تهيئة الفرص للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .
د- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي .
هـ- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال .
و- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل .

المادة ٣٧

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .
ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه ، متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح .
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

المادة ٣٨

تسري أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

المادة ٣٩

يجب أن يهدف تعليم الطفل - وفق مراحل التعليم - إلى تحقيق الغايات التالية :
أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة تمكينه على التعلم باستقلالية وكيفية استخدام الأدوات التي تساعده على التفكير وكيفية استخدام مهارات التفكير بالمعلومات .
ب- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان .
ج- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية .
د- تنشئة الطفل على الانتماء للوطن والبلد الذي يقيم به والوفاء لهما وعلى الإخاء والتسامح بين البشر .
هـ- اعتماد أسلوب التعلم ومنح الطالب في جميع مراحله التعليمية قدرة التعبير عن ذاته .
و- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب معتقد الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
ز- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .

ن- تهيئة وإعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .
ك- تنمية قدرات ومهارات الطفل من خلال مسارات التعليم الفني والتقني .

المادة ٤٠

مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من الدستور ، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم - وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وعلى ما يحقق مصلحة الطفل - وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية.

المادة ٤١

رياض الأطفال نظام تربوي وتعليمي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها .
مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون .
ويصدر قرار من وزارة التربية بتحديد سن الالتحاق بمرحلة رياض الاطفال .

المادة ٤٢

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية ولإشرافها الإداري والفني والمالي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها.

المادة ٤٣

تكون مراحل التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :
١- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من مرحلتين المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة.
٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والموازي) .
٣- ويجوز إضافة مرحلة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٤

لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى ، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه بها .

المادة ٤٥

يهدف التعليم الثانوي إلى إنشاء مسارات للتعليم الفني والتقني .

المادة ٤٦

تسري أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل.

المادة ٤٧

يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن - بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها - أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر.

المادة ٤٨

يجرى الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دورياً - مرة على الأقل كل سنة - وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.

المادة ٤٩

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة - لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة - وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً.

المادة ٥٠

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل، ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.

٣- أن يبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .
٥- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
٦- أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرب الأطفال العاملين على استخدامها .

المادة ٥١

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أو المسئول عن أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

المادة ٥٢

يجوز - بعد موافقة صاحب العمل - منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه .

المادة ٥٣

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أماً عاملةً فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٥٤

يجوز ، بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص - سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت - الحق في إجازة وضع مدتها شهرين بعد الوضع بأجر كامل وأربع شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل .
وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .

المادة ٥٥

يكون للأم العاملة - التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .

المادة ٥٦

يحق للأم العاملة عند مخالفة صاحب العمل أحكام المادتين (٥٤) ، (٥٥) رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بذلك.

المادة ٥٧

تسري أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

المادة ٥٨

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل .

وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع .

المادة ٥٩

للطفل ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

وللطفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير ذوي الإعاقة ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة .

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة - بحسب الأحوال - تتوافر فيها الشروط التالية :

أ- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير ذوي الإعاقة.

ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان إقامته .

ج- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال ذوي الإعاقة - مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم - وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات اللازمة .

المادة ٦٠

للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الطبيعية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الإعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل .

المادة ٦١

تنشئ الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة .

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولوزارة التربية أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

المادة ٦٢

تسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة - دون مقابل أو رسوم - شهادة لكل طفل ذي الإعاقة تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

المادة ٦٣

تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي بما يفيد تأهيل الطفل ذي الإعاقة ، ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل ذي الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد دون رسوم .

ويلتزم الديوان بمعاونة ذوي الإعاقة المقيدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ببيان شهري عن الأطفال ذوي الإعاقة الذين تم تشغيلهم .

المادة ٦٤

يصدر مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل ، تخصص لذوي الإعاقة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

وتعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل ذي الإعاقة وتأهيله .

المادة ٦٥

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتمائه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي :

أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة .

ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه .

ج- تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع .

المادة ٦٦

يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد

اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها .

المادة ٦٧

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة - التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الإعلام - وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

المادة ٦٨

على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .

المادة ٦٩

يصدر وزير الإعلام قراراً بتعيين الموظفين المخول لهم حق مراقبة تطبيق هذا القانون وضبط ما يقع من مخالفات له وتحرير المحاضر عنها وإحالتها للنيابة العامة .

المادة ٧٠

تسري أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب.

المادة ٧١

يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

١-الإهمال : عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات : الصحة ، التعليم ، التطور العاطفي ، التغذية ، المسكن ، والظروف الحياتية الآمنة (لأسباب غير قلة الإمكانيات) ، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي ، ومن أمثلته :

- عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات) .
- عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب.
- عدم توفير الطعام أو الكساء الملائمين .
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر .
- عدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتظام بها .
- عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي .

٢- الإساءة الجسدية : التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون

نتيجة للضرب ، الهز ، الركل ، العض ، الحرق ، الخنق ، التسميم) وقد لا يتعمد المتعدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد.

٣- الإساءة النفسية (العاطفية) : سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل :

الرفض ،العزل، الترهيب ، التجاهل ، الاهانة ، تقييد حريته ، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي .

٤-الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.

٥- المعالج النفسي : هو المتخصص بالنظريات العملية الذي يقوم بتشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية مختلفة ووضع الخطط العلاجية لها .

٦-الأخصائي الاجتماعي والنفسي الطبي : هو الشخص الحاصل على مؤهل علمي في الخدمة الاجتماعية أو علوم النفس وقد تم تأهيله علمياً وفنيا في جامعات مختلفة ، وهو المسئول المهني عن جميع عمليات الخدمة الاجتماعية والنفسية الطبية داخل المؤسسات الصحية والتأهيلية .

٧- فريق حماية الطفل : هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباه الناتجة عن سوء معاملة الطفل ويأخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم ، ويتكون الفريق من أطباء أطفال وباطنية وممرض وأخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الإدارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية .

المادة ٧٢

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

المادة ٧٣

لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام أو المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

ولا يجوز لمؤجري دراجات الركوب النارية والبحرية وعُمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

المادة ٧٤

يجب على قائد المركبة أن يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإبقائه في المقاعد الخلفية ما لم يجاوز عشر سنوات ، وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعتبر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٥

لا يجوز سفر الطفل الى خارج البلاد إلا بموافقة ولي أمر الطفل أو الحاضن أو متولي رعايته أو من في حكمهم وفق ضوابط تحددها وزارة الداخلية .

المادة ٧٦

يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١ - إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

٢-إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .

٣- إذا حرم الطفل - بغير مسوغ - من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .

٤ - إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله .

٥ - إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

٦ - إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

المادة ٧٧

تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة ، وتختص بالتالي :

أ- تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (٧٦) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل.

ب- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى.

ج-اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل - مسببي الأذى للطفل - حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم ، ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من

الاندماج في المجتمع .
د- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى ، وتقويم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك .
هـ- إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.
و- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل .
ز- توفير خط ساخن لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر .
ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته - إضافة لهؤلاء المتخصصين - ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دورياً .

المادة ٧٨

تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها ، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى ، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفى حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم ، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ .
وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه .

المادة ٧٩

تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :
١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة .
٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .
٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو

المعنوية .
٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ، ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون .
٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم .
٦- أن ترفع الأمر - عند الاقتضاء - إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .
٧- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء .
ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت .
وتقوم مراكز حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل .
ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنه ، وإعادته إليه في أقرب وقت .

المادة ٨٠

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول
على حقوقه الواردة بالمادتين (٣) و (٦) من هذا القانون .

المادة ٨١

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار .

المادة ٨٢

دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

المادة ٨٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولي أمر أو وصي أو مكلف قانوناً برعاية الطفل لم يبادر إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة .

المادة ٨٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المادة رقم (٢٤) بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

المادة ٨٥

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل .

المادة ٨٦

يحظر استخدام الأجهزة والوسائل المنصوص عليها في المادة (٦٤) لغير ذي الإعاقة دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة تلك الأجهزة.

المادة ٨٧

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو الكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٨٨

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .
كما يعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
ب- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .

المادة ٨٩

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٧٢) بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من منح طفلاً ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

المادة ٩٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجَّر للطفل أو مكَّنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به .

المادة ٩١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال .

المادة ٩٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .

المادة ٩٣

يحرم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل .

المادة ٩٤

تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل ، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه

، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .

المادة ٩٥

نشره في الجريدة الرسمية .يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ

المادة ٩٦

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٩٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٥) ، يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥
بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

المادة ١
يقصد بالكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعاني المبينة قرين كل منها :
الوزارة : وزارة الداخلية .
الوزير : وزير الداخلية .
الجهة المختصة : الجهة التي يحددها الوزير .
كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية : كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة ، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية .
التسجيلات : ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية .
المنشآت : الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات ، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير .

المادة ٢
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا القانون ، يجب على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها ، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم ، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية .
وللجهة المختصة - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة - أن تلزم أياً من مالكي ومسئولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة .

المادة ٣
تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً ، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت .

المادة ٤
يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة ، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية ، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها .

المادة ٥
يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة مائة وعشرين يوماً ، وعدم إجراء أي تعديلات عليها ، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرةً بعد

إنتهاء تلك المدة .

المادة ٦

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) يحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها ، إلا بموافقةٍ كتابيةٍ من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة .

المادة ٧

على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها ، بصفةٍ دورية ومستمرةٍ ، لضمان حسن أدائها لأغراضها ، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية .

المادة ٨

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

المادة ٩

يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكني أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح في اللائحة التنفيذية ، ويجوز بقرارٍ من الوزير إضافة أمكان أخرى .

المادة ١٠

يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية ، بمثابة دليل .

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أيا من أحكام المادتين (٢ و ٧) من هذا القانون .

المادة ١٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٥ و٦ و٩) من هذا القانون .

المادة ١٣

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن

خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

المادة ١٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير وذلك بالتقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض .

المادة ١٥

على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة ١٦

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٧

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قانون حق الإطلاع على المعلومات

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعني الموضح قرين كل منها:

- الجهة / الجهات : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدي الجهات المذكورة بنسبة تزيد علي ٥٠ ٪ من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات .
- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول علي المعلومات والنظر فيها والرد عليها .
- المعلومة : البيان أو الأفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل .
- الشخص : كل شخص طبيعي أو إعتباري له مصلحة في الحصول علي المعلومة من الجهة .

المادة ٢

يحق لكل شخص الإطلاع علي المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذه .

كما يحق له الإطلاع علي القرارات الإدارية التي تمس حقوقة ومعرفة المعلومات التي يحتويها كل مستند يتعلق به .

المادة ٣

يجب علي الجهات تسهيل الحصول علي المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يجب عليها أن تعين موظفا مختصا أو أكثر للنظر في طلبات الحصول علي المعلومات التي تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلي المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها .

المادة ٤

يجب علي كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقا للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٥

تلتزم الجهات بأن تنشر علي موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي علي قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلي الأخص مايلي :

١- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر علي الأفراد والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة .
٢- الهيكل التنظيمي والإختصاصات والوظائف والواجبات وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية .
٣- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم وسلطاتهم وواجباتهم وآلية التواصل معهم.
٤- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة ، والإجراءات التي يستطيع الأفراد علي أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .
٥- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآراءهم وشكواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم .
٦- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات .
٧- الخدمات وحقوق الإنتفاع المقدمة للجمهور وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الإستفادة منها .
٨- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة وشروط وضوابط التعيين فيها وأسماء ونتائج الإختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين .
٩- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذه لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
١٠- تحديد مواقع الألغام المختلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت .
وأية معلومات أخري تري الجهة ضرورة نشرها .
ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلي ذلك .

المادة ٦

يقدم طلب الحصول علي المعلومات كتابة إلي الجهة التي لديها المعلومة علي النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ٧

يجب علي الموظف المختص فور تسليمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ونوع المعلومة المطلوبة والمدة اللازمة للرد عليها .

المادة ٨

يجب علي الموظف المختص - بعد العرض علي رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد علي الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثله أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيرا من المعلومات أو كان الوصول

إلي المعلومة يستوجب إشارة جهة أخري مع اخطار الطالب بذلك . علي ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال علي ثلاثة أشهر .

المادة ٩

يجب علي الموظف المختص عند الموافقة علي الطلب أن يمكن الشخص من الإطلاع علي المعلومات الخاصة به وتسلمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ١٠

إذا احتوي الطلب علي أكثر من معلومة وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون فعلي الجهة تجزئة الطلب متي كان ذلك ممكننا وإلا تم رفضة .

المادة ١١

يجب علي الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض .

المادة ١٢

يحظر علي الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية :

١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية وتشمل :

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية .
- المعلومات الإستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة علي أمن الدولة الداخلي والخارجي .
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الإستراتيجية للبلاد.

٢- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً علي عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس .

٣- إذا كان ذلك يؤدي إلي التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير .

٤- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة علي كشفها .

٥- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن .

٦- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلي الدولة عبر دولة أخري أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .

٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو علي الصحة العامة أو البيئة .

٨- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً علي حياة فرد أو علي صحته أو

سلامته .
٩- إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات .
١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات لأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية .

المادة ١٣

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلي الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.
ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم .

المادة ١٤

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين:
١- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني .
٢- كل موظف مختص أعطي معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب .
٣- من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات .
٤- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة ١٥

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٦

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة ١٧

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠
في شأن الحماية من العنف الأسري

المادة ١

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

١. الأسرة: وتشمل:

أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.

ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.

ج. الأب والأم لأي من الزوجين.

د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين .

هـ- زوج الأم أو زوجة الأب.

و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

٢. العنف الأسري : كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

٣. الإدارة المعنية: إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

٤. جهة التحقيق المختصة: النيابة العامة.

٥. أمر الحماية: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناءً على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانوناً طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون. ٦. اللجنة: اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

المادة ٢

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف، وتقوم في سبيل ذلك على الخصوص بالآتي:

١. العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة .

٢. دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل الضحايا من المعنفين أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.

٣. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٤. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٥. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

٦. تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم من فرق الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.
٧. توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.

المادة ٣

تشكل بقرار لجنة تسمى اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية كل من :
- ممثل عن وزارة الداخلية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة العدل من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة التربية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الصحة من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الإعلام من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- مدير إدارة الشرطة المجتمعية - وزارة الداخلية.
- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدة لا تقل عن(١٠) سنوات في الشأن الأسري.
- ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .

المادة ٤

تختص اللجنة بما يلي:
رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
- مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون.
- التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.
- اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا القانون.
- إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وحماية ضحاياه وتعريفهم بحقوقهم.
- إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المختصة بالعنف الأسري وما تم بشأنها.

المادة ٥

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتختص بالتالي :

١- تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.

٢- الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٣- المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.

٤- إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوي عن حالات العنف الأسري.

٥- توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

٦- وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

٧- نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ولها في ذلك اتخاذ كافة البصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

المادة ٦

تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

المادة ٧

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون. الأسرة بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصدوضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد - والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام رئيس المجلس الأعلي لشؤون الأسرة القسم التالي:

أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي.

المادة ٨

لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا الإدارات وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

المادة ٩

تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناءً على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

المادة ١٠

وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بها التبليغ عنها .

ويتمتع مقدم البلاغ بخصوص العنف الأسري بالحماية القانونية والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وتسري في حق من تخلف عن التبليغ العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .

المادة ١١

على الإدارة المعنية أو أي مركز شرطة إبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامهم في أثناء قيامهم بأعمالهم، وعليهم إيداع نسخة من المستندات المتوفرة لديهم الدالة على العنف الأسري.

المادة ١٢

تسري العقوبات الواردة في المادتين (١٤٥، ١٤٥ مكررا) من قانون الجزاء المشار إليه في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

المادة ١٣

يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون أخر على عقوبة أشد.

المادة ١٤

عند تلقي الشرطة أو فرق الضبطية القضائية بلاغاً عن حالة عنف فإن عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإحالة البلاغ مباشرة إلى الإدارة المعنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء .

المادة ١٥

عند تلقي البلاغ، تلتزم الإدارة المعنية بالآتي :

١. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للإدلاء

بأقوالهم بحرية وسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.
٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى عند الاقتضاء، مع وجوب عرضه على الطب الشرعي.
٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في مركز الإيواء عند الاقتضاء.
٤. إخضاع من يلزم من الأطراف إلى علاج نفسي أو تأهيلي بما يلائم كل حالة.
٥. إعداد تقرير مفصل عن الحالة.

المادة ١٦

على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، و بإمكانية حصوله على أمر حماية وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٧

يجوز في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة المعتدى عليه، طلب أمر حماية مستعجل.
ويقدم طلب الحماية إلى المحكمة المخبصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة.
ولكل المستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك. ويعفى طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية .

المادة ١٨

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم ، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب .

المادة ١٩

تتولى الإدارة المعنية متابعة تنفيذ المعتدي لتدابير الحماية ومضمونها، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة ٢٠

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية . وفي حال العود خلال سنتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢١

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تصدر

عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع.
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.
ويعاقب على امتناعه عن تنفيذها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة ٢٢

تختص النيابة العامة بالتحقيق والبصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٣

ينشأ صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.
وتتكون موارده مما يلي:
أ. مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
ب. التبرعات والهبات غير المشروطة.
وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

المادة ٢٤

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بأي حق أفضل، يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

المادة ٢٥

يعد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤
بشأن حماية البيئة

ديباجة ٤٦٤
باب تمهيدى : أحكام عامة ٤٦٥
الفصل الأول : تعاريف ٤٦٥
الفصل الثانى : نطاق تطبيق القانون وأهدافه ٤٧٣
الفصل الثالث : إدارة شئون البيئة ٤٧٤
أولاً : المجلس الأعلى للبيئة ٤٧٤
ثانياً : الهيئة العامة للبيئة ٤٧٥
ثالثاً: صندوق حماية البيئة ٤٧٨
الباب الأول : التنمية والبيئة ٤٧٩
الفصل الأول : تقييم المردود البيئى ٤٧٩
الفصل الثانى : المحيط المهنى والمحيط الداخلى ٤٧٩
الباب الثانى : حماية البيئة الأرضية من التلوث ٤٨٠
الفصل الأول : إدارة المواد الكيمائية والنفايات الخطرة ٤٨٠
الفصل الثانى : حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث ٤٨٠
الباب الثالث : حماية الهواء الخارجى من التلوث ٤٨٤
الباب الرابع : حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث ٤٨٤
الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث ٤٨٧
الفصل الثاني : مياه الشرب والمياه الجوفية ٤٨٨
الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث ٤٩٣
الباب الخامس : التنوع البيولوجى ٤٩٤
الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض ٤٩٤
الفصل الثانى : المحميات الطبيعية ٤٩٤
الفصل الثالث : جون الكويت ٤٩٦
الباب السادس : الإدارة البيئية ٤٩٧
الفصل الأول : الإستراتيجيات البيئية ٤٩٧
الفصل الثاني : شرطة البيئة ٤٩٧
الفصل الثالث : إدارة البيانات البيئية ٤٩٨
الفصل الرابع : الأزمات والكوارث البيئية ٤٩٨
الفصل الخامس : نظم إدارة الهيئة ٤٩٨
الفصل السادس : الإعلام والتوعية البيئية ٤٩٩
الباب السابع : العقوبات ٥٠٠
الباب الثامن : المسئولية المدنية و التعويض عن الأضرار البيئية ٥٠٦
الباب التاسع : أحكام ختامية ٥٠٧

العودة للصفحة الرئيسية

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤
بشأن حماية البيئة

المادة ١ الديباجة

بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر فى شان تحديد عرض البحر الإقليمى لدولة الكويت بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٦٧ ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن العمل فى قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم إستخدام الأشعة المؤيتة والوقاية من مخاطرها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٨ م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم فى شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٧٩ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل فى القطاع الأهلى ، وافق مجلس الأمة على القانون التالى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .

تلوث البيئة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات).

حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته ، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل

المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة ، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادرطبيعية أو عن نشاط إنساني .

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان ، ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.

الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي ، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات

ذات الصلة ، للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة).

التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

الضباط القضائيون : هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير

متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

الحمأة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعا لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

النفايات الخطرة : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

التلوث البصري : هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان ويشعر معه بعدم ارتياح نفسي، وهو نوع من أنواع اختفاء الصورة الجمالية للمناظر الطبيعية، ومن أمثلته مرادم النفايات والمباني خارج التنظيم، والعمارة غير المنتظمة، واللوحات والإعلانات العشوائية.

جون الكويت : هو ما يسمى بخليج الكويت، وهو القطعة الضحلة من المياه داخل

اليابسة التي تقع في وسط الشريط الساحلي لدولة الكويت، ويحده من الشمال منطقة الصبية وتلال جال الزور، ومن الجنوب مدينة الكويت وخليج الصليبيخات ويقع عليه رأس عشيرج وميناء الدوحة وميناء الشويخ، ويجاور الجون جزيرة بوبيان من الشمال، وجزيرة فيلكا عند مدخل الخليج.

المواد المقلعية : هي المواد المستخرجة من مواقع المقالع (الدراكيل) والمستخدمة في عمليات البناء المختلفة، وهي عبارة عن مواد الصلبوخ والبحص والرمل والحجر الجيري.

معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : فى تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الأتية المعانى الموضحة قرين كل منها : الهيئة : الهيئة العامة للبيئة . المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة . مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . الجهات المعينة : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية . المكان العام المغلق : المكان الذى له شكل البناء المتكامل والذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ، ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام . المكان العام شبه المغلق : المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئة : المحيط الحيوى والفيزيائى الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشاعات طبيعية والمنشأت الثابتة والمتحركة التى يقيمها الإنسان . المواد والعوامل الملونة : أى مواد سائلة أو صلبة أو غازية او ادخنة او أبخرة أو غيره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح او ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو إهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدى إلى خلل فى توازن البيئة أو تؤدى إلى إحداث ضرر فى صحة الإنسان والكائنات الحية . تلوث البيئة : هى كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التى تساهم فى تواجد أى من المواد أو العوامل الملوثة فى البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدى إلى تدهور النظام البيئى الطبيعى أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة . مصدر التلوث : هو المكان الذى يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو إتبعات المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن ان يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات) . حماية البيئة : هى مجموعة السياسات والتدابير التى تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التى تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوى وإعادة تأهيل المناطق التى تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابى . تلوث

الهواء : هو إدخال أى مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزئائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدى إلى حدوث تغيير فى الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوى وتواجدها بتراكيز والفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنسانى . البيئة الداخلية : هى المحيط الفيزيائى والمنشأت التى يتواجد فيا الإنسان . ويقصد بها الظروف البيئية التى تحيط بالإنسان ضمن المنشأت السكنية والتجارية وغيرها . بيئة العمل : هى المحيط الفيزيائى والظروف والشروط المحيطة بالإنسان فى الأماكن التى يتواجد فيها الإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشأت . طبقة الأوزون : هى إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلى من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوى) التى تحتوى على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على إمتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض . الأوزون الأرضى : هو أحد الغازات التى تتشكل كملوث ثانوى بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الولية (أكاسيد النتروجين وأبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس . المواد المستنفذة لطبقة الأوزون : هى مجموعة من المواد الكيمائية المصنعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التى تعمل عند إطلاقها فى الهواء وإنتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزئ الأوزون وإستنفاذه مما يؤدى إلى تدهور طبقة الأوزون وإتساع ثقب الأوزون . غازات الإحتباس الحرارى (غازات الدفيئة) : هى أى من الغازات التى تساهم فى إمتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الإنتشار والتبعثر فى القضاء الخارجى مما يؤدى إلى إحتباس الحرارة فى الغلاف الجوى للأرض وتسخينه . التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة فى التوزع الإحصائى لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهى تغيرات تحدث فى متوسطات وشدة الظروف الجوية أو فى توافر حدوثها وتوزعها حول العالم (كإرتفاع درجة حرارة الغلاف الجوى وإرتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات فى شكل الرياح وغيرها) . التلوث المائى : إدخال أى مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إدارية أو غير إدارية مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو بغير من خواصها . تلوث التربة : التغيرات الطارئة فى الخصائص الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها . الإدارة البيئية المتكاملة الساحلية : أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيها بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية . الموارد الطبيعية : هى كافة المواد والمركبات فى الطبيعة والتى يسغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة ، والتى يمكن إستمثارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضى والحيوانات والأسماك والنباتات) أو يشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة) . التنوع الإحيائى : هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية فى الكائنات الحية المتواجدة فى منطقة جغرافية أو فى الموائل الطبيعية والنظم البيئية ، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائى مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية .

التنمية المستدامة : هى التنمية التى تهدف إلى الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية غحتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية إحتياجات الأجيال القادمة . المردود البيئى : هى الأداة التى يتم بموجبها الكشف عن الأثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الأتية منها والمستقبلية التى تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادى الأثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة . دراسات تقييم المردود البيئى : هى الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل الدء فى تنفيذها أو عند إدخال أى تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة . التدقيق البيئى : مجموعة من أعمال التقييم التى تجريها مكاتب إستشارية بيئية متخصصة للتعرف على التغرات التنفيذية فى نظام الإلتزام البيئى والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية . الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول . التفتيش البيئى : هى العمليات الميدانية والحقلية التى ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشأت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الإلتزام بتطبيق اللوائح والإشتراطات والمعايير البيئية ، والتى قد تتطلب إستخدام الأجهزة والمعدات والأليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمى والفنى لها . الضباط القضائيون : هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . تلوث البيئة البحرية : تعنى قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادى أو غير إرادى بإضافة أو بإستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الأثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحرى بما فيها الصيد ، أو تلك التى يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الإستخدامات أو تؤدى إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة البحرية . التصريف : هو كل تسرب أو إنسكاب أو إنبعات أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأى نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة والغازية والأغبرة) أو أحد اشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها فى المناطق المحظورة . المواد الضارة : هى المواد التى ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيمائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة . مياه الصرف الصحى : هى المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة فى المياه ومن البكتيريا) والتى يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحى أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك . محطات معالجة مياه الصرف الصحى : هى منشأت أو المعدات التى صممت خصيصاً لإستقبال مياه الصرف الصحى بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها

من المواد والملوثات التى تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالإستفادة منها مجدداً . الحماة : هى المواد التى تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة فى محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهى مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوى على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها . الصرف الصناعى : هى المنشأت الصناعية والأنشطة التنموية والتى تتطلب معالجتها فى المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة . النقابات البلدية الصلبة : هى النقابات والمواد الصلبة التى تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب والزجاج والمعادن) . مرادم النفايات : هى المواقع التى يتم تحديدها وإستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو فى مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتى قد ينتج عنها العديد من الأثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع . النفايات الخطرة : هى النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التأكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للإنفجار والإشتعال والتى تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئى . النفايات الطبية : هى مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبى والعيادات البيطرية . المواد الخطرة : هى المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة . النفايات النووية : هى المواد ذات النشاط الإشعاعى التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الإستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووى وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات : المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية ، والمستوى الثانى ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة ، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعى . معدل النشاط الإشعاعى : هو النسبة التى يجب ألا تزيد عن القدر الذى يضر بصحة الإنسان أو البيئة أى كمية الإشعاعات المؤينة التى إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة . مرافق إستقبال المواد الملوثة : هى التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة . ضرر التلوث : يعنى كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير . تدابير الإنقاذ : تعنى كل التدابير الوقائية التى تنفذ من أى شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من أثاره . حادثة : تعنى كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . الزيت : يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من

البترول أو نفاياته . المزيج الزيتى : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت . مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة) : هى المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ أجزاء فى المليون . السفينة : أى منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية . المياه المصاحبة للحفر : هى المياه الملوثة الناتجة والمنصوفة من عمليات الحفر أو الإستكشاف أو إختيار الأبار أو الإيتاح . إعادة التأهيل : هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئى بعد تعرضه لحادث تلوث ، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئى للوضع الطبيعى وللمعايير المحددة من الجهات المختصة .

المادة ٢

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

المادة ٣

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الأتية :

١ – حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعى فى إقليم الدولة كاملاً .

٢ – مكافحة التلوث والتدهور البيئى باشكاله المختلفة وتجنب أى أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الإقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التى تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .

٣ – تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوى فى إقليم الدولة كاملاً .

٤ – حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها .

٥ – حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والعمال التى تتم خارج إقليم الدولة .

المادة ٤

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له ، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية :

رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.

٢– اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .

٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه .

٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.

٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .

٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.

٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.

٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.

١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .

١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها .

١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

١٤- تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك ، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقاً لنصوص المواد المتعلقة باختصاصاتهم .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام للهيئة عضواً فى المجلس ومقرراً له ، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة فى مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافأتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظيم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس فى إطار السياسة العامة للحكومة على إتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى هذا القانون . كما يختص بالأمور التالية : ١ - رسم السياسة العامة لحماية البيئة فى الدولة . ٢ - إعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣ - متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، والفصل فى أى تعارض أو تنازع فى الإختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه . ٤ - إعتماد الميزانية السوية للهيئة . ٥ - إختيار ممثلين أثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة العضوية مجلس الإدارة . ٦ - إعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على إقتراح مجلس الإدارة . ٧ - إعتماد خط العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدورى لها . ٨ - متابعة الوضع البيئى والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد . ٩ - مراجعة وإعتماد التقرير السنوى للأداء البيئى لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التى وردت فيه . ١٠ - إعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات واجور العاملين فى الهيئة . ١١ - إعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة . ١٢ - إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة وإعتماد الموازنات الخاصة بها . ١٣ - فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشأت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والإشتراطات والمعايير البيئية الواردة فى لائحته التنفيذية .

المادة ٥

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، وزارة التربية ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.
٢- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .

معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ويكون مجلس الإداة برئاسة المدير العام وعضوية كل من : ١ - ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . ٢ - ممثلين إثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .

المادة ٦

الهيئة العامة للبيئة ، هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة فى الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

المادة ٧

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة فى البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلى :
١ - وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة فى شأن حماية البيئة ووضع الإستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعى والعمرانى وإستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئى بصفة عامة .
٢ - الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة فى المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة فى ضوء السياسات البيئية .
٣ - إشراف الهيئة على على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
٤ - تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والإشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع

الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئى وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
٥ - الإعداد والمشاركة فى توجيه ودعم الأبحاث والدراسات فى مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة .
٦ - تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة وإقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
٧ - دراسة الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الأى بالنسبة إلى الإنضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يختص تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات .
٨ - متابعة التطورات المستجدة فى القانون الدولى فى مجال حماية البيئة .
٩ - تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
١٠ - وضع الإطار العام لبرامج التثقف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعى البيئى وتحقيق المشاركة المجتمعة الإيجابية فى حماية البيئة .
١١ - تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية فى كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات لرصد والقياس البيئى والمتابعة المستمرة لجودة البيئة .
١٢ - وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها فى زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
١٣ - وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدنى والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
١٤ - إعداد نظام لتقييم المردود البيئى لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الإسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأى بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
١٥ - دراسة التقارير البيئية التى تقدم إليها عن الأوضاع البيئية فى البلاد وإتخاذ اللازم بشأنها ، وإعداد تقرير سنوى يشمل كل من الوضع البيئى العام والأداء البيئى لمؤسسات الدولة فى دولة الكويت .
١٦ - منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الإستشارية المتخصصة فى إعداد دراسات تقييم المردود البيئى أو تقديم الإستشارات البيئية أو التدقيق البيئى ، والجهات العاملة فى مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .
١٧ - إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين أليات إتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكترونى مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها .
١٨ - إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها فى التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد .
١٩ - وضع المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشأت تنفيذها وإتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

المادة ٨

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الإختصاص وذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفى علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

المادة ٩

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون ، وله على الخص :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة .

٢ - إقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإئراف على تنفيذها بعد إعتمادها من المجلس الأعلى .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمى للهيئة مع بيان الجهزة اللازمة لها وتحديد إختصاصاتها.

٤ - إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلى :

أ - تحديد إختصاصات المدير العام ونوابه .

ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات إجتماعات اللجان وفرق العمل التى تشكل بالهيئة .

ج - تحديد مكافأت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والإستشاريين .

٥ - إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما فى ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفى الهيئة وترقياتهم ومكافأتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلى من أحكام .

٦ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٧ - إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .

٨ - إقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة وإعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه فى بعض إختصاصاته .

٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التى تحصلها الهيئة نظير الخدمات التى تقدمها .

١٠ - الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والإشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية .

١١ - مراجعة وإعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة وإعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية .

المادة ١٠

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع فى إعداها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع النسبة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وإستثناءاً من ذلك تبدأ السنة المالية التالية لتاريخ

صدور القانون .

المادة ١١

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلى :
١ – ما يخصص لها فى الميزانية العامة للدولة سنوياً .
٢ – رسوم وأجور الخدمات التى تقدمها الهيئة للغير .
٣ – الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يوافق عليها مجلس الإدارة .
٤ – عائد أى مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

المادة ١٢

إستثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التى منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

المادة ١٣

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة ، يتبع للمجلس الأعلى وتؤول إليه :
١ .المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
٢ .الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه : – المبالغ التى تخصص من الدولة فى ميزانيتها لدعم الصندوق . – المبالغ التى تخصص من الدولة فى ميزانيتها لدعم الصندوق . – الغرامات والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة . – أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى .

المادة ١٤

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .

المادة ١٥

يختص الصندوق بما يلى :
١ – إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعى .
٢ – دعم جهود إحتواء الكوارث والأزمات البيئية .
٣ – إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة .
٤ – تشجيع التحول نحو الإقتصاد الأحضر والتنمية المستدامة .
٥ – دعم الإستثمار فى مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل

فى هـذا المجال .
٦ – دعـم الإستثمار فى قطـاع التربيـة البيئيـة وإنشـاء المراكـز التعليمية والتوعويـة المرتبطة فى المجـالات البيئية .
٧ – دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق .
٨ – دعـم مؤسسـات المجتمـع المدنـى البيئيـة الرسـمية والعمـل عـلى تشـجيع مشـاركة بقيـة مؤسسـات المجتمـع العاملـة فى المجـالات غـير البيئيـة وبـما يمكنهـا من الدفـع بإتجاه المشـاركة فى حمايـة البيئـة كل حسـب إختصاصـه .

المادة ١٦
يحظـر عـلى جميـع الجهـات الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون البـدء فى تنفيـذ أى مـشروع أو إدخـال أى تعديـلات أو توسـعات عـلى الأنشـطة القائمـة أو الحصـول عـلى أى تراخيص بذلـك إلا بعـد إجـراء دراسـات تقييـم المـردود البيئـى وفقـاً للنظـم والإشـتراطات والإجـراءات التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون .

المادة ١٧
لا يجـوز لأى جهـة سـواء كانـت شركـة أو مؤسسـة أو مكتب إستشـارى أو مركز أو مختبر أو أى جهـات أخـرى متعـددة الأنشـطة مزاولـة أى نشـاط أو خدمـات أو إستشـارات فى المجـال البيئـى إلا بعـد الحصـول عـلى موافقـة الهيئـة عـلى ذلـك وفقـاً للإشـتراطات والإجـراءات التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون .

المادة ١٨
تلتـزم جميـع المنشـأت بكافـة الإشـتراطات الهندسـية والبيئيـة التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون .

المادة ١٩
تلتـزم كافـة المنشـأت فى ممارسـتها لأنشـطتها بضـمان سـلامة العاملـين وعـدم تعرضهـم لأى ضرر ينتـج عـن إتبعـات أو تسـرب مـواد ملوثة فى بيئة العمل سـواء ناتجـة عن طبيعة ممارسـة المنشـأة لنشـاطها أو عـن خلـل فى أجهزتهـا وأن تتخـذ الإجـراءات والإحتياطات والتدابـير اللازمـة لعـدم تجـاوز الحـدود الأمنـة المسـموح بهـا للتعـرض للمـواد الكيمائيـة ، الضوضـاء والإهتـزازات ، الحـرارة والرطوبـة ، الإضـاءة والموجـات فـوق الصوتيـة ، الإشـعاع غـير النشـط وأيـة إشـتراطات أخـرى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون .

المادة ٢٠
يشـترط فى الأماكـن العامـة المغلقـة وشـبه المغلقـة أن تكـون مسـتوفية لوسـائل التهويـة الكافيـة بـما يتناسـب مـع حجـم المكان وقدرتـه الإسـتيعابية ونـوع النشـاط الـذى يمارس فيـه بـما يضمـن تجديـد تجديـد الهـواء ونقـاءه مـع الإلتـزام بمعـدلات سريـان الهـواء التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون .

المادة ٢١

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيمائية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بينياً أو صحياً ويجب فى جميع الأحوال الحصول على إعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو إستيراده .

المادة ٢٢

تلتزم جميع الجهات التى تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل وإستيراد وتصدير المواد الكيمائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٣

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند إستيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيمائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والإشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

المادة ٢٤

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيمائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإتبعاثات المركبات الكيمائية ، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطنى للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية فى الدولة .

المادة ٢٥

يحظر إستيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأى شكل من الأشكال فى كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

المادة ٢٦

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٢٧

يحظر إستيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم

دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التى لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانى المناسبة للتخلص منها وفى كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

المادة ٢٨

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحى والصناعى بغيرترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وأليه التداول والتعامل مع هذه المواد .

المادة ٢٩

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر فى مواقع غير مخصصة بينياً .

المادة ٣٠

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المعنية بانجاز وإستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣١

تلتزم المصادر التى يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بنفاصيل هذه النفايات مع الإحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وألية نقلها وإدارتها .

المادة ٣٢

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا فى المرافق المخصصة لذلك ويراعى فى ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها .

المادة ٣٣

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا فى الحاويات المخصصة لذلك .

المادة ٣٤

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطنى للإدارة المتكاملة

للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها ، وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لإعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون .

المادة ٣٥

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحى وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣٦

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفى كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئى كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الإلتزام بالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة وإسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لإعتمادها .

المادة ٣٧

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجدالمخلفات بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة فى موقع المؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالإلتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشأت الحكومية .

المادة ٣٨

تلتزم الجهات المعينة بإنشاء شبكات الصرف الصحى وشبكات الأمطار يأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة .

المادة ٣٩

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وأليات إستخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الإستخدام ، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية فى مشاريعها دعماً لصناعات التدوير .

المادة ٤٠

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأى غرض أخر القيام بأى نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

المادة ٤١

يحظر مباشرة الرعى أو إستغلال الأراضى فى الزراعات المرورية أو أى نشاط أخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتى فى أى منطقة مما يؤدى إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية .

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار فى الميادين والشوارع والمرافق العامة أو إقتلاع الأشجار والنباتات البرية فى الأراضى العامة . ويشتثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعى التنمية وفى كل الأحوال يتم الإلتزام بتعويض ما تم إقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار .

المادة ٤٢

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الإشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلى : -

١ - أنواع ومواصفات هذه المواد التى يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو إستيرادها أو تداولها أو إستخدامها بالدولة .

٢ - الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .

٣ - الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة فى تصنيعها أو التى إنتهت صلاحية إستخدامها .

٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .

٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .

٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الإستخدام غير الأمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

المادة ٤٣

يحظر رش أو إستخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الأفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٤٤

تلتزم الجهة المختصة بنشاط إستخراج المواد المقلعية أو بإستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضى المخصصة لإستخراج هذه المواد أو بيتنظيم القائم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية

لهذا القانون ، ويراعى فى ذلك تحديد هذه الأراضى بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئة لمختلف المناطق بإقليم الدولة .

المادة ٤٥

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كإستخراج وتداول وإستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

المادة ٤٦

لا يجوز إقامة أى مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أى تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة .

وفى كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد إنتهاء فترة أعمالهم وفقاً لما تحدده الهيئة من إشتراطات بهذا الخصوص .

المادة ٤٧

يراعى عند إقامة المنشأت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والإقتصادية بالوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤٨

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الأثار الضارة الناتجة من إنبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء .

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

المادة ٤٩

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجة وطنية لإدارة جودة الهواء فى دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمهاكل خمس سنوات .

المادة ٥٠

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء ، والإجراءات الواجب إتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه .

المادة ٥١

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة

الهواء فى دولة الكويت ، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء فى نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٥٢

تلتزم كافة المنشآت فى مباشرتها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجب على المسئول على المنشأة إستخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات إنبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

المادة ٥٣

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات وإتخاذ جميع الإحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو إنبعاث أو أى ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

المادة ٥٤

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الألات والمعدات وإستخدام ألات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون فى مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة إستخدام ألات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

المادة ٥٥

يحظر إقامة المنشآت التى يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء فى الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٥٦

يحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام .
كما يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ، إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
كما يحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت ،
وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن

على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه فى إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام . وتلتزم جميع الجهات بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالأخرين .

المادة ٥٧

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها - بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية - وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المسنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وألية عملها .

المادة ٥٨

يحظر إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالإتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف إو إضافة مواد جديدة .

المادة ٥٩

يحظر تصنيع أو إستيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التى تحتوى أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المادة السابقة بما فى ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الأيروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة ٦٠

لا يجوز تصنيع أو إستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المادة (٥٩) من هذا القانون فى أى صناعات إو إنشاءات جديدة أو فى توسعة منشأت قائمة أو فى عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفى التعقيم وفى تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة ٦١

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل

بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاص ونظام العمل بهذا البنك .

المادة ٦٢

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج ،هـ) من برتوكول مونتريال أو استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يحظر إستيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، ه) من برتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر إستيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التى تحتوى على هذه المواد .

المادة ٦٣

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التى تحتوى على أى من المواد الخاضعة للرقابة بالإشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٦٤

يحظر التخلص من الحاويات والإسطوانات أو مخلفاتها التى تحتوى على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للإشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٦٥

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمنى لمراحل التنفيذ ومسئوليات الجهات المعنية تجاهما ومتطلبات تنفيذها .

المادة ٦٦

تعمل الهيئة علي تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل علي تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة علي الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمس سنوات من صدور هذا القانون ، وعلي كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة .

المادة ٦٧

تسري أحكام هذا الفصل علي جميع السفن والمعدات والموانيء والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع رباط البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أياً كن شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب

العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .
ويستثني من ذلك تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب بإتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

المادة ٦٨

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد إرتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون :
أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .
ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلي مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .
ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلي مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .
د - المياه اللاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلي مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

المادة ٦٩

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخري بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلي تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل علي تطبيقها .

المادة ٧٠

يجب علي السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للإشتراطات الدولية.

المادة ٧١

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخري التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالإحتفاظ بخطة طواريء خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

المادة ٧٢

يحظر علي السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أوة مخلفاته أو غير

ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الإستقبال .

المادة ٧٣

يحظر علي جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطيء أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي ، مباشر أو غير مباشر .

المادة ٧٤

يحظر علي مالك أو حائز أي مكان علي اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخري تصريفها في المنطقة المحظورة .

المادة ٧٥

يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها بإستكشاف أو إستخراج أو إستغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخري بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الإستكشاف أو إختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .

المادة ٧٦

يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة إستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

المادة ٧٧

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول علي إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .

عل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

المادة ٧٨

يجب علي السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والإحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للإشتراطات الدولية .

المادة ٧٩

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالإحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة علي حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الإلتزام بها من السفن .

المادة ٨٠

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخري بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٨١

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية :

١ – الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية ما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للإشتراطات المحلية والدولية .

٢ – شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة .

٣ – قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقا لأحكام هذا الفصل .

٤ – الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك .

٥ – حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .

٦ – القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .

٧ – آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير تكلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها .

٨ – إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق إستقبال المواد الملوثة .

المادة ٨٢

يجب علي مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٨) أن تقدم إلي الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولة المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب تقديم هادة الضمان سارية المفعول إلي الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت .

المادة ٨٣

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٨)

من هذا القانون كل من :
أ – مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .
ب – مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .
ج – مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضاره .
د – مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول علي إذن للترك .

المادة ٨٤

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لك حادث بحد أقصي لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ ديناراً كويتياً) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

المادة ٨٥

لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :
أ – إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الإلتزام بالإشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة .
ب – مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .
وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

المادة ٨٦

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وما إرتكبه والأدلة المؤيدة وما إتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلي المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث .
وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث .

المادة ٨٧

يفوض المجلس الأعلى الوزير المعني بندب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ، ولهم

حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة. كما يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في هذه المادة من هذا القانون بحلف اليمين أمام الوزير المعني أو من يفوضه من الجهة التابعين لها، بالقسم التالي:
((اقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)) .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة علي اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الإستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الإستعانة برجال الشرطة .

المادة ٨٨

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ علي مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والإشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٨٩

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون علي أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية ، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصي .

المادة ٩٠

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف علي جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وذكلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمرقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة .

المادة ٩١

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين ، كما تعمل علي إستمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك .

المادة ٩٢

تلتزم الجهات المختصة بالمحافظة علي مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق ، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك .

المادة ٩٣

تعمل الجهة المختصة علي ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة علي جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين ، كما تعمل علي الإشراف علي جودة المياه بمواقع تعبئتها .

المادة ٩٤

لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون أخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك .

المادة ٩٥

يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الإشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ علي صلاحية مياه الشرب للإستهلاك الآدمي .
وتتولي الهئية بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري علي الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة علي نفقتهم .

المادة ٩٦

المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة ، وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : المياه الجوفية ثروة وطنية لا يجوز إستغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهئية علي الإشراف علي أعمال إستغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث وإستدامتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والإشتراطات والمعايير المرتبطة بها .

المادة ٩٧

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطىء أو بناء المسنات

أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والإلتزام بكافة الإشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٩٨

يحظر إستخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج فى حقول النفط على أن يتم إختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير او معالجة تلك المياه فى الموقع مع افلتزام بتنفيذ الإشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا القانون .

المادة ٩٩

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانى والمرافىء أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والإلتزام بالإشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٠٠

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو الممساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها او موائلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها فى مواسم وأماكن محددة .
ويستثنى من لك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

المادة ١٠١

يحظر الإتجار فى الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض أو بأى جزء منها أو منتجاتها الواردة فى إتفاقية **CTTES** والإتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى.
ويستثنى من ذلك الحالات التى يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .

المادة ١٠٢

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية فى الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوى والتراث الطبيعى .

المادة ١٠٣

تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الإيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما فى حكمها مناطق

تخضع للإشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة فى إدارة هذه المناطق .

المادة ١٠٤

لا يجوز إقتطاع أى جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك وفى كافة الأحوال لا يجوز إقتطاع أى جزء منها يحمل تنوعاً إحيائياً أو طبيعياً لا يتوافر فى مواقع أخرى من البلاد .

المادة ١٠٥

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلي البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة علي البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك علي الأخص ما يلي :

١ – صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
٢ – جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
٣ – إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها باي صورة من الصور .
٤ – الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
٥ – إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .
٦ – حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
٧ – إيجار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .
٨ – إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران علي إرتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
٩ – أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .
١٠ – إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .
١١ – إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .
١٢ – التنقيب عن المعادن أو إستخراجها أو إستغلال المحاجر والمقالع أو إستخدام المتفجرات أو إقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلي تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
١٣ – صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو إستخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلي المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو

مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .
١٤ - إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب علي ذلك .

المادة ١٠٦

تتولي الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلي لإدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلي الحق في تكليف جهات أخري بمهام الإشراف علي بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة بإعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعني الهيئة الإشراف علي عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وإنتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالإنقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .

المادة ١٠٧

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية علي أساس إمكانات المراعي بالدولة ، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشر سنوات بحد أقصي ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية . كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها وآلية إصدار تقارير المتابعة السنوية .

المادة ١٠٨

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً ، وبصفة خاصة الأنشطة التالية :
١ .تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.
٢ .القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.
٣ .إقامة الحضور ومزارع الأسماك.
٤ .إقامة الشاليهات على سواحله.
٥ . صيد كافة الكائنات البحرية ، ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية مع مراعاة حكم المادة (١٢١) من هذا القانون.
ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يحظر في جون الكويت بإعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً ، وبصفة خاصة الأنشطة التالية : ١ - تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات . ٢ - القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية . ٣ - الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك . ٤ - إقامة الشاليهات علي سواحله . ويجوز بقرار من المجلس الأعلي حظر أي أنشطة أخري ذات تأثير بيئي سلبي علي الجون بناء علي ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص . وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلي علي المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله .

المادة ١٠٩

يصدر المجلس الأعلي خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل وإعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعني المجلس بتحديث الخطة كل عشر سنوات ، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والإلتزام بما جاء فيها .

المادة ١١٠

يجب موافقة المجلس الأعلي علي كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت ، وفي كافة الأحوال يتوجب علي كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلي القيام بأقصي درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضماناً لحماية الوضع البيئي لجون الكويت .

المادة ١١١

تلتزم الجهات المختصة بتطوير إستراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع المحققة بها ، ويختص المجلس الأعلي بتحديد الجهات المعنية بإعداد هذه الإستراتيجيات وإعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها . كما تتولي الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الإستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها .

المادة ١١٢

ينتهي العمل بإعداد هذه الإستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها ، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الإستراتيجيات عن عشرين عاماً ويتم الإلتزام بتطويرها وتحديثها كل خمس سنوات .

المادة ١١٣

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة فى وزارة الداخلية تسمى (شرطة البيئة) تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشترطات البيئية فى القطاعات والمجالات التى يحددها المجلس الأعلى ، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة .

المادة ١١٤

تنطبق علي شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة ، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها ، كما تعني برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلي عن أعمالها .

المادة ١١٥

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون علي أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصي خلال عامين من

تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ١١٦

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلي ، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الإرتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر ، كما تتولي الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات وآلية تداولها ومسؤولية الجهات عنها .

المادة ١١٧

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع وآلية إرتباطها بالهيئة .

المادة ١١٨

تعني الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطواريء وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلي المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية ، وفي كل الأحوال تتولي الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعني الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلي .

المادة ١١٩

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات ، ويحدد المجلس الأعلي الجهات التي تعني بإنشاء هذه الإدارات ، كما تعني الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن .

المادة ١٢٠

يعين المجلس الأعلي عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلي الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم ، وعلي مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وإنجاز مهامهم المطلوبة . وتحدد اللائحة التنفذية لهذا القانون إختصاصات المراقبيين البيئيين والشروط الواجب توافرها لإختيارهم ، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة العلمية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات .

المادة ١٢١

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في

نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها ، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ علي تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الإستدامة البيئية لها .

المادة ١٢٢

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعني الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن إشتراطات البيئة .

المادة ١٢٣

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع إستيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات وآلية إصدارها وضمان تطبيقها .

المادة ١٢٤

يحظر إتلاف أو المساس أو الإتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .

المادة ١٢٥

تنشيء الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ علي التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيموزفولوجية وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصي ، ويحدد المجلس الأعلي الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته.

المادة ١٢٦

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلي إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك علي حقائق علمية حرصاً علي الأمر الإجتماعي ومكانة الدولة .

المادة ١٢٧

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام ، وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، كما تلتزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الإشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من

تاريخ صدور هذا القانون ، كما تلتزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال خمس سنوات من تاريخ صدورها .

المادة ١٢٨

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦،١٧،١٨،٢٦،٤٧،١٢٦) من هذا القانون .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٢٦) من هذا القانون .

المادة ١٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٣) من هذا القانون .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٤٣) من هذا القانون .

المادة ١٣٠

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد علي مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد علي خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة أولي) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة ثانية) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد علي مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من هذا القانون ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المواد (٣١ ، ٣٥ ، ٤٦) من هذا القانون .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٣٥ ، ٣١) من هذا القانون .

المادة ١٣٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد علي خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

المادة ١٣٤

يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠)، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادتين (٣٢،١٢٧) من هذا القانون ، مع إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠ ، ١٢٧) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون .

المادة ١٣٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة أولى) والمادة (٥٣) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة ثانية) .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢ / فقرة أولي) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد علي مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢ / فقرة ثانية) .

المادة ١٣٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من هذا القانون .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

المادة ١٣٨

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد علي مائتين ألف دينار كل

من خالف حكم المادة (٥٦ / فقرة أولي) من هذا القانون .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد علي مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦ / فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار .

المادة ١٣٩

يعاقب بغرامة مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢) من هذا القانون في جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

المادة ١٤٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣ ، ٦٤) من هذا القانون .

المادة ١٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧١، ٧٢ ، ٧٣، ٧٤، ٧٥ ، ٧٦).

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد علي مائتين ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها كل في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) .

المادة ١٤٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها كل في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦) .

المادة ١٤٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٧) والمادة (٨٢) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١. عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

٢. عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع

العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.
٣. عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفة للمادة (٨٠) من هذا القانون.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار كل من إرتكب أحد الأفعال التالية : ١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون . ٢ - عدم إتخاذ جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخري بالمخالفات للمادة (٨٠) من هذا القانون .

المادة ١٤٣ مكرر

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية .
ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي المالك لقارب صغير قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة .
كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة .
ويعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل .
ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة حتى سداد الغرامة المحكوم بها ، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة الى صندوق حماية البيئة .

** مضافة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

المادة ١٤٤

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٦٠ ، ١٦١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء علي طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :
١ - دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة إرتكاب مخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) .
٢ - سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي يصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ / بند ٧) من هذا القانون .
ويترتب علي قبول الصلح إنقضاء الدعوي الجزائية قبل المتهم .

المادة ١٤٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي أربعين ألف دينار كل من إرتكب أحد الأفعال التالية :
١ - عدم إحتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد

الضارة المشار إليها في المواد (٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
٢ – عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للإتفاقيات الدولية المقررة .

المادة ١٤٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي مائة ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول علي إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزلة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ / بند ٧) من هذا القانون .

المادة ١٤٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد علي ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥ / فقرة أولي) من هذا القانون .

المادة ١٤٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦، ٩٧) من هذا القانون.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد علي عشرين ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٧) من هذا القانون

المادة ١٤٩

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولي من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة و كذلك الأدوات المستخدمة .
كما يعاقب كا من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) ، و المادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٥٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لاتزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون .

المادة ١٥١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١، ١٢٤) من هذا القانون ، وفى جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية و القطع الأثرية محل الجريمة .

المادة ١٥٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون .

المادة ١٥٣

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .

ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أى منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أى منهما قد اتخذ قبل و بعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث و يقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .

ج - كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار بدون إهمال فى رقابة تشغيل الخطوط و السيطرة على التلوث و مصدره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه .

المادة ١٥٤

فى جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أى مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة و لا تسرى بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها فى هذا الفصل .

المادة ١٥٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات المنفذه له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

المادة ١٥٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص

بعاهة مستديمة ، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيد عن خمسة عشر سنة و يكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

المادة ١٥٧

يجوز للمحكمة فى حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً فى الصحف التى تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة و المرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التى تعينها و لمدة لاتزيد على شهر و ذلك على نفقة المحكوم عليه .
يعاقب على نزع هذه الصور او إخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة ١٥٨

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث و لو لم يخطئ و المتسبب لا يسأل إلا بخطأ

المادة ١٥٩

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

المادة ١٦٠

مع عدم الإخلال بأى قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :
أ – ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .
ب – ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .
ج – نفقات التطهير و إزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .
د – مقابل تعطيل المرافق العامة .

المادة ١٦١

ليس فى هذا القانون ما يمنع أى شخص من الأشخاص الطبيعين أو الأعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التى لحق به من جراء التلوث .
برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

المادة ١٦٢

يلتزم كا من المنتج و الموزع بضمان سلامة المنتج الذى من شأنه أو من شأن محتوياته

أو طبيعته أة طريق استعماله تعرض حياة الأشخاص أو الممتلكات للخطر.

المادة ١٦٣

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور بنسبة الضرر الى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة احد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذى اصابه ، ويجوز للمدعى عليه نفى المسئولية بأن النشاط الذى يمارسة لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه .

المادة ١٦٤

كل من يشغل مكاناً للسكن او لغيره من الأغراض يكون مسئولاً فى مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر، مما يصدر منه ضوضاء او روائح او غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب اجنبى لا يد له فيه .

المادة ١٦٥

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر او صاحب موقع النفايات أن يقدر تقريراً أو بيانات عن المواد التى ينتجها او يتعامل معها.

المادة ١٦٦

يعفى المسئول عن التلوث من المسئوليه إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ – القوة القاهرة .

ب – إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدى من أحد الأشخاص اللذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج – وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث أو اسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من اثار التلوث .

المادة ١٦٧

تنقضى الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

المادة ١٦٨

يحدد المدير العام للهيئة – وما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية – الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وإثبات ما يقع من

جرائم بالمخالفة لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها ، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ، وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها ، وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام باعمال التفتيش التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون و اللوائح و القرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه و إثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه ، و يكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، و لهم فى سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التى تقع بها هذه الجرائم و تحرير المحاضر و أخذ العينات و إجراء القياسات و الدراسات اللازمة و غيرها لتحديد مدى تلوث البيئة و مصادره و التأكدمن تطبيق النظم و الاشتراطات الخاصة بحماية العمال و البيئة و فحص التراخيص و السجلات وأى مستندات أخرى و الحصول على صورة منها و طال البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفا ص لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانه برجال الشرطة إذا أقتضى الأمر ذلك .

المادة ١٦٩

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه المجلس الأعلى وذلك وفقاً للقسم التالي: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)).

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات المنفذة له المشار إليهم فى المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين امام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة و إخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليهم بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

المادة ١٧٠

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التى يراها ضرورية من أى جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدى إلى تلوث البيئة . و للهيئة فى المكان الذى تراه مناسباً إقامة مراكز و مراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات اة معامل راقبية تختص بالرأى النهائى فى النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

المادة ١٧١

تتولي النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف و الادعاء فى جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة ١٧٢

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة و ما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٧٣

يجب على كل من علم أو كان فى إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئى أن يبلغ عنه فوراً غلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

المادة ١٧٤

للمجير العام أومن يفوضه منح المخالف للإشتراطات و المعايير المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الاول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن إستمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة فى البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونة اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة فى هذا القانون وبالتعويضات عن الاضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

المادة ١٧٥

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض احكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كم يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٧٦

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر .

المادة ١٧٧

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة فى قانون أخر ينظم حماية البيئة فى مجالات خاصة .

على أنه يجب على الجهات التى تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أى جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم وأشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة

قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والإشتراطات .

المادة ١٧٨

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، وكذلك تخضع لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة و فقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة و كذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة .

المادة ١٧٩

يصدر الوزير المختص أو الوزير المعني القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

** معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه و ذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة ١٨٠

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات و اللوائح التنفيذية له .

المادة ١٨١

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .